حقوق الإنسان

بين أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية

الدكتور

طارق الحسين محمد العراقي

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف

المملكة العربية السعودية



الطبعة الثانية

١٤٤١هـ/٢٠٢٠م

.000.0.181

حقوق الإنسان
حقوق الإحسان

بين أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية

الدكتور

طارق الحسين محمد العراقي

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف

المملكة العربية السعودية

الطبعة الثانية

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

طارق الحسين العراقي، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العراقي، طارق الحسين

حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية /

طارق الحسين العراقي ـ الطائف، ١٤٤٠هـ

ص؛ سم

ردمك: ٢ ـ ٧٩٢٧ ـ ٠٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ـ الإسلام وحقوق الإنسان ٢ـ حقوق الإنسان ـ قوانين وتشريعات أ. العنوان

ديوي ٢٥٧,٩ ١٤٤٠/٦٣٥

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٦٣٥

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، فلا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة، أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من المؤلف.

All copyright is reserved for the author. No part Of this book may be published, stored or recorded By any means, photographed or translated without the prior written consent of the author.

- للتواصل مع المؤلف:

* بريد إلكتروني: (tarekdr12@yahoo.com)

* تليفون: (٩٦٦٥٩٧٠٧٤١٤٦)

حقوق الإنسان
بين أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

﴿ سورة الإسراء: الآية " ٧٠ " ﴾

إهداء

إلى كل يد تحاول أن تبني صرح الوطن على أسس من الحكم الصالح . . .

إلى المحبين للخير في كل مكان . . .

إلى دعاة السلام في كل أرجاء الدنيا . . .

إلى أرواح شهداء الإسلام في كل معركة . . .

إلى من بكوا خشية يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون . . .

"أهدي هذه الدراسة"

المؤلف ...

مقدمة

الحمد لله الذي أعزّ الإنسان وكرمه وجعله سيد المخلوقات، وأدام هذا العز والتكريم بإنزال الشرائع التي راعى فيها كرامة الإنسان. والصلاة والسلام على خير البشر، الذي جاء رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

لا شك أن الاهتمام بالإنسان ينبع من قيمة الإنسان نفسه، والتي تعد أحد الاهتمامات الرئيسية للأديان السماوية والأنظمة الوضعية.

فالثابت أن التشريعات إنما وضعت لتحقيق كرامة الإنسان، وجلب المنافع ودرء المفاسد، فحيث يكون الشرع، تكون العدالة والرحمة والفضيلة. والمتأمل في أحكام الشرائع السماوية يجد أنها وضعت، لأجل أن ينال الإنسان كرامته وحقوقه التي يتعين الاعتراف له بها، وأنها سبقت الأنظمة الوضعية في صيانة حقوق الإنسان وحمايتها، فالتوراة وهي أحد الكتب السماوية المدونة، تحتوي على مجموعة كبيرة من الأحكام التي تتسم بالعدالة والرحمة والهداية والشمولية، وتراعي المبادئ الإنسانية، وتحافظ على كرامة الإنسان، ثم جاء الإنجيل ليقر الإيمان بتشريعات التوراة، ويدعو إلى تطبيقها، ثم جاء القرآن الكريم بالشريعة الإسلامية التي تتميز بالاعتدال والشمولية وتؤكد على قدسية الحياة، ومكانة الإنسان، وتدعو إلى مراعاة الجانب الإنساني في تطبيق أحكامها ونبذ الظلم والتعسف، وتولي الكرامة الإنسانية وحمايتها كل رعاية واهتمام؛ حيث جعل الدين الإسلامي تكريم الفرد مرتبطا بآدميته، أي لمجرد كونه إنسانا، وبغض النظر عن جنسه أو لونه أو أصله أو جنسيته، وفى ذلك يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [1].

---

١. سورة الإسراء: الآية (٧٠).

ولما كان الهدف الأساسي من كل مجتمع سياسي ونظام قانوني يتمثل في الحفاظ على الحقوق الطبيعية للإنسان والتي لا تقبل التنازل عنها، فإن الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان تبدأ من النظام القانوني الداخلي.

ونظرا لإدراك المجتمع الدولي أهمية الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أفراد الجماعة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة؛ لكون ذلك الاعتراف هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وكون انتهاك حقوق الإنسان يؤذي الشعور الإنساني، وأن غاية ما يرنو إليه عامة البشر هو انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحقوقه الأساسية ويتحرر من الفزع والفاقة، وأن ضمان اضطراد مراعاة حقوق الإنسان واحترامها يتطلب تضافر الجهود والتعاون الكامل من الأفراد والجماعات والهيئات والمؤسسات والمنظمات الدولية والحكومات على تأكيد هذا الاحترام وإيجاد الأجهزة الدولية الكفيلة بتحقيقه؛ فقد أخذ المجتمع الدولي على عاتقه معالجة مسألة حقوق الإنسان على نحو عام وشامل وأصبحت حمايتها من أهم المسائل التي ينشغل بها بجميع تنظيماته [٢].

وعليه، فإن القانون الدولي والقانون الداخلي معنيان بحماية حقوق الإنسان؛ حيث تلتزم الدولة بتوفير أكبر قدر من الحماية لحقوق الإنسان عن طريق أنظمتها القانونية الداخلية، ووضعها موضع التنفيذ، كما يعنى المجتمع الدولي بالدرجة الأولى بالرقابة على مدى وفاء الدول بالتزاماتها في هذا الشأن بما يملكه من آليات؛ لتحقيق استفادة الشعوب وتمتعها بأكبر قدر ممكن من الرخاء والرفاهية؛ إلا أن الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان تتم أولا بواسطة القانون الوطني والأجهزة والمؤسسات الوطنية للدولة، بينما يأتي دور المؤسسات والهيئات الدولية للقيام بتلك المهمة في مرحلة تالية حال فشل النظم القانونية الداخلية والأجهزة والمؤسسات الوطنية في توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان؛ حيث يكون باب اللجوء إلى المؤسسات والهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان قد صار مفتوحا دون خشية الاتهام بتهمة الاتصال بجهات أجنبية إضرارا

---

٢. انظر في هذا المعنى: الفقرتين (١،٢) من ديباجة كل من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦م.

بمصالح الدولة، أو خشية الاتهام بعدم الولاء الوطني، إذ أن مسائل حقوق الإنسان ملك للمجتمع الإنساني العالمي، وليست حكرا لنظم الحكم.

وعلى المستوى الوطني، فإن المملكة العربية السعودية تلتزم باحترام وتعزيز حقوق الإنسان داخل إقليمها، ليس بصفتها أحد أشخاص المجتمع الدولي وكونها عضوا في العديد من المنظمات الدولية وطرفا في العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان فحسب، بل أيضا وفاء بالتزاماتها المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية التي تسعى إلى ضمان المصالح الفضلى لجميع الأشخاص في جميع الظروف. إلا أن التزام المملكة بأحكام الشريعة الإسلامية، وعدم انضمامها إلى بعض المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فضلا عن تحفظها على بنود العديد من المواثيق التي انضمت إليها لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، قد أثار العديد من الشبهات والادعاءات حول التزامها باحترام حقوق الإنسان من قبل المعارضين للشريعة الإسلامية بحجة أن بعض أحكامها مخالفة لحقوق الإنسان [٣]، ومع أن المملكة تدافع بقوة عن مبدأها الثابت في الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فإنها وبالتوازي مع ذلك تتخذ خطوات واسعة لتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها لمواكبة مستجدات الأمور وتطورها في واقع المجتمع الدولي والسعودي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، مما يساعد على الاستمرارية، وتحقيق استقرار الدولة، وحفظ أمنها، بالنهوض بالمجتمع في مختلف المجالات، وترسيخ الوحدة الاجتماعية والجغرافية والفكرية، وتحقيق الأمن والاستقرار للفرد والمجتمع، ويثبت مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

---

٣. تدور هذه الشبهات حول العقوبات الشرعية ومكانة وحقوق المرأة في الإسلام، وهو ما سيتم تفنيده والرد عليه في الباب الثالث من هذا المؤلف.

- <u>راجع في ذلك</u>:

- تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالمملكة العربية السعودية - مجلس حقوق الإنسان - الدورة ٤ (٢ - ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩م)؛
- تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالمملكة العربية السعودية - مجلس حقوق الإنسان- الدورة ١٧ (٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣م).

* الهدف من المؤلف:

وفي ضوء ما تقدم، فإن الهدف من هذا المؤلف يتمثل في إجراء دراسة متكاملة لتحقيق تحليل شرعي قانوني لحقوق الإنسان، من حيث ماهيتها، ومصادر الالتزام باحترامها، والآليات الشرعية والدولية والوطنية المعتمدة لمراقبة ومتابعة وتحقيق احترام وتعزيز هذه الحقوق وحمايتها في ضوء قواعد القانون الدولي والمواثيق الإقليمية والأنظمة الوطنية وأحكام الشريعة الإسلامية؛ للوقوف على مدى فعالية هذه الآليات في تحقيق الغرض المقصود منها، وإبراز الجوانب الجدلية وتفنيد الادعاءات والشبه المثارة حول حقوق الإنسان في الإسلام، في خطوة للعمل على إظهار تفوق الشريعة الإسلامية وتميزها على الأنظمة الوضعية في معالجة مسألة حقوق الإنسان من حيث الأسبقية والعمق والشمولية، ومواءمة الأنظمة القائمة في المملكة العربية السعودية والمستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية مع التزاماتها الدولية، ودراسة إمكانية الانضمام إلى الاتفاقيات التي لم تنضم إليها المملكة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وفي محاولة لرسم إطار متكامل، فعال ومناسب لحماية حقوق الإنسان، بوصفه من الأمور الضرورية والملحة لاحترام وتعزيز هذه الحقوق على المستويين الدولي والوطني.

* خطة العمل:

وعليه، سيتناول هذا المؤلف بالدراسة حقوق الإنسان من حيث ماهيتها، بتحديد مفهومها، وتتبع التطور التاريخي لفكرتها والاعتراف بها، وبيان تصنيفاتها، وبنودها، وخصائصها؛ لرسم صورة كاملة لها، ووضع نطاق واضح ومحدد لما يدخل فيها، وتحديد نطاق تطبيقها؛ حيث يتحدد وفقا لذلك مضمون ونطاق تطبيق الالتزام بحماية حقوق الإنسان ومصادره. كما يتناول المؤلف واجبات الإنسان والقيود التي ترد على ممارسة حقوقه وشروط تطبيقها، ومضمون الالتزام باحترام حقوق الإنسان، بتحديد مفهومه، وبيان مصادره وقيمتها القانونية، وتتبع تطور آليات الرقابة على تنفيذه في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية على المستوى العالمي والإقليمي والمحلي، والآثار

القانونية المترتبة على مخالفته؛ للوقوف على مدى فعالية هذه الآليات في ضمان تطبيق واحترام وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومدى توافق آليات حماية حقوق الإنسان في الأنظمة الوطنية والمواثيق الإقليمية واستجابتها لقواعد القانون الدولي في هذا الشأن. كما يتناول المؤلف تفنيد الادعاءات والشبه المثارة حول حقوق الإنسان في الإسلام والرد عليها.

وعليه، فسوف يكون تناولنا لموضوعات المؤلف على النحو التالي:

- **الباب الأول:** حقوق الإنسان: ماهيتها ومصادر الالتزام باحترامها.
- **الباب الثاني:** ضمانات احترام حقوق الإنسان.
- **الباب الثالث:** الشبهات المثارة حول حقوق الإنسان في الإسلام والرد عليها.

* أهمية موضوع المؤلف:

يرجع اختيار موضوع المؤلف الماثل لتناوله بالدراسة والتحليل، للأهمية الكبيرة التي تكتسبها مسألة حقوق الإنسان على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، وذلك بالنظر إلى ما يلي:

- افتقاد المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لتعريف واضح ومحدد لمصطلح حقوق الإنسان، فهي لازالت فكرة عامة غير محددة تخلط جميع محاولات تعريفها بين فكرة حقوق الإنسان محل الحماية وبين آليات حمايتها.
- أن العديد من الكتابات التي استخدمت مصطلح حقوق الإنسان كما هي في الفكر الغربي الليبرالي لم تهتم بتأصيله، بل أصبح لشدة شيوعه يستعمل بدون تمحيص وكأنه لا مجال لمراجعته؛ لذا كان من المهم قراءة المصطلح في أصوله الغربية ومقارنته بوضع الإنسان وحقوقه وواجباته في الإسلام.
- أن غالبية الدول ما زالت لا تهتم أصلا بفكرة حقوق الإنسان إلا على المستوى الرسمي والنظري فقط.
- أن الدول قلما تتعاون مع المجتمع الدولي في توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان، بل إن بعض الحكومات رغم ما عليها من التزام باحترام حقوق الإنسان وحمايتها قد تكون هي الفاعل الأصلي لانتهاكات حقوق الإنسان، مبررة أفعالها بأسباب وحجج واهية لا علاقة لها بدوافعها الحقيقية.
- افتقار الالتزام بحماية حقوق الإنسان إلى التحديد الاصطلاحي.
- تعليق البعض استفادة الفرد من الحقوق الأساسية على مدى تمتعه بالشخصية القانونية الدولية، الأمر الذي يؤثر سلبا على التزام الدولة باحترام هذه الحقوق؛ حيث يمكن أن تتخذ ذلك ذريعة للتحلل من التزاماتها الدولية في هذا الشأن.
- أن بعض الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان تقصر الصفة الآمرة وبالتالي التمتع بالحماية على البعض فقط من هذه الحقوق دون غيرها.

- أن المجتمع الدولي لم يبلغ حتى الآن الدرجة التي نستطيع معها تأكيد وجود احترام كامل لحقوق الإنسان، ويكفي دليلا على ذلك ما يحدث يوميا من اعتداءات صارخة وانتهاكات لا تنقطع لحقوق الإنسان حتى من أكبر الدول المدافعة عنها، رغم المجهودات الدولية والداخلية لمواجهتها.
- أنه بالرغم من كثرة آليات الرقابة على تنفيذ الالتزام باحترام حقوق الإنسان، وفي مقدمتها الجهات القضائية والمنظمات الدولية، إلا أن هذه الآليات تفتقد، حتى الآن، إلى المركزية في اتخاذ القرار والتطبيق.
- أن بعض المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان لم تتضمن حصرا أو تعدادا للحقوق التي يجب حمايتها، أو آليات لمراقبة ومتابعة تعزيز واحترام الحقوق الواردة بها، أو آليات يلجأ إليها الأفراد حال انتهاكها.
- أن القيمة القانونية لبعض المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان لا تزال محل خلاف بين الفقه الدولي.
- تراجع دور الأمم المتحدة في الرقابة على الالتزام باحترام حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الدولية الراهنة التي تفتقر إلى التوازن واحترام حقوق الانسان المعتمدة دوليا؛ نتيجة لتضارب المصالح الدولية على مصادر الثروة والانشغال بمكافحة الإرهاب وكثرة بؤر التوتر والنزاع.
- ما أثير من ادعاءات وشبهات حول احترام وتعزيز حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية؛ نتيجة التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وعدم انضمامها إلى بعض المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فضلا عن تحفظها على بنود العديد من المواثيق التي انضمت إليها لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- أن النظام الغربي الذي عبرت عنه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أصبح هو الواقع الذي يفرض نفسه، وإن تعارض في كثير من محاوره مع أحكام الدين، حيث ما زالت المطالبات تتوالى من أجل تفعيل المنظومة الغربية لحقوق

الإنسان في العالم الثالث، ولكن هذه المطالبة ليست من أجل الارتقاء بمجتمعات العالم الثالث لتنافس المجتمعات الغربية، بل تحقيقا لمصالح فئوية، حيث أن الغرب أدرك تمام الإدراك أن إعادة تفعيل أحكام الدين وتحقيق مقاصده العليّة في الأحكام والتشريعات التي تنظم حياة المجتمعات المسلمة، هو الذي من شأنه أن يهدد الغرب في مصالحه ومآربه التي يسعى من خلالها لبناء ذاته على حساب تفكيك خصوصيات الآخرين ومنطلقات تقدمهم وحداثتهم.

* منهج الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على البحث الوثائقي المكتبي فيما يتعلق بدراسة عناصر خطة العمل في ضوء الدراسات التي تناولت مجالات المؤلَف، فضلا عن الاستعانة بمنهج تحليلي وصفي، من خلال تحليل الوثائق القانونية ذات الصلة، والتقارير الصادرة عن الجهات المعنية؛ وذلك للاطلاع عن قرب على معطيات وإحصائيات دقيقة، ومنهج مقارن يهدف إلى إبراز الاختلاف بين الواقع العملي وما تضمنته أحكام الشريعة الإسلامية والوثائق العالمية والإقليمية والتشريعات الوطنية ذات الصلة بموضوع الدراسة. كما أن الدراسة لم تخل من المنهج التاريخي، باعتبار أن الاعتراف بفكرة حقوق الإنسان وإسباغ الحماية عليها وإيجاد آليات للرقابة على احترامها وتعزيزها عرفت عدة تطورات تاريخية، حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن.

* ثبت المصطلحات

يراد بالمصطلحات التالية حيثما وردت في هذا المؤلف المعنى الموضح قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

١. الحق في الأنظمة الوضعية:

استئثار شخص بشيء أو قيمة يقره القانون ويحميه وتضمنه السلطة.

٢. الاستئثار:

الاستحواذ على المال أو القيمة والاختصاص به دون الآخرين.

٣. التسلط:

قدرة الشخص على التصرف في الشيء محل الحق سواء أكانت لديه إرادة أم ليست له إرادة إلا أن هناك من ينوب عنه قانونا.

٤. الحماية القانونية للحق:

الوسيلة القانونية المتاحة لصاحب الحق للدفاع عن حقه ضد اعتداء الآخرين.

٥. الحق في الشريعة الإسلامية:

اختصاص يقره الشرع لله على عباده أو لشخص على غيره يحميه الشرع وتضمنه السلطة.

٦. الإنسان:

كل آدمي، أي: هو آدم وحواء، ومن تولد منهما (من جاء من ذريتهما)، وتناسل (بنو آدم)، مهما اختلفت الصفات، والأوصاف، والاعتبارات.

٧. **حقوق الإنسان في الأنظمة الوضعية:**

ميزات أساسية يستأثر بها الإنسان وتضمن له العيش بكرامة وتنامي شخصيته في حرية يقرها القانون ويحميها وتضمنها السلطة.

٨. **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:**

ميزات أساسية يستأثر بها الإنسان وتضمن له العيش بكرامة وتنامي شخصيته في حرية يقرها الشرع ويحميها وتضمنها السلطة.

٩. **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:**

المواثيق التي تكفل كل أو معظم حقوق الإنسان دون أن ترتكز على حق محدد، وتعتبر بمثابة الشريعة العامة لحقوق الإنسان والمصدر الدولي العالمي العام لهذه الحقوق، وتشمل: (ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان).

١٠. **دستور المدينة:**

الوثيقة التي تم كتابتها فور هجرة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – إلى المدينة المنورة واستقراره فيها لتأسيس الدولة الإسلامية سنة ٦٢٢هـ.

١١. **حالة الطوارئ:**

موقف ينطوي على أزمة (حالة استثنائية) تؤثر على جميع السكان – وليس فقط على مجموعات معينة –، وتشكل تهديدا للحياة المنظمة للمجتمع الذي تتكون منه الدولة (خطر عام يهدد حياة الأمة).

١٢. **القانون الدولي الإنساني:**

مجموعة القواعد الدولية التي تستهدف حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات النزاعات المسلحة، والأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.

١٣. القرآن الكريم:

كلام الله المنزل على نبيه محمد – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – المعجز بلفظه المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بطريق التواتر.

١٤. السنة النبوية:

الأقوال والأفعال والتقريرات الصادرة عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شرحا وتفصيلا لما جاء في القرآن الكريم.

١٥. الإجماع:

اتفاق مجتهدي أمة محمد – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– بعد وفاته في حادثة، على أمر من الأمور في عصر من الأعصار.

١٦. الاجتهاد:

هو الرأي الفردي الذي يصدر عن علماء الشريعة في كل زمان ومكان، على مستند صحيح من الكتاب والسنة والإجماع.

١٧. القانون الدولي لحقوق الإنسان:

مجموعة القواعد الدولية التي تستهدف حماية الأشخاص في وقت السلم وتجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٨. الحرية:

القدرة على إتيان عمل لا يضر بالآخرين مع استطاعة عدم إتيانه أو اختيار ضده، ومثال ذلك: حرية التملك، فحرية التملك رخصة، أما الملكية ذاتها فحق.

١٩. ولاية المظالم:

قود المتظالمين إلى التناصف (الاعتراف بالحق) بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد (إنكار الحق) بالهيبة.

٢٠. الحسبة:

الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

٢١. الجريمة:

محظورات نهى الله تعالى عنها (سلوك مخالف للأنظمة السائدة في المجتمع).

٢٢. العقوبة:

زواجر وضعها الله تعالى عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر (الجزاء لمن خالف الأنظمة السائدة في المجتمع).

٢٣. القصاص " القود ":

عقوبة مقدرة سلفا من الشارع الحكيم، تجب حقا للعباد، ويتمثل في أخذ الجاني بمثل ما اقترف، ويتعلق بجرائم (القتل العمد، وكل اعتداء عمدي على ما دون النفس " كالجرح، الضرب، الإيذاء، تعطيل الأعضاء، وقطع الأطراف أو إذهاب منافعها ").

٢٤. الحدود:

عقوبات مقدرة " محددة "، تجب حقا لله تعالى، لمحظورات شرعية " جرائم " إذا تمت في شروط معينة، وتتعلق بجرائم (السرقة، الحرابة " قطع الطريق "، الزنا، القذف، شرب الخمر، البغي، والردة).

٢٥. الدية (الأرش):

مبلغ مالي يحل محل القصاص إذا عفا أولياء القتيل عن الحق في القصاص، أو عفا عنه المجني عليه فيما دون القتل، أو إذا تعذر القصاص، ويجب جزاء للقتل شبه العمد والقتل الخطأ والإصابة الخطأ.

٢٦. التعزير:

عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا قصاص ولا كفارة.

٢٧. القتل شبه العمد:

أن يقصد بجناية لا تقتل غالبا إنسانا معصوم الدم ولم يجرحه بها فيموت، كمن ضربه في غير مقتل بسوط، أو عصا صغيرة، أو لكزه ونحو ذلك.

٢٨. السرقة:

أخذ مال محترم من حرزه على سبيل الخفية إذا بلغ نصابا وعدمت الشبهة.

٢٩. الحرابة (قطع الطريق):

اعتداء المكلف على المعصوم في نفس أو عرض أو مال محترم قهرا ومجاهرة.

٣٠. القذف:

الاتهام بالزنا.

٣١. البغي:

خروج جماعة ذات شوكة (منعة) على من ثبتت إمامته بتأويل سائغ (سبب فاسد)، يريدون خلعه، أو مخالفته، وشق عصا الطاعة له، أو منع الحق الذي عليهم لله تعالى أو لآدمي.

٣٢. الردة:

الرجوع عن الإسلام أو هي الكفر بعد الإسلام.

٣٣. الشبهة:

ما يثبت صلاحيتها بقرينة ترجح أن للجاني عذرا في جنايته (احتمال لعدم تكامل شروط إقامة الحد يطوف بالمتهم، أو بالظرف الذي تمت فيه الجريمة، يُسقط الحد ويلغي ثبوته).

الباب الأول

حقوق الإنسان: ماهيتها ومصادر الالتزام باحترامها

* الأهداف التعليمية لهذا الباب:

يهدف هذا الباب إلى:

١. أن يتكون لدى الطالب التصور الصحيح في إطار متكامل عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية.

٢. أن يقف الطالب على تميز الشريعة الإسلامية عن الأنظمة الوضعية في معالجة مسألة حقوق الإنسان من حيث الأسبقية والعمق والشمولية.

٣. أن يحدد الطالب موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان في الأنظمة الوضعية.

* نواتج التعلم:

عزيزي الدارس، يرجى بعد دراستك لهذا الباب أن تكون قادرا على أن:

١. تعرف حقوق الإنسان، وتبين تصنيفاتها، وبنودها، وخصائصها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية.

٢. تبين مراحل التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان والاعتراف بها.

٣. تحدد واجبات الإنسان والقيود التي ترد على ممارسة حقوقه في الظروف العادية والظروف الاستثنائية.

٤. تعدد مصادر الالتزام باحترام حقوق الإنسان محليا وإقليميا وعالميا.

- **تقسيم:**

نتناول فيما يلي ماهية حقوق الإنسان، ومصادر الالتزام باحترامها، وذلك وفقا للتقسيم التالي:

- **الفصل الأول :** ماهية حقوق الإنسان.

- **الفصل الثاني:** مصادر الالتزام باحترام حقوق الإنسان.

(مصادر قانون حقوق الإنسان)

الفصل الأول

ماهية حقوق الإنسان

(مفهومها – التطور التاريخي لفكرتها والاعتراف بها – تصنيفاتها – بنودها – خصائصها – واجبات الإنسان والقيود التي ترد على ممارسة حقوقه)

* الأهداف التعليمية لهذا الفصل:

يهدف هذا الفصل إلى:

١. أن يعرف الطالب ماهية حقوق الإنسان، من حيث مفهومها، وتصنيفاتها، وبنودها، وخصائصها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية.
٢. أن يقف الطالب على مراحل تطور فكرة حقوق الإنسان والاعتراف بها.
٣. أن يتبين الطالب واجبات الإنسان والقيود التي ترد على ممارسة حقوقه في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية وضوابطها.

* نواتج التعلم:

عزيزي الدارس، يرجى بعد دراستك لهذا الفصل أن تكون قادرا على أن:

١. تعرف حقوق الإنسان، وتبين تصنيفاتها، وبنودها، وخصائصها، ومراحل تطور فكرتها والاعتراف بها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية.
٢. تحدد واجبات الإنسان والقيود التي ترد على ممارسة حقوقه في الظروف العادية والظروف الاستثنائية وضوابطها، والحقوق التي لا يجوز المساس بها مطلقا.
٣. تبين تميز الشريعة الإسلامية عن الأنظمة الوضعية في معالجة حقوق الإنسان من حيث الأسبقية والعمق والشمولية.

- **تقسيم:**

نتناول فيما يلي التعريف بحقوق الإنسان بتحديد مفهومها، وتتبع التطور التاريخي لفكرتها والاعتراف بها، وبيان تصنيفاتها، وبنودها، وخصائصها، وواجبات الإنسان والقيود التي ترد على ممارسة حقوقه، وذلك وفقا للتقسيم التالي:

- **المبحث الأول :** مفهوم حقوق الإنسان.
- **المبحث الثانـي:** التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان والاعتراف بها.
- **المبحث الثالـث:** تصنيفات حقوق الإنسان.
- **المبحث الرابـع:** بنود حقوق الإنسان.
- **المبحث الخامس:** خصائص حقوق الإنسان.
- **المبحث السادس:** واجبات الإنسان والقيود التي ترد على ممارسة حقوقه.

المبحث الأول

مفهوم حقوق الإنسان

يعد مصطلح " حقوق الإنسان " من المصطلحات التي أصبحت شائعةَ الاستعمال على الصعيدين الدولي والداخلي، وقد وردت عدة تعريفات لهذا المصطلح، إلا أن معظمها يخلط بين فكرة حقوق الإنسان محل الحماية وآليات حمايتها، ولم تصل إلى تحديد واضح لجوهر فكرة حقوق الإنسان ذاتها. ومصطلح حقوق الإنسان هو مصطلح مركب يتكون من كلمتي " حق " و" إنسان "، وبالتالي فإنه يلزم لتعريفه الوقوف على معنى كل من هاتين الكلمتين، وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول

تعريف الحق

نتناول فيما يلي تعريف الحق في اللغة، وفي الاصطلاح عند الفقه الإسلامي وفي الفكر القانوني في فرعين متتاليين على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف الحق في اللغة

الحق لغةً يعني الثبوت والوجوب، والأمر الثابت، وجمعه حقوقٌ وحِقاق، والحق ضد الباطل [٤] كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٥]، ويقال حق الأمر إذا وجب وثبت أو هو واضح لا يقبل الشك. كما يعني الحق اليقين، كما في قوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ ﴾ [٦].

---

٤. لسان العرب – ابن منظور – ج١٠ – ص٤٩.

٥. سورة البقرة: الآية (٤٢).

٦. سورة الذاريات: الآية (٢٣).

وقد وردت في القرآن مادة (ح.ق.ق) في مائتين وثلاثة وثمانين موضعا بصور مختلفة (حق – حقا – حقه – حق – بحق – استحق – حقيق) بالإفراد والتثنية [٧]. كما وردت مادة (ح.ق.ق) في السنة النبوية في مائة وثمانية وخمسين حديث [٨]. كما شرف الله الحق إذ جعله اسما من أسمائه [٩]. كما جعل الله الحق وصفا لدينه ولكتابه العزيز [١٠]. وقد بين الله سبحانه وتعالى أنه هو الذي يتولى أمر الحق هداية، ونصرا [١١].

الفرع الثاني

تعريف الحق في الاصطلاح

أثار مصطلح الحق جدلا واسعا في الفقه الإسلامي والفكر القانوني، مما أدى إلى تعدد الآراء والمواقف الفقهية والتشريعية حول تعريفه؛ وذلك لاختلاف الفقه في تحديد جوهر الحق، وتبعا لاختلاف الأنظمة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية السائدة في المجتمع.

وهذا الجدل الذي أثاره مصطلح الحق جعل له تقسيماته المختلفة عند علماء الفقه الإسلامي والفكر القانوني فظهر لكل فريق نظريته في تكييف الحق، على النحو التالي:

---

٧. وذلك بدءا من سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ﴾ الآية (٢٦)، وانتهاء بصورة العصر في قوله تعالى: ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ الآية (٣).

٨. كما أشار لذلك صاحب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتاب والسنة، وموطأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، ج١٠، ص ٤٨٣.

٩. يقول تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ ﴾ سورة الحج: الآية (٦٢).

١٠. يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ النبي بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ ﴾ سورة النساء: الآية (١٧٠).

١١. يقول تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ ﴾ سورة يونس: الآية (٣٥)، ويقول تعالى: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ سورة الأنبياء: الآية (١٨).

أولاً: مفهوم الحق في الفكر القانوني

تعددت الآراء في الفكر القانوني حول تعريف الحق نتيجة تعدد المذاهب والنظريات في هذا الشأن، وبالتالي فإن الفقه القانوني لم يتفق على تعريف جامع للحق، إلا أن التعريفات المطروحة للحق لم يسلم أيا منها من توجيه النقد إليه، وذلك على التفصيل التالي:

١) ذهب أنصار المذهب الشخصي (نظرية الإرادة) إلى تعريف الحق بالنظر إلى صاحبه وما له أو من يمثله من سلطات إرادية مقررة قانونا بأنه: " سلطة إرادية في نطاق محدد يحميها القانون " [١٢]، إلا أن هذا التعريف ربط نشوء الحق بضرورة توافر سلطة إرادية، كما أنه خلط بين وجود الحق واستعماله [١٣].

٢) ذهب أنصار المذهب الموضوعي (نظرية المصلحة) إلى تعريف الحق بالنظر إلى محله والغرض منه بأنه: " مصلحة يحميها القانون " [١٤]، إلا أن هذا التعريف نظر إلى المصلحة على أنها جوهر الحق وليس غايته، كما اعتبر الدعوى القضائية عنصرا من العناصر المكونة له.

٣) جمع أنصار النظرية المختلطة بين عنصري الإرادة والمصلحة في آن واحد؛ حيث يعرفون الحق بأنه: " سلطة إرادية يعترف بها القانون ويحميها، محلها مال أو

---

١٢. انظر في ذلك، د. نعمان جمعة: دروس في مبادئ القانون – جامعة القاهرة – ١٩٩١م – ص ٢٠٢؛ د. حسن كيرة: أصول القانون – مطبعة دار المعارف – ١٩٦٠م – ص ٥٥٣.

١٣. د. خالد الزغبي، د. منذر الفضل: المدخل إلى علم القانون – دار الثقافة للنشر– عمان – ١٩٩٨م – ص ١٣٠.

١٤. د. عبد الرازق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي" دراسة مقارنة بالفقه الغربي "، طبعة معهد البحوث والدراسات الإسلامية – ١٩٦٧م– ج ١ – ص٩.

والجدير بالإشارة في هذا الصدد أن أول المنادين بهذا الرأي هو الفقيه الألماني (أهرنج Ihering) وهو أشد المعارضين للمذهب الشكلي (نظرية الإرادة) في تعريف الحق.

– د. محمد إبراهيم دسوقي: النظرية العامة للقانون والحق– منشورات جامعة قاريونس– ليبيا– ١٩٨٩م– ص٢٢٢.

قيمة ". وقد تعرضت هذه النظرية لذات الانتقادات التي وجهت للنظريتين السابقتين، فضلا عن عدم قدرتها على إبراز تعريف واضح لمفهوم الحق وعناصره.

٤) عرف أنصار المذهب الماركسي [١٥] الحق بأنه: " سلوك ممكن للشخص تضمنه الدولة ويفرض على الآخرين سلوك معين "، فالحق عندهم يعني القيام بعمل أو سلوك يقترن بواجب لتحقيق مصلحة يحميها القانون [١٦]. إلا أن هذا المذهب لم يبرز تعريف واضح لمفهوم الحق وعناصره.

٥) عرف الفقه الحديث الحق بأنه: " ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطرق قانونية بمقتضاها يتصرف الشخص متسلطا على مال معترف له به بصفته مالكا أو مستحقا له " [١٧]. إلا أن هذا التعريف أهمل الوظيفة الاجتماعية للحق، وهو أمر يتناقض مع المفهوم الجديد للحق الذي يجعل من المجتمع طرفا في هذه الرابطة، فضلاً عن أنه يحصر جوهر الحق في العلاقة بين الشيء المملوك والمالك. وإن كان جانب كبير من الفقه العربي والغربي يعتنق نظرية " دابان " في تعريف الحق.

* التعريف المقترح للحق في الفكر القانوني:

باستقراء التعريفات السابقة، وما تعرضت إليه من انتقادات، يمكن تعريف الحق بأنه: " استئثار شخص بشيء أو قيمة يقره القانون ويحميه وتضمنه السلطة ". وبذلك يكون هذا التعريف قد انتهج منهاجا وسطا بين ما سبق من تعريفات متجنبا ما وجه إليها من نقد، ومتوافقاً مع الخصائص الثابتة للحق في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، والمتمثلة فيما يلي:

---

١٥. ينسب هذا المذهب إلى الفقهاء الاشتراكيين، وفى مقدمتهم الفقهاء الروس.

١٦. انظر في ذلك: د. حسن على الزنون: فلسفة القانون – ط ١ – بغداد – ١٩٧٥م – ص ٢٢٥.

١٧. تُنسب هذه النظرية إلى الفقه الحديث والفقيه البلجيكي " جان دابان " الذي حاول تجنب الانتقادات التي وجهت للمذاهب السابقة في تعريفها للحق.

– د. أحمد محمود الخولي: نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي– دار السلام للنشر–٢٠٠٣م– ص٢٦.

١. أن ثبوت الحق في كثير من الحالات لا يتطلب توافر سلطة إرادية لصاحبه؛ حيث يتنافى هذا الشرط مع الحقوق التي يتمتع بها معدوم الإرادة مثل المجنون، وعديم الأهلية بفعل السن، والجنين، فالحق يثبت للشخص ويختص به ويستحوذ عليه سواء أكانت لديه إرادة أم ليست له إرادة إلا أن هناك من ينوب عنه قانونا، وسواء أكان محل هذا الاختصاص أو الاستحواذ شيء مادي أو قيمة معنوية. فضلا عن اكتساب الحقوق للأشخاص الاعتبارية التي لا تملك إرادة حقيقية، وبالتالي يمكن أن يوجد الحق دون أن يرتبط بإرادة منشئة له.

٢. أن ثبوت الحق في كثير من الحالات لا يتطلب توافر علم صاحبه به، فالحق يثبت للشخص حتى ولو لم يعلم به، كأن يكون جاهلا بحقه في الإرث، أو في حالة الغائب الذي يكتسب حقوقا دون علمه.

٣. أن ثبوت الحق في كثير من الحالات لا يتطلب مباشرة صاحبه له، فوجود الحق واستمراره لا يرتبط باستعماله.

٤. أن المصلحة مادية كانت أو أدبية هي غاية الحق وليست جوهره.

٥. أن الدعوى القضائية وسيلة لحماية الحق بعد ثبوته، وبالتالي فإنها تكون تالية لنشوئه وليست عنصرا من العناصر المكونة له.

٦. أن الحق في جميع الحالات يقابله واجب على الغير يفرض عليه احترام هذا الحق وتضمنه السلطة.

٧. أن حق الفرد ليس مطلقاً، وإنما مقيد بالمصلحة العامة وحق المجتمع.

٨. أن الحق ثابت للشخص لا يقبل التنازل عنه وإنما التنازل ينصب على محل الحق في بعض الحالات.

كما يشير هذا التعريف بوضوح إلى العناصر الأساسية للحق والمكنات التي يخولها لصاحبه، والتي تجعل من الحق سلطة يخولها القانون لأحد الأشخاص ويرسم حدودها، وتتمثل فيما يلي:

أ) الاستئثار:

ويعني الاستحواذ على المال أو القيمة والاختصاص به دون الآخرين، وهو يثبت للشخص سواء أكان مدركا أو غير مدرك " كالمجنون، وعديم الأهلية بفعل السن، والجنين ". والأشياء أو القيم محل هذا الاستحواذ، قد تكون لصيقة بالشخص " كسلامة الجسد والحرية " أو قد يكون الشخص ذاته هو مصدرها " كحق المؤلف "، وقد تكون خارجة عن الشخص " كحق ملكية العقارات والمنقولات الذي يخول للشخص استعمال الشيء أو استغلاله أو التصرف فيه "، وقد تكون شيئا معينا " كأداء عمل أو امتناع عن عمل أو إعطاء شيء "، والحق الشخصي الذي يخول لصاحبه سلطة مطالبة مدينه بسداد الدين.

ب) التسلط:

ويعني قدرة الشخص على التصرف في الشيء محل الحق سواء أكانت لديه إرادة أم ليست له إرادة إلا أن هناك من ينوب عنه قانونا [١٨]. والتسلط بهذا المعنى هو امتداد لعنصر الاستئثار بالشيء وملازم له وبالتالي لا يكون إلا لمالك الحق، ولا يقتصر على مجرد الانتفاع بالشيء أو الاستفادة منه، فاستعمال الشيء أو استغلاله قد يكون بواسطة صاحب الحق أو بواسطة شخص ينوب عنه " كالوصي الذي يباشر حقوق القاصر "، فيكون التسلط هنا للقاصر صاحب الحق، أما مباشرة الحق فتكون لشخص آخر هو الوصي.

ج) الحماية القانونية:

تتمثل الحماية القانونية للحق في الدعوى القضائية، فهي الوسيلة القانونية المتاحة لصاحب الحق للدفاع عن حقه من اعتداء الآخرين، فلا قيمة للحق دون توفير حماية له، وهذه الحماية هي نتاج عنصري الاستئثار والتسلط.

---

١٨. د. خالد الزغبي، د. منذر الفضل: مدخل إلى علم القانون – مرجع سابق – ص ١٣٢.

ثانياً: مفهوم الحق في الفقه الإسلامي

مر تعريف الحق لدى الفقهاء الشرعيين بجدال فقهي وأصولي، مما أدى إلى تعدد التعريفات التي حاولت إبراز وتوضيح مضمون الحق ومفهومه، وذلك على التفصيل التالي:

١) تبنى الفقهاء الشرعيون القدامى المذهب الشخصي (نظرية الإرادة)، فعرفوا الحق بأنه: " حكم يثبت بخطاب من الشارع متعلق بأعمال المكلفين "، إلا أن هذا الوصف لم يوضح مضمون الحق؛ حيث جاء قاصرا على بعض عناصر الحق، وربط نشوء الحق بضرورة توافر سلطة إرادية (التكليف)، كما أنه ينافي طبيعة الحق الذي يُعد وفقا لما ذهب إليه الفقهاء " أثر لخطاب المكلفين وليس الخطاب ذاته " [١٩].

٢) تأثر الاتجاه المعاصر من الفقهاء المحدثين في تعريفهم للحق ببعض الاتجاهات، إلا أن البعض توسع في مفهوم الحق ليشمل كل أبواب الفقه وأحكامه؛ فذهب إلى تعريف الحق بأنه: " ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير". بينما تبنى البعض الآخر التضييق من مفهوم الحق بأن قصره على المعاملات المالية دون غيرها، فعرف الحق بأنه: " صفة شرعية بها يقتدر الإنسان على التصرف بالأعيان المالية تصرفا مشروعا وعلى الانتفاع بها "، وهو على ثلاثة أنواع: " الأول: حق ملك الشيء ذاتا ومنفعة، والثاني: حق ملك الانتفاع، والثالث: حق الارتفاق " [٢٠].

٣) عرف الشيخ/ علي الخفيف الحق بأنه: " كل مصلحة مستحقة لصاحبها شرعا ". إلا أن هذا التعريف يشترط في جوهر الحق أن يكون منفعة أو فائدة مادية أو أدبية مقررة شرعا، وبالتالي يخرج من إطاره الضرر. ويمثل على ذلك بالحق في الملكية،

---

١٩ . د. أحمد الخولي: نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – مرجع سابق – ص ٣١ وما بعدها.

٢٠ . د. احمد فهمي أبو سنة: نظرية الحق– بحث منشور بكتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع – د. ت – ص ١٧٥.

والشفعة، والولاية على النفس [٢١]، فضلا عن أن تركيز التعريف على المصلحة كمعيار أمر جانبه الصواب لكون المصلحة نتاج الحق وليست جوهره، ولأن العمل بالتعريف يخرج الشخص المعنوي لنصه على ثبوت المصلحة للفرد والمجتمع [٢٢].

٤) ذهب اتجاه آخر إلى الجمع بين معيار المصلحة والاختصاص، فعرف الحق بأنه: " اختصاص يقرر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر، تحقيقا لمصلحة معينة " [٢٣]، إلا أن هذا التعريف اعتبر المصلحة جوهر الحق وليست نتاجا له، فضلا عن عدم شموله لحق الله تعالى ولا للحقوق المعنوية.

٥) عرف البعض الحق بأنه: " اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا لله على عباده أو لشخص على غيره ". ويشترط هذا الاتجاه إقرار الشرع لهذا الاختصاص للاعتراف بالحق، كما تميز بإخراج مالم يقره الشرع من الحقوق وجعله المصلحة ثمرة للحق وليس جوهرا له، وكذلك وسع من دائرة أصحاب الحقوق لتشمل الشخص الاعتباري بالإضافة إلى الشخص الطبيعي وحقوق الله جل شأنه.

* التعريف المقترح للحق في الفقه الإسلامي:

ومن جماع ما تقدم، يتبين أن اتجاهات الفقه الإسلامي في تعريف الحق، تشير في مجموعها إلى أن الحق يثبت بالشرع لله على عباده أو لشخص على غيره وإخراج مالم يقره الشرع من الحقوق، وعليه، فإنه يمكن تعريف الحق بأنه: " اختصاص يقره الشرع لله على عباده أو لشخص على غيره يحميه الشرع وتضمنه السلطة "، وبذلك يكون هذا التعريف قد انتهج منهاجا وسطا بين ما سبق من تعريفات متجنبا ما وجه إليها من نقد.

---

٢١ . الشيخ/ علي الخفيف: الحق الذمة – مكتبة وهبة – ١٩٤٧م – ص ٣٦.

٢٢ . د. أحمد الخولي: نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – مرجع سابق – ص ٥٢.

٢٣. د. فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م – ص ١٦٣.

المطلب الثاني

تعريف الإنسان

الفرع الأول

تعريف الإنسان في اللغة

أصل كلمة " إنسان "، و" إنس "، و" أنس " في كلام العرب من الإيناس؛ ومعناه: الإبصار. يقال: أنَسْته، وأنِسْته؛ أي أبصرته. وقيل للإنس: إنس لأنهم يؤنسون؛ أي يبصرون. كما قيل للجن: جن لأنهم لا يؤنسون؛ أي لا يرون.

وكذا جاء المعنى في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ [٢٤]؛ أي رأيتم. وفي قوله تعالى: ﴿ آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا ﴾ [٢٥]؛ أي أبصر. فالاستئناس في كلام العرب بمعنى النظر. وإنسان العين هو ما ينظر به، وهو السواد الذي في العين [٢٦].

فتحصل من هذا أن أصل كلمة إنسان في كلام العرب يرجع إلى معنى الظهور، عكس الجن. ثم إنه ذكر للإنسان معنى آخر هو: النسيان. فقد أورد ابن منظور عن ابن عباس قوله: " إنما سمي الإنسان إنسانا؛ لأنه عهد إليه فنسي "، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ [٢٧]. وبهذا قال الكوفيون: إنه مشتق من النسيان. ويستفاد من النسيان: أن الإنسان فيه هذا العقل فهو الذي يتذكر وينسى، فالنسيان علامة وجود العقل [٢٨].

---

٢٤. سورة النساء: الآية (٦).

٢٥. سورة القصص: الآية (٢٩).

٢٦. راجع في هذا المعنى: تفسير الطبري – ص ٧٧، ٣٨٩.

٢٧. سورة طه: الآية (١١٥).

٢٨. لسان العرب – ج ١ – حرف الألف – أنس.

الفرع الثاني

تعريف الإنسان في الشرع

إن كلمة (الإنسان) في الشرع أصلها مادة (أ. ن. س) وتشمل الإنسان والناس والإنس. والإنسان فرد من بني آدم في إطلاقه العام [٢٩]، يجمع على أناسين وأناسي [٣٠]. ولفظ الناس هو اسم جنس للدلالة على السلالة الآدمية كنوع من أنواع الكائنات التي خلقها الله عز وجل. أما لفظ الإنس فإنه يشترك مع لفظ الإنسان في الدلالة اللغوية، ولكنه ينفرد عنه في الاستعمال الموضوعي، حيث ورد لفظ الإنس في القرآن الكريم في وضع التقابل مع الجن.

فالإنسان هو أحد أفراد الجنس البشري، أي المخلوق المكون من جسم وروح ويملك عقلا متطورا عن سائر المخلوقات يهبه القدرة على التفكير المجرد واستخدام لغات متعددة والنطق والكلام والتفكير الداخلي الذاتي وإعطاء حلول للمشاكل التي يواجهها.

وهو كل آدمي، أي: هو آدم وحواء، ومن تولد منهما (من جاء من ذريتهما)، وتناسل (بنو آدم)، مهما اختلفت الصفات، والأوصاف، والاعتبارات، أي دون النظر إلى التفاوت والاختلاف في سائر الأعراض، سواء أكان ذكرا أم أنثى، مسلما أم كافرا، طائعا أم عاصيا، أعجميا أم عربيا، أبيض أم أسود أم أصفر أم أحمر، متعلما أم أميا، غنيا أم فقيرا، قويا أم ضعيفا، كبيرا أم صغيرا، عاقلا أم مجنونا، عبدا أم حرا، سليما أم معاقا، مادام مولودا على الفطرة التي فطر الله الناس عليها، حتى المحكوم عليه والجنين وعديم الأهلية أو ناقصها بفعل السن.

---

٢٩. والإنسان هذا الكائن الآدمي كانت بداية خلقه كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ سورة المؤمنون: الآية (١٢).

٣٠. ومن الصيغ التي وردت على الجمع الثاني قوله تعالى: ﴿ وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ﴾ سورة الفرقان: الآية (٤٩).

* التعريف المقترح لحقوق الإنسان في الأنظمة الوضعية:

وفى ضوء ما تقدم، وبالنظر إلى كون الحق في الفكر القانوني يثبت بالأنظمة الوضعية، وأن كل حق يقابله واجب احترامه من الكافة، وأن السلطة هي التي يقع عليها التزام ضمان احترام الحقوق وتنظيمها بما يحقق المصلحة العامة، فإنه يمكن الجمع بين الاتجاهات السابقة بتعريف حقوق الإنسان على أنها: " ميزات أساسية يستأثر بها الإنسان وتضمن له العيش بكرامة وتنامي شخصيته في حرية يقرها القانون ويحميها وتضمنها السلطة ".

* التعريف المقترح لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

وبالنظر إلى كون الحق في الفقه الإسلامي يثبت بالشرع الذي يسعى إلى ضمان المصالح الفضلى لجميع الأشخاص في جميع الظروف، فإنه يمكن الجمع بين الاتجاهات السابقة بتعريف حقوق الإنسان على أنها: " ميزات أساسية يستأثر بها الإنسان وتضمن له العيش بكرامة وتنامي شخصيته في حرية يقرها الشرع ويحميها وتضمنها السلطة "، وبذلك نكون قد جمعنا بين تأييد غالب الفقه العربي والغربي وبين التعريف الفقهي والأصولي.

المبحث الثاني

التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان والاعتراف بها

لم تكن حقوق الإنسان الشائعة اليوم محليا وعالميا على هذه الصورة في التشريعات الوضعية في أحقاب التاريخ، وإنما مرت بعدة مراحل تطورت خلالها من مجرد فكرة إلى الاعتراف بها جزئيا بشكل رسمي ثم إقرارها بشكل كامل حقيقة وواقعا في المواثيق الدولية والأنظمة المختلفة، وذلك بخلاف الحال في الشريعة الإسلامية التي كرمت الإنسان وقررت جميع حقوقه من البداية، وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول

حقوق الإنسان كفكرة

لا شك أن فكرة حقوق الإنسان موجودة بالفطرة، ومع دعوة الأنبياء والمرسلين من لدن آدم عليه السلام، وعلى مر التاريخ مع الأنبياء، والمرسلين، والمصلحين، وأنها شغلت عقول الفلاسفة والمفكرين مثل " أفلاطون، وأرسطو، وسيسرون، وميكيافيلي، وسبينوزا، ولوك، وروسو، ومونتسكيو "؛ حيث وضع هؤلاء نظريات لحقوق الإنسان، وأقاموا نظرتهم على أساس الواقع، والمنطق [٣١].

المطلب الثاني

حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة

ساد المجتمعات القديمة مبدأ " الحق للقوة "، فالقوي يتمتع بجميع الحقوق، والضعيف حقوقه مفقودة في غالب الأحيان، ولم تكن هناك حماية لحقوق الأفراد، بل كانت معظم الحقوق مهدرة، وكان نظام الرق مألوفا، وحرية العمل مقيدة، والنظام

---

٣١ . د. عبد السلام الترمانيني: حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية – ط ١ – دار الكتاب الجديد – بيروت – ١٩٦٨م – ص ٩ وما بعدها.

الطبقي أساس بناء المجتمع، والشعب مستعبد، والمرأة مهينة الكرامة. ومع تقدم الحضارة، ظهرت حركة تدوين بعض الأعراف السائدة في المجتمعات القديمة في شكل قوانين تضمنت الاعتراف ببعض الحقوق، ولعل أهم هذه القوانين: (قانون حمورابي[٣٢]، قوانين صولون [٣٣]، قانون الألواح الإثنى عشر [٣٤]).

المطلب الثالث

الاعتراف الجزئي بحقوق الإنسان

ساد العصور الوسطى في أوروبا امتهان كرامة الإنسان وانتهاك حقوقه من خلال الأنظمة الظالمة، وقد تمثل ذلك في إقطاع الأرض، وامتيازات النبلاء ورجال الكنيسة، واستعباد الطبقات الأخرى، والعقوبات الوحشية، والتعذيب والمحاكمة بطرق التحكيم الكنسي، والاقتتال ومحاكم التفتيش، وغيرها من وسائل إبادة الإنسان [٣٥].

إلا أنه في بداية القرن الثالث عشر الميلادي [٣٦] بدأت فكرة حقوق الإنسان تظهر جزئيا بشكل رسمي؛ حيث بدأت الدول بإعلان ما للإنسان من حقوق، وذلك نتيجة ثورات طبقية وشعبية في أوروبا، ثم في القرن السابع عشر في أمريكا، لمقاومة التمييز الطبقي، أو التسلط السياسي، أو الظلم الاجتماعي.

---

٣٢ . أصدره " حمورابي " ملك بابل (بلاد سومر أو بلاد ما بين النهرين " دجلة والفرات " جنوب بغداد – العراق) في القرن العشرين قبل الميلاد تقريبا.

٣٣ . وهي مجموعة تشريعات يونانية أصدرها " صولون " الإغريقي، الذي عاش بين القرنين السادس والسابع قبل الميلاد (٦٤٠ – ٥٦٠ ق.م).

٣٤ . صدر هذا القانون في روما في أوائل عصر الجمهورية على أثر ثورة عامة الشعب على طبقة الأعيان في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد، حيث جمعت العادات الرومانية السائدة في ذلك الوقت، ثم نقشت على اثني عشر لوحا نحاسيا اعتبرت نواة لكل تشريع روماني لاحق.

٣٥ . د. سعيد محمد أحمد: دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف التشريع الإسلامي منها – بيروت – مؤسسة الرسالة – ١٤٠٦هـ – ص ١٠.

٣٦ . الموافق للقرن السابع الهجري، أي: بعد نزول الإسلام بسبعة قرون.

ففي بريطانيا صدرت الوثيقة الكبرى سنة ١٢١٥م نتيجة لثورة الشعب على طبقات المُلك، وفي سنة ١٦٢٨م تممت هذه الوثيقة بوثيقة أخرى هي (عريضة الحق)، وأتبعت بوثيقة (إعلان الحقوق) سنة ١٧٠١م.

وتبع ذلك إعلان حقوق الإنسان من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر سنة ١٧٧٦م [٣٧]. وقد عدل الدستور الأمريكي عدة مرات في الفترة ما بين سنة (١٧٨٩ - ١٧٩١م) لإقرار حقوق جديدة للإنسان.

وفي فرنسا صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩م، وقد أتبع بدستور سنة ١٧٩١م الذي نص على العديد من حقوق الإنسان، وأنها لا تقبل السقوط، والتزام الدولة بالمحافظة عليها، وأن الشعب هو مصدر السلطان. وقد قبلت بعض الدول مبادئ الإعلان الفرنسي وضمنتها دساتيرها وإعلانات حقوق الإنسان حتى سادت هذه المبادئ كثيرا من دساتير دول أوروبا الغربية خلال القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، والتي تميزت بإقرار حقوق جديدة للإنسان، هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب الحقوق السياسية والمدنية، ومسؤولية الدولة نحوها، حيث كفلت للفرد الحق في مطالبة الدولة القيام بالتزاماتها نحوه [٣٨].

المطلب الرابع

الاعتراف الكامل بحقوق الإنسان

(حقوق الإنسان نظاما وتشريعا)

بدأ اهتمام القانون الدولي بالفرد بعد الحرب العالمية الثانية، حيث شهد العالم مرحلة تحول كبيرة على المستوى التنظيمي؛ فقد تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة لتحل

---

٣٧ . د. عبد العزيز الخياط: حقوق الإنسان والتمييز العنصري - القاهرة - دار السلام - ١٤٠٩هـ - ص ٩.

٣٨ . د. عباس موسى مصطفى: حقوق الإنسان بين دعاوى الغرب وأصالة الإسلام - مجلة الدراسات الدبلوماسية - العدد الثالث - ١٤٠٦هـ - ص ١٧٩.

محل عصبة الأمم بعد فشلها في إدارة العلاقات الدولية، وعلى المستوى الموضوعي تطورت قواعد القانون الدولي لتواجه التغيرات التي حدثت نتيجة الحرب، ولعل أهم هذه التطورات ما تم في مجال حقوق الإنسان؛ حيث قاد ميثاق منظمة الأمم المتحدة مسيرة هذا التطور وتبنى الخطوة التقدمية الأولى من خطوات الاعتراف الرسمي الكامل بحقوق الإنسان والتأكيد على ضرورة تعزيز احترامها بلا تمييز بسبب الأصل القومي أو الاجتماعي أو العرق أو اللون أو الجنس أو العنصر أو اللغة أو الديانة أو العقيدة أو الاتجاه السياسي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها، واعتبر ذلك من مقاصد الأمم المتحدة، وربط بين ذلك وبين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحفظ السلم والأمن الدوليين باعتبار أن ذلك هو السبيل الوحيد لتحقيق الكرامة الإنسانية وسعادة البشرية [٣٩].

وفي سياق متصل، وحرصا من أعضاء الجماعة الدولية على الاستمرار في بذل الجهود اللازمة لضمان حماية حقوق الإنسان، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المستوى المشترك من سلوك الدول وحكوماتها في تعاملها مع كافة الأفراد الخاضعين لولايتها والذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم [٤٠]؛ لتوطيد احترام الحقوق عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، وطنية ودولية؛ لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة فعالة بين الدول

---

٣٩. حيث أكدت شعوب الأمم المتحدة في مواضع متفرقة من الميثاق إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وتعهدت بأن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح وأن تتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان مراعاة اضطراد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترامها (الديباجة، والمواد أرقام " ١ ، ١٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٢ ، ٧٦ " من الميثاق).

بل يمكن القول أن هذا الهدف يعد من الأهداف الجوهرية للمنظمات الدولية في عالمنا المعاصر.

– حول أهداف المنظمات الدولية بصفة عامة، انظر: د. مصطفى سيد عبد الرحمن: تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية – القاهرة – ١٩٨٥م – ص ١٧ وما بعدها.

٤٠. انظر في هذا المعنى: الفقرة السابعة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الأعضاء ذاتها تجاه شعوبها، وتجاه شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها [٤١]. كما اعتمدت الجمعية العامة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، متمثلين في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م لتشكلان مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يطلق عليه " الشرعة الدولية لحقوق الإنسان " [٤٢].

وفي مجال سعيه الدائم لتشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان، حرص المجتمع الدولي على إبرام العديد من الاتفاقيات العالمية لتشكل قواعد قانونية ملزمة للدول في مجالات متخصصة من مجالات حقوق الإنسان، وإنشاء العديد من الآليات التي تمكنه من رقابة سلوك الدول في هذا الشأن.

وبالتوازي مع ذلك، وعلى المستوى الإقليمي، تم إنشاء نصوص قانونية تضمنتها المواثيق التكميلية التي تنشأ نتيجة الحياة الذاتية الإقليمية، والتي ينحصر تطبيقها في دائرة إقليم معين؛ نظرا لخصوصية المشاكل الإقليمية والطبيعة الفنية لبعض المسائل، وعادة ما يكون هذا التطبيق في ظل منظمة دولية إقليمية، لإقرار وحماية حقوق الإنسان، حيث أبرمت عدة مواثيق دولية لحماية حقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية الإقليمية في كل قارة أو مجموعة إقليمية في أوروبا وأمريكا وأفريقيا والوطن العربي والخليج العربي (مواثيق حقوق الإنسان لدول مجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية). بالإضافة إلى استحداث مجموعة من الوسائل الإقليمية التي تستهدف رقابة تنفيذ الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايتها، وتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لهذه الحقوق.

---

٤١. أي شعوب البلاد التي كانت خاضعة لنظام الوصاية الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والتي حصلت جميعها تقريبا على استقلالها.

٤٢. يطلق عليها أيضا: " الميثاق العالمي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي لحقوق الإنسان ".

وعلى المستوى المحلي، ونظرا لكون الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان تبدأ من النظام القانوني الداخلي، ووفاء منها بالتزاماتها الدولية، فإن الدول تلتزم بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها داخل أقاليمها من خلال الدساتير التي تتضمن نصوصا تكفل حقوق الإنسان، وتترجمها التشريعات الوطنية الجنائية والمدنية وغيرها بنصوص واضحة صريحة؛ لحماية هذه الحقوق، وتوفير الأجهزة والمؤسسات المناسبة والفعالة لضمان وكفالة التمتع بها.

المطلب الخامس

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

(حقوق الإنسان حقيقة وواقعا)

إن المراحل الزمنية المظلمة التي عاشها الغرب كان في مقابلها فجر إسلامي مشرق، منذ القرن السابع الميلادي جاء بتصور كامل لحقوق الإنسان تأسيسا وتفعيلا، من خلال دعوته الإنسانية العالمية، بموجب نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، وما ورد فيهما من تكريم الإنسان، وتفضيله على سائر المخلوقات، وتسخير ما في الأرض والسماء له، والدعوة إلى المساواة بين الشعوب والقبائل، والمحافظة على حقوق الإنسان، إيمانا، وعقيدة، وعبادة، وتقربا إلى الله.

فقد جعل الإسلام حقوق الإنسان نابعة من الإيمان الصحيح بالله تعالى، وجعل المصدر الأساسي للالتزام باحترامها هو النص الشرعي الآمر بتنفيذها أو المانع لانتهاكها، الأمر الذي ضمن تنفيذها من جهة المخاطبين المكلفين بها على مر التاريخ من عصر النبوة حتى عصرنا الحاضر، وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول

حقوق الإنسان في عصر النبوة والخلافة الراشدة

لقد جاء الإسلام بنظام جديد للدولة هو الدولة الخاضعة لقانون الشريعة، فجعل منها دولة قانونية بجميع أركانها وضماناتها: من وجود دستور هو المرجعية للسلطة والأفراد، ينظم السلطة ويضع القيود عليها لمصلحة حقوق الإنسان التي اعترف بها، وحرص على إيجاد ضمانات تحقيقها، وجعل أحد أهداف الدولة الأساسية هو تعزيز حقوق الإنسان، دون إهمال لأي جانب من الجوانب التي تهم الفرد والمجتمع، أو أي حق من الحقوق [٤٣]، بل إن الإسلام قد بلغ في تقديس حقوق الإنسان الحد الذي تجاوز بها مرتبة " الحقوق " عندما اعتبرها ضرورات إنسانية لازمة لقيام الدين فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن عليها حتى يتفرغ الإنسان للعلم والعمل [٤٤]، ومن ثم أدخلها الإسلام في إطار " الواجبات " للإنسان من حقه أن يطلبها ويسعى في سبيلها ويتمسك بها، وفي الوقت نفسه هي واجبات عليه، وبالتالي فإن من يقصر بها أو يعتدي عليها، يلحقه الإثم ويستوجب المساءلة. وهذا ما أكده النبي الكريم – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – في دستور المدينة في السنة الأولى للهجرة، وخطبة حجة الوداع في السنة العاشرة لها "، وسار على نهجه الخلفاء الراشدون ومن تبعهم، وذلك على التفصيل التالي:

---

٤٣. د. محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق – عالم المعرفة – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت– ١٩٨٥م/١٤٠٥هـ – ص١٥.

٤٤. راجع في ذات المعنى: الإمام/ أبو حامد محمد الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد – دار قتيبة – ط١ – ص١٦٩.

أولاً: حقوق الإنسان في دستور المدينة (صحيفة المدينة) [٤٥]

يعتبر دستور المدينة الذي تم كتابته فور هجرة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – إلى المدينة المنورة واستقراره فيها سنة ٦٢٢هـ، لتأسيس الدولة الإسلامية، أول دستور مدني في التاريخ، يتميز بمعالجة إنسانية متطورة للعلاقة بين التكوينات الاجتماعية والسياسية في المجتمع وعلى رأسها المهاجرين والأنصار والفصائل اليهودية وغيرهم؛ ليتم التصدي بمقتضاه لأي عدوان خارجي على المدينة. وبإبرام هذا الدستور – وإقرار جميع الفصائل بما فيه – صارت المدينة المنورة دولة وفاقية رئيسها النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –، وصارت المرجعية العليا للشريعة الإسلامية، وصارت جميع الحقوق الإنسانية بما فيها المدنية والاجتماعية مكفولة، كحق حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر، والمساواة والعدل.

ثانياً: حقوق الإنسان في خطبة حجة الوداع

تعد خطبة النبي الكريم – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – في حجة الوداع أول إعلان وأول ميثاق عالمي لحقوق الإنسان، وقد سبق بنود إعلان الأمم المتحدة بأكثر من أربعة عشر قرنا، حيث لخَّص فيها النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – أحكام الدين الإسلامي ومقاصده الأساسية في كلمة جامعة مانعة، وأرسى فيها حقوق الإنسان المدنية والاجتماعية والسياسية وطبقها عمليا، وعظَّم حرمات المسلمين وأهمها حرمة نفس الإنسان وماله وعرضه، وأعلن الثورة على كل ما هو جاهلي، وكل ما هو ظالم من الشرائع، وأعلن حقوق المرأة، والقضاء على أشكال التمييز العنصري، وأكد على مساواة النساء للرجال في الحقوق والواجبات، وأوصى بهن خيرا، بل وبدأ بذكر حقهن على الرجال، وهو ما افتقده الإعلان العالمي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة، والذي

---

٤٥. نقل محمد بن إسحق هذه الوثيقة مهذبة، في كتابه " السيرة النبوية " متضمنة (٥١) بندا مشتملة على أهم حقوق الإنسان (الديباج المذهب لابن فرحون – ٢٤٤/١).

وللاطلاع على بنود الوثيقة، انظر: سيرة ابن هشام، د. محمد حميد الحيدر أبادي: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة – القاهرة – ١٩٥٦م.

حاولت تداركه ولا تزال بوثائق متعددة خالية من الرعاية المثلى التي أولاها الإسلام للمرأة. في حين جاءت عبارات النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – في خطبة الوداع محددة للعقد الإسلامي الإنساني النَظم والحاكم لعلاقات الجنسين أحدهما بالآخر [٤٦].

ثالثاً: حقوق الإنسان في عهد الخلافة الراشدة

لقد نهج الخلفاء الراشدون نهج النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – من بعده في الالتزام بحقوق الإنسان نظريا وعمليا، وتطبيقها بين المسلمين بعضهم البعض وبينهم وبين غير المسلمين من أهل الذمة، والأمم، والشعوب التي حكمها الإسلام. فكانوا رضوان الله عليهم، يوصون من يولونه أمر الرعية، ولم يكن لديهم قانون أو دستور يحتكمون إليه، إلا كتاب الله وسنة نبيه – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –، عرفوا الحق فأنزلوه منزله، فأسسوا دولة رفيعة المستوى، ينظمها دستور إلهي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فكان حقا لهذه الدولة أن يكتب لها النجاح، وأن يمتد نورها في شتى أرجاء المعمورة، ليعيش فيها الإنسان كريم الجانب، محفوظ الحقوق. ويظهر ذلك واضحا جليا في الوثائق الصادرة عنهم رضوان الله عليهم إلى قادة جيوشهم وولاة البلاد التي حكمها الإسلام، والتي أسست حقوق الإنسان على هدي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. ولعل أهم هذه الوثائق يتمثل فيما يلي:

١) كتاب أبي بكر الصديق إلى قادة الجيوش حينما كانوا متوجهين إلى الشام.
٢) كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري عندما ولاه القضاء [٤٧].
٣) عهد علي بن أبي طالب إلى مالك الأشتر النخعي عندما ولاه على مصر [٤٨].

---

٤٦. د. محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق – مرجع سابق – ص١٦٤.

٤٧. لمزيد من التفصيل، انظر: د. محمد الزحيلي: تاريخ القضاء في الإسلام – دار الفكر – دمشق – ط١ – ١٤١٥هـ/١٩٩٥م – ص٧٩ وما بعدها.

٤٨. لمزيد من التفصيل، انظر: د. محمد عمارة: المرجع السابق– ص ١٧٦، ١٧٧.

الفرع الثاني

حقوق الإنسان في الإسلام في العصر الحاضر

(الصياغات المقننة لحقوق الإنسان)

بعد انضمام كثير من البلاد العربية والإسلامية إلى هيئة الأمم المتحدة، وشيوع مبادئها في العالم، وبعد إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تعالت الصيحات لبيان حقوق الإنسان في الإسلام، وموقف الإسلام والمسلمين من ذلك، وصدرت عدة مؤلفات في هذا الخصوص، وتوالت البحوث والمقالات.

وقد حرص الفقه الحقوقي الإسلامي الحديث والمعاصر المعني بمنظومة " حقوق الإنسان " والهيئات والمنظمات في البلاد العربية والإسلامية على تقديم صياغات مقننة لهذه الحقوق تحددها بلغة معاصرة، كما فعل الفكر الأوروبي الحديث والمعاصر الذي عني بتقنين حقوق الإنسان وتحديدها بقدر كبير من الدقة، وقام بالتعبير عنها في صور متعددة " إعلانات ومواثيق ومعاهدات دولية " تباينت من حيث قوتها الإلزامية، من الإلزام الأخلاقي إلى الإلزام القانوني.

وقد ظهرت خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين عدة صياغات في محاولة لتدارك هذا التقصير، تمثلت فيما يلي:

١. إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، الصادر عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عام ١٩٧٩م.
٢. البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي عام ١٩٨١م [٤٩].

---

٤٩. اعتمد من قبل المجلس في باريس بتاريخ ٢١ ذي القعدة ١٤٠١هـ، الموافق ١٩أيلول/سبتمبر ١٩٨١م.
ومن قبل أصدر المجلس الوثيقة الأولى " البيان الإسلامي العالمي " عن النظام الإسلامي متضمنة الأطر العامة لهذا النظام (لندن – أبريل ١٩٨٠م).

٣. البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، الذي تم اقتراحه على مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة الطائف (يناير/ كانون الأول ١٩٨١م).

٤. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام عام ١٩٩٠م [٥٠].

٥. إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام، الذي صدر في المغرب عام ١٩٩٤م.

هذا إلى جانب مبادرات وصياغات أخرى ودراسات متفرقة، بعضها بجهد فردي، وبعضها بجهد جماعي مؤسسي، وجميعها لا يزال في مرحلة الإعلان والبيان والتعريف دون أن تحمل أية قوة إلزامية وبخاصة في مواجهة أنظمة الحكم التي تمارس عمليات انتهاك حقوق الإنسان في كثير من بقاع العالمَين العربي والإسلامي، حسبما توضح التقارير الدورية التي تصدر عن منظمات حقوق الإنسان في العالم.

---

٥٠. اعتمد في المؤتمر التاسع عشر لوزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الإسلامي (دورة السلام والتكافل والتنمية) – القاهرة (٣١ يوليو – أغسطس ١٩٩٠م). وهو الصيغة النهائية لمشروع حقوق الإنسان في الإسلام، الذي قدم إلى المؤتمر الخامس لحقوق الإنسان في طهران (كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩م)، والذي يعد بدوره تعديلا لشرعة حقوق الإنسان في الإسلام التي تم إعدادها بموجب قرار المؤتمر العاشر لوزراء الخارجية المنعقد بجدة عام ١٩٧٩م.

المبحث الثالث

تصنيفات حقوق الإنسان

تم تصنيف حقوق الإنسان وفقا لمعايير متعددة، هي: " زمن تطبيقها، ونطاق تطبيقها، ومضمونها". وطبقا لكل من هذه المعايير يتحدد نطاق تطبيق الالتزام باحترام حقوق الإنسان، وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول

تصنيف حقوق الإنسان من حيث زمن تطبيقها

طبقا لهذا المعيار تصنف حقوق الإنسان بالنظر إلى الظروف التي تطبق فيها، حيث تطبق حقوق الإنسان بصفة عامة في كل زمان ومكان، فتطبق في زمن السلم، وتطبق أيضا في الحالات الاستثنائية لحياة الإنسان والشعوب؛ بهدف التقليل من شرور الحرب والنزاع المسلح، والحد من قسوة وأضرار استخدام الأسلحة، وحماية رعايا الأعداء الذين خرجوا عن القتال، كالجرحى والمرضى والأسرى والمفقودين والمدنيين والأعيان المدنية التي لا صلة لها بالقتال. وعليه، تقسم حقوق الإنسان وفقا لهذا المعيار إلى نوعين:

- **النوع الأول:** يشمل الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في وقت السلم وينظمها " القانون الدولي لحقوق الإنسان " ، وهي موضوع هذا الكتاب.
- **النوع الثاني:** يشمل الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد في وقت الحرب، وينظمها " القانون الدولي الإنساني "، وكان يسمى سابقا " قانون الحرب ".

المطلب الثاني

تصنيف حقوق الإنسان من حيث نطاق تطبيقها

طبقا لهذا المعيار تصنف حقوق الإنسان بالنظر إلى صاحب الحق والحقوق التي يتمتع بها. وعليه تصنف حقوق الإنسان وفقا لهذا المعيار إلى نوعين: حقوق فردية وحقوق جماعية، على النحو التالي:

- **النوع الأول:** الحقوق الفردية وتشمل الحقوق التي يتمتع بها كل فرد بصفته " كحق حرمة المسكن ".

- **النوع الثاني:** الحقوق الجماعية وتشمل الحقوق التي تنصرف إلى الجماعة بأسرها، ومن أمثلتها " حق الشعوب في تقرير مصيرها ".

المطلب الثالث

تصنيف حقوق الإنسان من حيث مضمونها

وفقا لهذا المعيار تصنف حقوق الإنسان بحسب التطور التاريخي الذي مرت به في الثقافة الغربية والتدرج الذي حصَّل فيه إنسانُ الحضارة الغربية حقوقه إلى ثلاثة أجيال (generations) متتابعة على النحو التالي [٥١]:

- **الجيل الأول:**

يشمل المجموعة التي اصطلح على تسميتها بالحقوق المدنية والسياسية، وهي: " المرتبطة بالحياة، والحرية، والأمن، وعدمِ التعرض للتعذيب، والمشاركة السياسية، وحرية التعبير والضمير والدين وعضوية الجمعيات.. ".

---

٥١. المركز الوطني لحقوق الإنسان، موقع دائم عبر الإنترنت (www.nchr.org.jo).

وقد ارتبط هذا الجيل بنشأة الدولة حيث صار لكل شعب دولته، ولكل دولة الحق في أن تقبل الأجانب على أرضها أو تمنعَ إقامتهم كأثر من آثار السيادة. ولذا، اعتبر منح المواطن حق الجنسية، وما يتفرع عنه من حقوق له تجاه دولته من ألصق حقوق الإنسان وآكدها؛ لارتباطه الوثيق بحياة الإنسان على الأرض، فيكف للإنسان أن يستمر في الحياة إذا كان حقه في الإقامة على أرضٍ غير مضمون!

- **الجيل الثاني:**

يشمل مجموعة الحقوق التي اصطلح على تسميتها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الحقوق المرتبطة بالعمل، والتعليم، والمستوى اللائق للمعيشة، والمأكل والمأوى والرعاية الصحية .. .

وقد نال الإنسان في الغرب هذه الحقوق بعد صراع حتى جعلها واجبا على الدولة، فكانت الحقوق في الجيل الأول حقوقا سلبية، تهدف إلى منع تدخل الدولة، وغدت في الجيل الثاني تطالب الدولة أن تتدخل لتوفير العمل والمأكل لمواطنيها. بينما نجد الشريعة الإسلامية ضمنت للإنسان هذه الحقوق من البداية، فكان مبدأ الإنصاف هو الأساس لتقرير حقوق الإنسان [٥٢].

- **الجيل الثالث:**

ويشمل مجموعة الحقوق الجديدة التي يتمتع بها الإنسان، البيئية والثقافية والتنموية، كالحق في التنمية السياسية والاقتصادية والثقافية والعيش في بيئة نظيفة.

وهي حقوق تقوم على مسؤولية الإنسان تجاه الأجيال القادمة وتفترض وجود تضامن دولي [٥٣]؛ لضمان بيئة نظيفة ومصونة من التدمير.

---

٥٢. راجع في تفصيل ذلك: كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف – ص ٤٧.

٥٣. د. عبد الله الكيلاني: القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام – مؤسسة الرسالة – ط ١ – ٢٠٠٠م – ص٢٣.

على أن مما ينبغي الالتفات إليه، أن المرور بهذه الأجيال للوصول إلى حقوق الإنسان بوضعها الحالي خاص بالثقافة الغربية (الفكر القانوني)، أما في الثقافة الإسلامية فإن حقوق الإنسان ثبتت له كاملة من البداية بالنص الشرعي المثبت لها، فلم يأخذها نتيجة صراع ولا بعد محاولات دامية، ولكن المشكلة في واقع حقوق الإنسان هي ضعفُ ضمانات حفظها واقعا.

ويلاحظ أن المعيار الأخير يتميز بالوضوح والبساطة، ويساعد في معرفة حقوق الإنسان بسهولة، ويساعد كذلك على تحديد نطاق تطبيق الالتزام باحترامها.

ويتضح مما سبق مدى اتساع نطاق تطبيق الالتزام باحترام حقوق الإنسان؛ حيث يمتد طبقا للمعيار الأخير ليشمل جميع الحقوق التي يتمتع بها الإنسان طبقا للمواثيق الدولية النافذة في هذا الشأن.

المبحث الرابع

بنود حقوق الإنسان

نتناول فيما يلي بنود حقوق الإنسان كما وردت في الفكر الغربي والفقه الإسلامي في مطلبين متتابعين.

المطلب الأول

بنود حقوق الإنسان في الفكر الغربي

لقد عنيت المواثيق الدولية الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان ببيان بنود حقوق الإنسان لكي لا يترك الأمر للاجتهاد أو الخلاف، وقد تضمنت هذه المواثيق حقوق الإنسان الأساسية بما يجعلها أنموذجا لمدونة عالمية للحقوق الإنسانية، حيث تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م مجموع حقوق الإنسان الأساسية، وتناول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [٥٤] منها ما يعرف بالحقوق المدنية والسياسية، بينما تناول العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٥٥] منها ما يعرف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٥٦]، وذلك على التفصيل التالي:

٥٤. International Covenant on Civil and Political Rights. –

٥٥. International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights. –

٥٦. تجدر الإشارة أن المواثيق الإقليمية العامة لحقوق الإنسان سارت على ذات النهج، حيث تضمنت تعدادا لحقوق الإنسان، وهي لا تختلف في مجملها عن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

– راجع في ذلك المواد:

- (٢ – ١٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م.
- (٢٩ – ٤٨) من ميثاق بوجوتا لعام ١٩٤٨م وتعديلاته عام ١٩٦٧م.
- (٣ – ٢٦) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩م.
- (٤ – ٢٦) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان عام ١٩٨١م.
- (٢ – ٤٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٤م.
- (١ – ٤٦) من إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية عام ٢٠١٤م.

الفرع الأول

الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م لأول مرة، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا [٥٧]، والتي تتمثل فيما يلي:

١. **السلامة الجسدية** في شكل الحق في الحياة والحرية من التعذيب والاسترقاقُ والاستعباد، والرق والإتجار بالرقيق بجميع صورها، والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة.

٢. **الحرية والأمان الشخصي** في شكل الحرية من الاعتقالُ أو الحجز أو النفي التعسفي، والحق في اللجوء إلى القضاء.

٣. **العدالة** في شكل الحقُّ في أن تَنظر قضية الفرد محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا منصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه، وفي افتراض البراءة إلى أن يثبت ارتكابُه للفعل المجرم قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. وعدم إدانته بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، وعدم توقيع أية عقوبة عليه تكون أشدَّ من تلك التي كانت ساريةً في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل.

٤. **الحرية الفردية** في شكل حرية التنقل واختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة ومغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده والتماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد ما لم تكن هناك ملاحقةٌ ناشئةٌ بالفعل عن جريمة غير سياسية أو أعمال تناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

---

٥٧. راجع في ذلك: المواد (٢ – ٢٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥. **حرية الفكر والوجدان والدين** في شكل حرِّية العقيدة وإظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٦. **حرية الرأي والتعبير** في شكل الحرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود. وحرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٧. **حقوق الأسرة** في شكل التمتُّع بحماية المجتمع والدولة والزواج وتأسيس أسرة عند إدراك سن البلوغ، دون إكراه أو قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِّين، والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، وإيلاء الأمومة والطفولة رعاية ومساعدة خاصَّتين، وتمتع جميع الأطفال بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلِدوا في إطار الزواج أو خارجه.

٨. **الحق في التمتع بالجنسية وتغييرها.**

٩. **الحق في الخصوصية** ويشمل عدم جواز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك.

١٠. **حقُّ الفرد في التملُّك**، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريدُ أحدٍ من مُلكه تعسُّفًا.

١١. **الحق في المساواة** أمام القانون وعدم التمييز أو التحريض عليه.

١٢. **المشاركة السياسية** بما في ذلك حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرِّية (الحق في الترشح والانتخاب)، وحقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده بالتساوي مع الآخرين، والحق

في انتخابات حرة نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرّي أو بإجراء مكافئ يضمن حرّية التصويت.

١٣. **الحق في العمل**، وفي حرّية اختيار العمل، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي دون أيِّ تمييز، وفي مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمَل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية، وفي الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصًا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

١٤. **الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها.**

١٥. **الحق في الضمان الاجتماعي**، وتوفير الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرّية من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتّفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها.

١٦. **الحق في مستوى معيشي لائق** يكفي لضمان الصحة والرفاه للفرد ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ فيما يأمن به من الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غيرها من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

١٧. **الحق في التعليم** ويشمل توفير التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم. ويجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوقه. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع

الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام، وللآباء على سبيل الأولوية حقٌّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

١٨. **الحق في الثقافة** ويشمل المشاركة الحرَّة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه. والحقُّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتِّبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي من صنعه.

وقد تطلب الإعلان عددا من الضوابط التي يجب مراعاتها لتعزيز هذه الحقوق تمثلت فيما يلي:

١) الاعتراف بالحقوق والحريات المذكورة فيه دون تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العرق " العنصر" أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي " الوطني " أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد " النسب "، أو الجنسية، أو الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو خاضعًا لأيِّ قيد على سيادته، أو غير ذلك من الأسباب.

٢) ضمان مساواة الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق.

٣) عدم إخضاع ممارسة الحقوق التي تضمنها إلا للقيود التي يقررها القانون والتي تستهدف الاعتراف الواجب بحقوق وحرِّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بمقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

٤) عدم ممارسة هذه الحقوقُ على نحو يناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

٥) عدم مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى هدم أيٍّ من الحقوق والحرِّيات المنصوص عليها فيه [٥٨].

---

٥٨. راجع في ذلك: المواد (١، ٢، ٢٩، ٣٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني

الحقوق الواردة في العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦م

هذه الحقوق هي موضوع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م، حيث اعترف كل منهما في الجزء الأول منه (م١) بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها بما في ذلك الحرية في " تحديد مركزها السياسي " والسعي لتحقيق نمائها ومتابعة أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة والتصرف الحر بثرواتها وإدارة مواردها الطبيعية الخاصة، والحق السلبي للشعب في ألا يحرم من أسباب عيشه الخاصة، والتزام الأطراف التي لا تزال مسؤولة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمستعمرات والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق واحترام حقهم في تقرير المصير.

وفي الجزء الثاني (المواد ٢ – ٥) من كل من العهدين ألزم كل منهما الأطراف بما يلي:

١) أن تتخذ، وفقا لما تسمح به مواردها، ما يلزم من خطوات، وخصوصا اعتماد تدابير تشريعية عند الضرورة لإنفاذ الحقوق المعترف بها في العهد وتوفير وسيلة إنصاف قانوني فعال عن أي انتهاك لتلك الحقوق.
٢) الاعتراف بالحقوق دون تمييز من أي نوع.
٣) ضمان مساواة الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق.
٤) عدم إخضاع ممارسة الحقوق التي تضمنها العهد إلا للقيود والحدود المقررة في القانون وتشكل تدابير ضرورية، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم، وبمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

٥) عدم مخالفة الحق في الحياة، والحرية من التعذيب والرق، ومبدأ عدم رجعية القوانين، والحق في الشخصية، وحرية الفكر والوجدان والدين حتى في حالة فرض قيود على حقوق الإنسان.

٦) عدم مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في العهد أو التضييق منها أو فرض قيود عليها أوسع من تلك الواردة فيه.

وفي الجزء الثالث من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد ٦ – ٢٧) يسرد العهد الحقوق نفسها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

١. **السلامة الجسدية** في شكل الحق في الحياة، والحرية من التعذيب، والرق، والعبودية، والسخرة، والممارسات المشابهة.
٢. **الحرية والأمان الشخصي** في شكل الحرية من الاعتقال التعسفي، والاعتقال، والحق في المثول أمام القضاء.
٣. **العدالة الإجرائية في القانون** في شكل إجراءات التقاضي السليمة، والمحاكمة العادلة والنزيهة، وافتراض البراءة، والاعتراف بالفرد كشخص أمام القانون، والحق في بيئة ونظم ومعاملة إنسانية.
٤. **الحرية الفردية** في شكل حرية التنقل، والفكر والوجدان والدين، والرأي والتعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحقوق الأسرة، والحق في الحصول على الجنسية، والحق في الخصوصية.
٥. **حظر أية دعاية للحرب**، وكذلك أية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف بموجب القانون.
٦. **المشاركة السياسية** بما في ذلك الحق في الترشح، والانتخاب، والحق في انتخابات حرة نزيهة.
٧. **عدم التمييز**، وحقوق الأقليات، والمساواة أمام القانون.

وتشمل العديد من هذه الحقوق الإجراءات المحددة التي يجب اتخاذها لتحقيقها.

وفي الجزء الثالث من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد ٦ – ١٥) يسرد العهد الحقوق نفسها، والإجراءات المحددة التي يجب اتخاذها لتحقيقها، وتشمل الحقوق:

١. الحق في العمل.
٢. الحق في تكوين النقابات والاتحادات والمنظمات النقابية والانضمام إليها.
٣. الحق في الإضراب.
٤. الحق في الضمان الاجتماعي.
٥. الحق في حماية الأسرة.
٦. الحق في مستوى معيشي كاف.
٧. الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي.
٨. الحق في التربية والتعليم والثقافة.
٩. الحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث.

المطلب الثاني

بنود حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي

يعد " البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام " أهم وأشمل الصياغات المقننة لحقوق الإنسان في الإسلام؛ حيث عني المجلس الإسلامي العالمي بتدوين هذه الحقوق متبعا آيات القرآن الكريم والسنة النبوية بوصفهما مصدرا الإلزام في الشريعة الإسلامية، فجاء البيان معبرا عن تمثيل صحيح وشامل لحقوق الإنسان، ومرتفعا بها فوق الواقع الراهن، بما يلابسه من اعتبارات الزمان والمكان والأشخاص الخاصة ببيئة أو شعب.

وطبقا لما ورد بديباجة البيان، فإن أعضاء المجلس قاموا بتدوين حقوق الإنسان على هذا النحو لإعلانها للعالم، انطلاقا من رؤيتهم الصحيحة في ضوء القرآن الكريم لوضع الإنسان في الكون، وللغاية من إيجاده، وللحكمة من خلقه. وأن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي، مجتمع الناس جميعا فيه سواء، لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل أو عنصر، أو جنس أو لون، أو لغة، أو دين. مجتمع المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق، والتكليف بالواجبات، مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك [٥٩]، ومما أسبغه الخالق – جل جلاله – على الإنسان من تكريم. مجتمع يرفض كل ألوان الطغيان، ويضمن لكل فرد فيه: الأمن، والحرية، والكرامة والعدالة بالتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق، والعمل على تطبيقها، والسهر على حراستها. تلك الحقوق التي يعلنها للعالم هذا البيان " حقوق الإنسان في الإسلام " وتشمل:

١. **حق الحياة:** فحياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها [٦٠]، وكيان الإنسان المادي والمعنوي حمى تحميه الشريعة في حياته، وبعد مماته [٦١].

٢. **حق الحرية:** فحرية الإنسان مقدسة – كحياته سواء – وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان [٦٢]. وهي مستصحبة ومستمرة ليس لأحد أن يعتدي عليها [٦٣]. ويجب توفير الضمانات الكافية لحمايتها، ولا يجوز لأحد تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها.

---

٥٩. يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ سورة الحجرات: الآية (١٣).

٦٠. يقول تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ سورة المائدة: الآية (٣٢).

٦١. ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه، لقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه " رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. ويجب ستر سوءاته وعيوبه الشخصية، لقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا " رواه البخاري.

٦٢. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " ما من مولود إلا ويولد على الفطرة " رواه الشيخان.

٦٣. " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا " من كلمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة [٦٤]. وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجبا لا ترخص فيه [٦٥].

٣. **حق العدالة:** فمن حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها [٦٦]، وأن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم [٦٧] ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك [٦٨] " حسبة " يتطوع بها دون طلب من أحد [٦٩]. ولا يجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ [٧٠].

ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها [٧١].

---

٦٤. يقول تعالى: ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ سورة الشورى: الآية (٤١).

٦٥. يقول تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ سورة الحج: الآية (٤١).

٦٦. يقول تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ سورة النساء: الآية (٥٩).

٦٧. يقول تعالى: ﴿ لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾ سورة النساء: الآية (١٤٨).

٦٨. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " لينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما: إن كان ظالما فلينهه وإن كان مظلوما فلينصره " رواه الشيخان والترمذي.

٦٩. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها " رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

٧٠. يقول النبي– صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " إن لصاحب الحق مقالا " رواه الخمسة، ويقول – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء " رواه أبو داود والترمذي بسند حسن.

٧١. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " إنما الإمام جنة يُقاتل من ورائه، ويُحتمي به " رواه الشيخان.

وليس لأحد أن يلزم مسلما بأن يطيع أمرا يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم رفض الأمر بمعصية، أيا كان الأمر [٧٢]. ومن حقه على الجماعة أن تحمي رفضه تضامنا مع الحق [٧٣].

٤. **حق المساواة:** فالناس جميعا سواسية أمام الشريعة [٧٤]، ولا تمايز بينهم في تطبيقها عليهم [٧٥]، ولا في حمايتها إياهم [٧٦]، وكلهم في القيمة الإنسانية سواء [٧٧]، وإنما يتفاضلون بحسب عملهم [٧٨]، ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره [٧٩]. وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

٥. **الحق في محاكمة عادلة:** فالبراءة هي الأصل [٨٠]. وهو مستصحب ومستمر حتى مع إتهام الشخص ما لم تثبت إدانته نهائيا أمام محكمة عادلة. ولا تجريم إلا بنص شرعي[٨١]، ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله – متى ثبت – على أنه شبهة تدرأ بها الحدود[٨٢].

---

٧٢. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " إذا أمر بمعصية لا سمع ولا طاعة " رواه الخمسة.

٧٣. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه " رواه البخاري.

٧٤. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى " من خطبة للنبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –.

٧٥. لقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " .. لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

٧٦. " ألا إن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق له، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه " من خطبة لأبي بكر رضي الله عنه عقب توليته الخلافة.

٧٧. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – كلكم لآدم وآدم من تراب " من خطبة حجة الوداع.

٧٨. يقول تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا ﴾ سورة الأحقاف: الآية (١٩).

٧٩. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " المسلمون تتكافأ دماؤهم " رواه أحمد.

٨٠. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " كل أمتي معافى إلا المجاهرين " رواه البخاري.

٨١. يقول تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ سورة الإسراء: الآية (١٥).

٨٢. يقول تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ سورة الأحزاب: الآية (٥).

ولا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة [٨٣]. ولا يجوز – بحال – تجاوز العقوبة، التي قدرتها الشريعة للجريمة [٨٤]، ويجب مراعاة الظروف والملابسات، التي ارتكبت فيها الجريمة درءا للحدود [٨٥]. ولا يؤخذ إنسان بجريرة غيره [٨٦].

٦. **حق الحماية من تعسف السلطة:** فلكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه [٨٧].

٧. **حق الحماية من التعذيب:** فلا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم [٨٨]، فمهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعا، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل [٨٩].

---

٨٣. يقول تعالى: ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ سورة النجم: الآية (٢٨).

٨٤. يقول تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

٨٥. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله " رواه البيهقي والحاكم بسند صحيح.

٨٦. يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ سورة الإسراء: الآية (١٥).

٨٧. يقول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ سورة الأحزاب: الآية (٥٨).

٨٨. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا " رواه الخمسة.

٨٩. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " رواه ابن ماجه بسند صحيح.

٨. **حق الفرد في حماية عرضه وسمعته:** فعرض الفرد، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها[٩٠]، أو تتبع عوراته، ومحاولة النيل من شخصيته، وكيانه الأدبي[٩١].

٩. **حق اللجوء:** فمن حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام. وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد، أيا كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه ويحمل المسلمون واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم [٩٢]. وبيت الله الحرام – بمكة المشرفة – هو مثابة وأمن للناس جميعا لا يُصد عنه مسلم [٩٣].

١٠. **حقوق الأقليات:** فالأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [٩٤]. والأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إليها [٩٥]. فإن لم يتحاكموا إليها كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي–عندهم– لأصل إلهي [٩٦].

١١. **حق المشاركة في الحياة العامة:** فمن حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها، من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه، إعمالا لمبدأ الشورى [٩٧]. وكل

---

٩٠. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا " من خطبة حجة الوداع.

٩١. يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾، ويقول تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ سورة الحجرات: الآيتان (١١ ، ١٢).

٩٢. يقول تعالى:﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ سورة التوبة: الآية (٦).

٩٣. يقول تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ سورة البقرة: الآية (٢٥٦).

٩٤. سورة البقرة: الآية (٢٥٦).

٩٥. يقول تعالى: ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ إِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ سورة المائدة: الآية (٤٢).

٩٦. يقول تعالى: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ ﴾ سورة المائدة: الآية (٤٣)، ويقول تعالى: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴾ سورة المائدة: الآية (٤٧).

٩٧. يقول تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ سورة الشورى: الآية (٣٨).

فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة، متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية، أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي [٩٨]. والشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها، بإرادتها الحرة، تطبيقا لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة [٩٩].

١٢. **حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير:** فلكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد مادام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة [١٠٠]. والتفكير الحر – بحثا عن الحق – ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك [١٠١]. ومن حق كل فرد بل ومن واجبه أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب مواجهة سلطة متعسفة، وهذا أفضل أنواع الجهاد [١٠٢]. ولا يجوز حظر نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة [١٠٣]. واحترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه [١٠٤].

---

٩٨. يقول –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: " المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم " رواه أحمد.

٩٩. " إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم " من خطبة أبي بكر رضي الله عنه عقب توليته الخلافة.

١٠٠. يقول تعالى: ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴾ سورة الأحزاب: الآيتان (٦٠ ، ٦١).

١٠١. يقول تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ﴾ سورة سبأ: الآية (٤٦).

١٠٢. " سئل رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – : أي الجهاد أفضل ؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر " رواه الترمذي والنسائي بسند حسن.

١٠٣. يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ سورة النساء: الآية (٨٣).

١٠٤. يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ سورة الأنعام: الآية (١٠٨).

١٣. **حق الحرية الدينية:** فلكل شخص حرية الاعتقاد، والعبادة وفقا لمعتقده [١٠٥].

١٤. **حق الدعوة والبلاغ:** فلكل فرد الحق أن يشارك - منفردا ومع غيره - في حياة الجماعة دينيا، واجتماعيا، وثقافيا، وسياسيا إلخ، وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق [١٠٦]. ومن حق كل فرد بل ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسؤولية، تعاونا على البر والتقوى [١٠٧].

١٥. **الحقوق الاقتصادية:** فالطبيعة بجميع ثرواتها- ملك لله [١٠٨]. وهى عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها [١٠٩]. وحرم عليهم إفسادها [١١٠]، أو حرمان أحد أو الاعتداء على حقه في الانتفاع بما فيها من مصادر الرزق [١١١]. ولكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلا للرزق من وجوهه المشروعة [١١٢]. ولكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره [١١٣]. ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر، مادام الجهد المبذول واحدا، والعمل المؤدى واحدا كما وكيفا [١١٤].

---

١٠٥. يقول تعالى: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ سورة الكافرون: الآية (٦).

١٠٦. يقول تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ سورة يوسف: الآية (١٠٨).

١٠٧. يقول تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ سورة آل عمران: الآية (١٠٤)، ويقول تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ سورة المائدة: الآية (٢).

ويقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ -: " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب " رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

١٠٨. يقول تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ سورة المائدة: الآية (١٢٠).

١٠٩. يقول تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ سورة الجاثية: الآية (١٣).

١١٠. يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ سورة الشعراء: الآية (١٨٣).

١١١. يقول تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ سورة الإسراء: الآية (٢٠).

١١٢. يقول تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ سورة هود: الآية (٦).

١١٣. يقول تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾ سورة الملك: الآية (١٥).

١١٤. يقول تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ سورة الزلزلة: الآيتان (٧ ، ٨).

والملكية الخاصة مشروعة – على انفراد ومشاركة – ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله [١١٥]. والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها [١١٦]. ولفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة [١١٧]. وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخص فيه، من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة [١١٨].

وتوظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها [١١٩]، كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة، فرعاية مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة، هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي، في مجتمع المسلمين.

وترشيدا للنشاط الاقتصادي، وضمانا لسلامته، حرم الإسلام ما يلي:

١) الغش بكل صوره [١٢٠].

٢) الغرر والجهالة، وكل ما يفضي إلى منازعات، لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية [١٢١].

٣) الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل [١٢٢].

---

١١٥. يقول تعالى: ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ ﴾ سورة النجم: الآية (٤٨).

١١٦. يقول تعالى: ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ سورة الحشر: الآية (٧).

١١٧. يقول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ سورة المعارج: الآيتان (٢٤ ، ٢٥).

١١٨. " والله لو منعوني عقالا، كانوا يؤدونه إلى رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – لقاتلتهم عليه " من كلام أبي بكر رضي الله عنه في مشاورته الصحابة في أمر مانعي الزكاة.

١١٩. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لما يجد رائحة الجنة " رواه الشيخان.

١٢٠. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " ليس منا من غش " رواه مسلم.

١٢١. فقد نهى النبي– صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر. رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

١٢٢. يقول تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ سورة المطففين: الآيتان (١ ، ٢).

٤) الاحتكار، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة [١٢٣].

٥) الربا، وكل كسب طفيلي، يستغل ضوائق الناس [١٢٤].

٦) الدعايات الكاذبة والخادعة [١٢٥].

١٦. **حق حماية الملكية:** فلا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة [١٢٦]، ومع تعويض عادل لصاحبها [١٢٧]. وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها [١٢٨].

١٧. **حق العامل وواجبه:** العمل شعار رفعه الإسلام لمجتمعه [١٢٩]، وجعل حقه الإتقان [١٣٠] وجعل حق العامل ما يلي:

١) أن يُوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له [١٣١].

٢) أن تُوفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق [١٣٢].

---

١٢٣. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " لا يحتكر إلا خاطئ " رواه مسلم.

١٢٤. يقول تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

١٢٥. يقول النبي– صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما " رواه الخمسة.

١٢٦. يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة: الآية (١٨٨).

١٢٧. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين " رواه البخاري.

١٢٨. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة " رواه مسلم.

١٢٩. يقول تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا ﴾ سورة التوبة: الآية (١٠٥).

١٣٠. يقول – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه " رواه أبو يعلى، مجمع الزوائد، ج٤.

١٣١. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه " رواه ابن ماجة بسند جيد.

١٣٢. يقول تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا ﴾ سورة الأحقاف: الآية (١٩).

٣) أن يُمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له [١٣٣].

٤) أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه [١٣٤].

١٨. **حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة:** فمن حق الفرد أن ينال كفايته من ضرورات الحياة من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزم لصحة روحه، وعقله، من علم، ومعرفة، وثقافة – في نطاق ما تسمح به موارد الأمة –، ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك [١٣٥].

١٩. **حق بناء الأسرة:** فالزواج – بإطاره الإسلامي – حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية، وإعفاف النفس [١٣٦]. ولا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه [١٣٧].

ولكل من الزوجين قبل الآخر وعليه حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة [١٣٨]، فلكل منهما على الآخر احترامه، وتقدير مشاعره، وظروفه، في إطار من التواد والتراحم [١٣٩]، وعلى الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده

---

١٣٣. يقول تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ سورة التوبة: الآية (١٠٥).

ويقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " إن الله يحب المؤمن المحترف " رواه الطبراني، مجمع الزائد، ج ٤.

١٣٤. قال الله تعالى: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه حقه " رواه البخاري (حديث قدسي).

١٣٥. يقول تعالى: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ سورة الأحزاب: الآية (٦).

١٣٦. يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ سورة النساء: الآية (١).

١٣٧. " جاءت جارية بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبي " رواه أحمد وأبو داود.

١٣٨. يقول تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

١٣٩. يقول تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ سورة الروم: الآية (٢١).

دون تقتير عليهم [١٤٠]. وللأب تربية أولاده بدنيا، وخلقيا، ودينيا، وفقا لعقيدته وشريعته، وهو مسؤول عن اختياره الوجهة التي يوليهم إياها [١٤١].

ولكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته، وتعليمه، وتأديبه [١٤٢]، وعدم تحميله من الأعمال ما يرهقه، أو يعوق نموه أو يحول بينه وبين حقه في التعلم وممارسة حياته. فإذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسؤوليتهما، انتقلت هذه المسؤولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين – الخزانة العامة للدولة – [١٤٣].

ومسؤولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته، وطبيعة فطرته، وهى مسؤولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد، لتعم الأقارب وذوي الأرحام[١٤٤]. ولكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه من كفاية مادية، ورعاية وحنان، في طفولته، وشيخوخته، وعجزه. وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما ماديا ورعايتهما بدنيا، ونفسيا [١٤٥]. وللأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة [١٤٦].

---

١٤٠. يقول تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ سورة الطلاق: الآية (٧).

١٤١. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " رواه الخمسة.

١٤٢. يقول تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ سورة الإسراء: الآية (٢٤).

١٤٣. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا أو ضيعة – أي ذرية ضعافا يخشى عليهم الضياع – فعلي، ومن ترك مالا فلورثته " رواه الشيخان وأبو داود والترمذي.

١٤٤. " قيل يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك! ثم أمك! ثم أمك! ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب " رواه أبو داود والترمذي بسند حسن.

١٤٥. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " أنت ومالك لوالدك " رواه أبو داود بسند حسن.

١٤٦. " قيل يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك قال (السائل): ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من: قال: أمك: قال: ثم من؟ قال: أبوك " رواه الشيخان.

٢٠. **حقوق الزوجة: وتتمثل فيما يلي:**

١) أن تعيش مع زوجها حيث يعيش [١٤٧].

٢) أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال زواجهما، وخلال فترة عدتها إن هو طلقها [١٤٨]. وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها، بما يتناسب مع كسب أبيهم، ولو كانت موسرة [١٤٩].

٣) أن تطلب من زوجها إنهاء عقد الزواج - وديا - عن طريق الخلع[١٥٠]. ولها أن تطلب التطليق قضائيا في نطاق أحكام الشريعة.

٤) الميراث من زوجها، كما ترث من أبويها، وأولادها، وذوي قرابتها[١٥١].

وعلى كلا الزوجين أن يحفظ غيبة صاحبه، وألا يفشي شيئا من أسراره، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خلقي أو خُلقي، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده [١٥٢].

٢١. **حق التربية والتعليم:** فالتربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد [١٥٣]. والتعليم حق للجميع، وطلب العلم واجب " فريضة " على الجميع ذكورا وإناثا على السواء [١٥٤]. والتعليم

---

١٤٧. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " أسكنوهن من حيث سكنتم " رواه أحمد وأبو داود.

١٤٨. يقول تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ سورة الطلاق: الآية (٦)، ويقول تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾النساء: الآية (٣٤).

١٤٩. يقول تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ سورة الطلاق: الآية (٦).

١٥٠. يقول تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

١٥١. يقول تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ سورة النساء: الآية (١٢).

١٥٢. يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ سورة البقرة: الآية (٢٣٧).

١٥٣. يقول تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ سورة الإسراء: الآيتان (٢٣ ، ٢٤).

١٥٤. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة " رواه ابن ماجة.

حق لغير المتعلم على المتعلم [١٥٥]. وعلى المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة، ليتعلم ويستنير [١٥٦]. ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته [١٥٧].

٢٢. **حق الفرد في حماية خصوصياته:** فسرائر البشر إلى خالقهم وحده [١٥٨]، وخصوصياتهم حمى، لا يحل التسور عليه [١٥٩].

٢٣. **حق حرية الارتحال والإقامة:** فمن حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة، والتنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الرحلة والهجرة من موطنه، والعودة إليه دون ما تضييق عليه، أو تعويق له [١٦٠]. ولا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه، ولا إبعاده عنه – تعسفا – دون سبب شرعي [١٦١]. ودار الإسلام واحدة، وهي وطن لكل مسلم، لا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز جغرافية، أو حدود سياسية، وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه [١٦٢].

---

١٥٥. يقول تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ سورة آل عمران: الآية (١٨٧). ويقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " ليبلغ الشاهد الغائب " من خطبة حجة الوداع.

١٥٦. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين . وإنما أنا قاسم والله – عز وجل – يعطي " رواه الشيخان.

١٥٧. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " كل ميسر لما خلق له " رواه الشيخان وأبو داود والترمذي.

١٥٨. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " .. أفلا شققت عن قلبه " رواه مسلم.

١٥٩. يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ سورة الحجرات: الآية (١٢)، ويقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه: " لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله " رواه أبو داود والترمذي واللفظ له.

١٦٠. يقول تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ سورة الملك: الآية (١٥).

١٦١. يقول تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ﴾ سورة البقرة: الآية (٢١٧).

١٦٢. يقول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ الحشر: الآية (٩).

* مقارنة حقوق الإنسان في الإسلام بما ورد في الأنظمة الوضعية:

وفي ضوء ما تقدم، وباستقراء حقوق الإنسان في الإسلام، يتضح اتساع نطاقها من المنظور الإسلامي مقارنة بما ورد في الأنظمة الوضعية؛ بالنظر إلى ما يلي:

١. تعد الحقوق الواردة بالشرعة الدولية ترديدا لبعض الحقوق التي أقرها الإسلام للإنسان منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة.
٢. توسع الإسلام في تنظيم كثير من الحقوق وتناولها على نحو دقيق وكامل، ومثال ذلك: " حق الفضل والكرامة المكتسب من العمل والعقيدة [١٦٣]، حق المساواة [١٦٤]، حق الملكية [١٦٥]، وحق التربية والتعليم [١٦٦] ".
٣. تناول الإسلام من البداية الحقوق التي ترك واضعوا الشرعة الدولية لحقوق الإنسان تنظيمها للمعاهدات الخاصة، والاتفاقيات الدولية في كل مجال على حدة، والتي تم تناولها في العديد من المواثيق الدولية اللاحقة لمعالجة هذا القصور، ومثال ذلك: " حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة " [١٦٧].

---

١٦٣. فقد حفظ الإسلام للإنسان كرامته بالنهي عن إهانته أو تحقيره أو السخرية منه، أو وصفه بوصف ممقوت، كما حرم كل قول أو عمل يمس عرض الإنسان أو كرامته، مثل: " الغيبة والنميمة والتجسس وما إلى ذلك "، وحقر مقترفي هذه الآثام.

١٦٤. حيث اعتبرها الإسلام واجب شرعي، واجب التنفيذ، للناس جميعا، بالنسبة لأصولهم، وسلالتهم العرقية وقيمهم الإنسانية، وذلك بالمقارنة بالمساواة في الأنظمة الوضعية والتي لم تكن على هذه الحال؛ حيث تنكرت لها الشرائع الإنسانية قديما وحديثا في أمور كثيرة.

١٦٥. حيث حرم الإسلام العدوان على أموال الإنسان بمفهومها الواسع الذي يشمل كل ما يملكه الإنسان ويختص به من أموال نقدية أو عينية منقولة أو عقارية، وقرن الرسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حرمة المال بحرمة النفس بقوله: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم " (الجامع الصغير للسيوطي، ج١، رقم ٦٢٧١).

١٦٦. حيث جعل الإسلام تربية الأبناء دينيا ودنيويا بشكل متوازن واجبا على الآباء، وجعل التعليم فرضا على كل مسلم.

١٦٧. فقد شرع الإسلام أحكام الأسرى، بالنص على حق الأسير في الطعام والمأوى والكساء والمداواة، وأجاز تبادل الأسرى، واجتماع الأسر التي فرقتها ظروف الحرب، وحرم التمثيل بالقتلى، وقتل من لا مشاركة لهم في القتال، كالشيخ، والمرأة، والطفل، والراهب، وحرم قطع الشجر، وإتلاف الزرع، والضرع، وتخريب المنشآت المدنية.

٤. تميز الإسلام بإقرار العديد من الحقوق التي أغفلتها الشرعة الدولية، ومثال ذلك: " حقوق اليتامى [١٦٨] وضعاف العقول [١٦٩]، وحق الدفاع عن النفس [١٧٠]، وحق العفو والتسامح [١٧١]، وحق الميراث [١٧٢]، وحق الأسرة في النفقة والرعاية، وحق الجنين [١٧٣]، وحقوق الأبوين على الأبناء، وحقوق ذوي القرابة، وحق الكسب المشروع ومنع الربا، وحق الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحق الفرد في حماية مقدساته من الإهانة ومنع الإخلال بالقيم وعدم إثارة الكراهية .. " [١٧٤].

---

١٦٨. حيث تميز الإسلام بمنح عناية خاصة لليتامى، بالحث على الاهتمام بهم ورعايتهم وحفظ حقوقهم وعدم الاعتداء على أموالهم والإحسان إليهم وحذر من غضب الله على من أساء إليهم.

١٦٩. حيث أولى الإسلام عناية كبيرة للمتخلفين عقليا وكفل لهم نوعا خاصا من الرعاية والاهتمام، بالحث على حسن معاملتهم وعدم السخرية منهم أو الإساءة إليهم، والاهتمام برزقهم وكسوتهم.

١٧٠. حيث أقر الإسلام حق الدفاع عن النفس ضد المعتدين عموما عند تعرض الإنسان لخطر محقق يقع عليه، وبين كيفية رد اعتدائهم ومنزلة المدافعين عن حقوقهم، حيث أنزلهم منزلة الشهداء.

١٧١. فقد منح الإسلام الإنسان حق العفو، وحثه على الصفح ودفع العداوة بالتي هي أحسن من غير استسلام للشر، أو تمكين للأشرار.

١٧٢. حيث أقر الإسلام هذا الحق وأوجبه ونظمه على نحو دقيق وكامل، فحدد من له حق الإرث، وبين أنصبة الورثة فيما آل إليهم من تركة مورثهم لسبب من أسباب الإرث، بعد تجهيز المورث وتكفينه وقضاء دينه وتنفيذ وصاياه.

١٧٣. حيث أولى الإسلام عناية كبيرة للجنين في بطن أمه، فوضع الضمانات لحماية حقه في الحياة بمنع الاعتداء عليه، وكفل حقه في الميراث في تركة مورثه.

١٧٤. راجع في ذلك: المواد (٣، ٦، ٧، ٩، ١٢، ١٤، ١٩) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان.

المبحث الخامس

خصائص حقوق الإنسان

في ضوء ما سبق، وباستقراء ما ورد في الوثائق الوضعية لحقوق الإنسان، وما ورد في التشريع الإسلامي، يمكن إجمال خصائص حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية مقارنة بالتشريعات الوضعية فيما يلي:

١) حقوق الإنسان في الإسلام ربانية المصدر:

شرع الخالق – سبحانه – حقوق الإنسان ومنحها لخلقه، فهي منح إلهية؛ ولذا فهي حقوق طبيعية، تتقرر للإنسان منذ خلقه بحكم كونه بشرا دون تمييز لأي سبب، وترتبط به حيثما كان، وليس للقوانين دور فيها سوى تنظيمها وكفالة تطبيقها وحمايتها. وحقوق الإنسان – بهذا الوضع – ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قرارا صادرا عن سلطة أو منظمة دولية كما هو الحال بالنسبة لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية الوضعية.

٢) حقوق الإنسان في الإسلام تنبثق من العقيدة الإسلامية:

تعتبر عقيدة الإسلام الإنسان من أفضل خلق الله جل وعلا وأكرمهم [١٧٥]، وذلك مقارنة بالأساس الذي انبثقت منه حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية وهو رغبة الدول في تجنب ويلات الحروب بعد ما خلفته الحرب العالمية الثانية من دمار وخراب والتي كان أحد أسباب اندلاعها النظم الدكتاتورية التي سادت بعض الدول الأوروبية وأهدرت حقوق الإنسان.

---

١٧٥. يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ سورة الإسراء: الآية (٧٠).

٣) حقوق الإنسان في الإسلام أبدية ملزمة بحكم مصدرها الإلهي:

شرع الخالق – سبحانه – حقوق الإنسان وليس من حق بشر – كائنا من كان – أن يعطلها، أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد تنازلا عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلا فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها، أو السلطات الممنوحة لها. فالحقوق في التشريع الإسلامي هي واجبات مقدسة، لا حق لعبد الله المستخلف أن يفرط أو يتهاون فيها، ذلك أنها ليست ملكا له، بل لله سبحانه، والإنسان مستخلف فيها، ومطلوب منه التصرف في تلك الوظيفة وفقا لإرادة المالك؛ ولهذا فإن الحقوق في الإسلام مقرة بصيغة أحكام تنظم علاقة الإنسان بغيره، ومن هنا فإنها تكتسب قدسية، تجعل منها أمانة في عنق العبد، يحاسب عليها. وعليه فإن حقوق الإنسان في الإسلام غير قابلة للتجزئة أو التنازل أو الإسقاط بوصفها جزء من الشريعة الإسلامية إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها [١٧٦].

٤) حقوق الإنسان في الإسلام أسبق منها في المواثيق الدولية:

شرع الإسلام " حقوق الإنسان " منذ القرن السابع الميلادي، من خلال دعوته الإنسانية العالمية، بموجب نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وما ورد فيهما من تكريم الإنسان، فتكريم الإنسان هو أصل الحقوق الإنسانية في الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع. وقد سبق الإسلام بذلك بنود إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بحوالي أربعة عشر قرنا، بينما نجد أن أقدم وثيقة بشرية لحقوق الإنسان كانت في القرن الثالث عشر الميلادي الموافق للقرن السابع الهجري، أي: بعد الإسلام بسبعة قرون، وهي الوثيقة الكبرى في بريطانيا عام ١٢١٥م نتيجة لثورة الشعب على طبقات المُلك.

---

١٧٦. المركز الوطني لحقوق الإنسان – موقع دائم عبر الإنترنت (www.nchr.org.jo).

٥) حقوق الإنسان في الإسلام أعمق وأشمل منها في المواثيق الدولية:

شرع الإسلام " حقوق الإنسان " وجاء بتصور كامل لها تأسيسا وتفعيلا، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها. فالإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، فتميزت بالإيجابية والشمولية التي خرجت بها عن الشكلية والجزئية، كونها من وضع الخالق جل وعلا الأعلم بالحاجات الحقيقية للإنسان [١٧٧]؛ حيث تشمل جميع الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتسع لتشمل ما يستجد من حقوق. كما أن نظرة الإسلام إلى حقوق الإنسان تشمل جميع الأفراد وكافة المجالات. وذلك مقارنة بحقوق الإنسان الواردة في التشريعات الوضعية، التي تتطور مع الزمن، ويحصل فيها التغيير والتبديل المستمر، تلافيا لما فيها من أخطاء، وتحقيقا لما هو أكمل؛ لكونها من وضع العقل البشري القاصر ذو الطبيعة المتقلبة، القائمة على الهوى [١٧٨].

٦) حقوق الإنسان واحدة ومتشابهة في المجتمعات المختلفة:

تعد حقوق الإنسان واحدة ومتشابهة في المجتمعات المختلفة، وذلك بالرغم من اختلاف الأنظمة السياسية والقانونية السائدة، باستثناء بعض الاختلافات التي ترجع إلى ظروف نشأة كل مجتمع والقيم والعادات والتقاليد السائدة فيه.

---

١٧٧. د. راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية – دار الشروق – ٢٠١٢م – ص ٤١ ، ٤٢.

١٧٨. يدل على هذا الأمر ابتداء أن ميثاق الأمم المتحدة أغفل عند صدوره بداية التطرق إلى أنواع الحقوق، وجاء ذكرها فيه على وجه مجمل دون تفصيل لها، كما أغفل الوسائل الكفيلة بالتنفيذ؛ ولهذا فقد تبعه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م متضمنا تفصيل الحقوق والحريات ليتجاوز النقص الوارد في الميثاق؛ إلا أن القيمة القانونية لهذا الإعلان كانت محل خلاف، مما دفع بالأمم المتحدة إلى إنشاء عشرات الوثائق الأخرى التي تحاول أن تضع أو تقلص أو توسع من نطاق الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لعل أهمها العهدين الدوليين الصادرين عام ١٩٦٦م.

– د. عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام – حقوق الإنسان – الكتاب الثالث – دار الثقافة للنشر والتوزيع – ٢٠٠٦م – ص ٢٥.

٧) حقوق الإنسان مترابطة رغم تعدد أنواعها:

رغم تعدد حقوق الإنسان، فإنها مترابطة؛ حيث تأتي في مرتبة واحدة لا يوجد تدرج بينها، أو سمو لبعضها على البعض الآخر. فحقوق الإنسان السياسية والمدنية، مرتبطة بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية، كذلك الأمر بالنسبة للحقوق البيئية والثقافية والتنموية.

وقد أقر التشريع الإسلامي للإنسان جميع الحقوق منذ البداية، ولم يصنفها إلى أجيال وفئات كما جاء في المنظور الغربي للحقوق الإنسانية، فهي ليست أجيالا ثلاثة تم استحقاقها على ثلاث مراحل، كما ورد في الوثائق الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة.

٨) حقوق الإنسان حقوق عالمية:

نظرا لكون حقوق الإنسان تهم الجماعة الدولية بأسرها [١٧٩]، وتعد من المصالح العامة للمجتمع الدولي يجوز لكل ذي مصلحة الدفاع عنها؛ فإنها لم تعد شأنا داخليا بحتا يخضع لهيمنة الدولة فقط، إنما صارت أمرا دوليا يخرج عن ولاية الدول ويتجاوز السيادة القومية ويقيدها، وأصبح الالتزام باحترامها طبيعيا وعالميا بالتبعية لعالميتها ولا يتوقف الوفاء به على مدى ما تنص عليه القوانين الداخلية وبالتالي تحول الطبيعة العالمية لهذا الالتزام بين الدولة وبين التحلل من تنفيذه.

٩) حقوق الإنسان مقيدة وليست مطلقة:

لا شك أن حقوق الإنسان في الإسلام مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية والتي تهدف إلى عدم الإضرار بمصالح الجماعة، والتي يعتبر الإنسان أحد أفرادها. فالحق في الإسلام ذو طبيعة مزدوجة فردية واجتماعية، ولا

---

١٧٩. انظر في هذا المعنى: البيان الختامي للمؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان الذي عقد بفيينا في٢٥ يونيه ١٩٩٣م.

يجوز استعمال الحق الفردي على وجه يمس مصلحة الغير أو يهدره [١٨٠]. وعليه، فإن التشريع الإسلامي يقر حق المجتمع، ويوازن بين الحقين: الفردي والجماعي، كما أنه لا يقر السلطة المطلقة للدولة، التي تعطيها الحق في التصرف من غير قيود [١٨١]. وبالتوازي مع ذلك، فإن التشريعات الوضعية تلقي على الفرد بواجبات إزاء حقوق الآخرين وحرياتهم، وتجيز إخضاعه في ممارسة حقوقه لبعض القيود وفقا لشروط معينة لتحقيق مصلحة الجماعة. وهو ما نتناوله بالشرح والتفصيل في المبحث التالي [١٨٢].

---

١٨٠. د. فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده – مرجع سابق – ص ٧.

١٨١. وذلك مقارنة بما نادى به بعض الفلاسفة مثل " هوبز " أحد فلاسفة القرن السابع عشر؛ حيث كان يؤيد السيادة المطلقة للحاكم في الدولة، استنادا إلى فكرة العقد الاجتماعي، تأسيسا على تنازل الأفراد للحاكم عن حقوقهم وحرياتهم في هذا العقد.

– د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية– الدولة والحكومة–دار النهضة العربية للطباعة والنشر – بيروت– ص٤٧٩.

لقد كان الهدف من فكرة العقد الاجتماعي هو تحديد سلطان الحاكم، غير أن " هوبز " أرادها أن تكون مسخرة لتأييد السلطان المطلق للحاكم الذي لا يرد عليه قيود.

١٨٢. وإن كان بعض الفكر الغربي ينظر إلى الحقوق على أنها حقوق مطلقة، غير مقيدة إلا بمصلحة الفرد، دون النظر إلى مصلحة الجماعة، كما أنه يعطي المجال الواسع للدولة التي واجبها الأساسي يكمن في العمل على حفظ حقوق الأفراد وحرياتهم، للتدخل الصريح في حياة الأفراد بحجة الدفاع عن حقوقهم، وفي هذا نقض للحقوق والحريات من أساسها.

هذا على اعتبار أن ميزان القوى في الوقت الحاضر في صالح الغرب، ذي الفلسفة الفردية للحق، إلا أن هناك اتجاه آخر وهو الفلسفة الاجتماعية (التضامن الاجتماعي) التي تنكر حقوق الأفراد وتهملها، وتنظر إليها من خلال المجتمع، وفي هذا نقض للحقوق الإنسانية أيضا.

المبحث السادس

واجبات الإنسان والقيود التي ترد على ممارسة حقوقه

نتناول فيما يلي واجبات الفرد، والقيود التي ترد على ممارسة حقوقه في الظروف العادية، وما يمكن للدولة أن تفرضه على ممارسة حقوقه من قيود في الظروف الاستثنائية وشروط تطبيقها وضوابطها على النحو التالي:

المطلب الأول

واجبات الإنسان

لا شك أن الإنسان كائن اجتماعي يتمتع بحقوقه الإنسانية ويمارسها داخل جماعة، وبهذه الصفة خاطبته المواثيق الدولية التي تشكل ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، حيث يوجه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان خطاب هذه الشرعة للدول وللفرد في نفس الوقت. كما خاطبته المواثيق الإقليمية العامة لحقوق الإنسان بهذه الصفة، حيث أكدت أن على كل إنسان واجبات إزاء مجتمعه [١٨٣]. فالخطاب باحترام حقوق الإنسان موجه في المقام الأول للدول، باعتبارها صاحبة السلطة، ومحتكرة القوة في مواجهة الفرد، والمنوطة بحماية حقوق الإنسان من الاعتداء عليها، وتمكينه من ممارستها. ولأن التجارب أثبتت أن بعض الحكومات هي المتهمة بإساءة استخدام السلطة وانتهاك حقوق الأفراد، فإن المواثيق الدولية والدساتير الوطنية توجه خطابها دائما إلى الحكومات لاحترام حقوق الإنسان وعدم الاعتداء عليها، بل وتدعوها إلى معاقبة المعتدي عليها من أفراد السلطة.

---

١٨٣. راجع في ذلك: (م١/٣٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، (م٤٦) من إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمواد (٢٧ – ٢٩) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

ونظرا لكون سيادة احترام حقوق الإنسان في المجتمع لا تتوقف على الدولة فقط وإنما تحتاج إلى جهود مشتركة بين الأفراد والحكومة، فليس الفرد متلقيا للحقوق فقط وإنما هو مخاطب أيضا بواجبات إزاء حقوق الآخرين وحرياتهم. فالفرد يتلقى من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية حقوقا أساسية باعتباره إنسانا، ثم هو يتلقى منها أيضا واجبات تلقى عليه بهذه الصفة الإنسانية وبروحها التي تملي عليه احترام حقوق وحريات الآخرين كما وردت في الشرعة الدولية.

وبهذه الصفة فرضت عليه (م٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واجبات إزاء هذه الجماعة، حيث نصت على أنه: (١- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل..). كما يظهر ذلك واضحا في ديباجة كل من العهدين الدوليين التي تتكون من خمس فقرات تتجه أربع منها بالخطاب والالتزام إلى الدول، ثم تتجه الفقرة الخامسة بخطابها إلى الفرد ملقية عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين والجماعة التي ينتمي إليها من أجل سيادة وشمول احترام حقوق الإنسان في المجتمع. وفي ذلك تقول الفقرة الخامسة من ديباجة كل من العهدين الدوليين: (إن الدول الأطراف في هذا العهد: إذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد).

فإذا كان القانون موجه لحماية حقوق الإنسان، فإن قيام الأفراد بواجباتهم في الجماعة عامل هام في سيادة احترام حقوق الإنسان في المجتمع، ومن هنا تأتي أهمية توعية أفراد المجتمع بأهمية توازن الحقوق والواجبات في المجالات المختلفة.

وباستقراء أحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان يتبين أن أهم واجبات الفرد تجاه الآخرين تتمثل فيما يلي:

١) احترام كرامة الآخرين.

٢) تقديس حياة الآخرين وأمنهم وسلامتهم.

٣) الامتناع عن الدعوة إلى الفتنة الطائفية أو العنصرية.

٤) احترام القانون.

٥) ممارسة الحقوق السياسية.

٦) الدفاع عن حقوق الإنسان.

والجدير بالإشارة في هذا الصدد، أن الشريعة الإسلامية سبقت التشريعات الوضعية في إقرار واجبات الإنسان تجاه مجتمعه، حيث ارتبطت هذه الواجبات بحقوق الإنسان التي أقرتها الشريعة الإسلامية منذ حوالي أربعة عشر قرنا، فكل حق مقرر للإنسان يقابله واجب على آخر تجاهه. ولذا فقد نوه المجلس الإسلامي العالمي في البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام بأنه اكتفى باستخدام لفظ " حقوق " ولم يستخدم معه لفظ " واجبات " لأن كل ما هو " حق " لفرد هو " واجب " على آخر (حق الرعية = واجب على الراعي، وبالعكس حق الراعي = واجب على الرعية، الخ). ومادامت حقوق الإنسان في الإسلام شاملة جميع الأفراد، على اختلاف مواقعهم وعلاقاتهم فقد أصبح ما هو " الحق " من وجه هو " الواجب " من وجه آخر!

المطلب الثاني

القيود التي ترد على ممارسة حقوق الإنسان وشروط تطبيقها

الأصل أن الإنسان يمارس حقوقه الإنسانية في توافق مع المجتمع الذي يعيش فيه، إذ أن حقوق الفرد تتداخل في نسيج حقوق المجتمع توصلا إلى توفير مجتمع الأمن والسلام والرخاء للجميع. فحقوق الإنسان لها وظيفة لا تتحقق إلا في مجتمع إنساني ترتبط فيه ممارسة الفرد لحقوقه بمقتضيات حياة هذا المجتمع الذي يراد له أن يكون مجتمعا آمنا ورخاء لأبنائه. ومن أجل هذا فإن ممارسة حقوق الإنسان يمكن أن ترد عليها قيود وحدود تفرض في الظروف الاستثنائية وفي الظروف العادية لمصلحة الجماعة، وهو ما أقرته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية وفقا لضوابط معينة، وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول

القيود في الظروف الاستثنائية (حالة الطوارئ)

تعني حالة الطوارئ وجود موقف ينطوي على أزمة أو حالة استثنائية تؤثر على جميع السكان – وليس فقط على مجموعات معينة –، وتشكل تهديدا للحياة المنظمة للمجتمع الذي تتكون منه الدولة (خطر عام يهدد حياة الأمة).

وتتفق المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والدساتير والأنظمة الوطنية على أن تقرير حالة الطوارئ يخول الدولة وضع قيود وحدود على ممارسة بعض حقوق الإنسان [١٨٤].

وقد حددت (م٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية متطلبات إعلان حالة الطوارئ على النحو التالي:

---

١٨٤. لذا يرى البعض ضرورة انعقاد اختصاص السلطة التشريعية في الدولة بإعلان حالة الطوارئ أو التصديق على الإعلان الصادر بها من السلطة التنفيذية؛ لفحص مبررات إعلانها أو استمرارها ومدتها، على أن يكون للسلطة التشريعية رفض إعلان حالة الطوارئ أو استمرارها، وأن تظل دورة انعقادها قائمة طوال الأزمة كي تمارس مراقبة مستمرة للحالة. كما يرى هذا الاتجاه ضرورة إخضاع تقرير حالة الطوارئ لرقابة القضاء الوطني من ناحية والقضاء الدولي أو الهيئات الدولية المعنية برقابة تنفيذ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من ناحية أخرى؛ للتأكد من وجود مبررات حقيقية تدعو إلى إعلان حالة الطوارئ واتخاذ تدابير استثنائية، وأن التدابير قد اتخذت بالحد الذي تتطلبه مقتضيات الموقف دون تعسف من جانب الدولة.

– انظر، صحيفة رقم (٣١٦) وما بعدها، وصحيفة رقم (٣٤٤) من البحث المقدم من " إيريكا – إيرين أ. دايس المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بعنوان: (الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون – تحليل للمادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، وهو البحث رقم (٣) ضمن دراسات الحملة العالمية من أجل حقوق الإنسان والتي أصدرها مركز حقوق الإنسان في جنيف في يوليو ١٩٩٠م (مطبوعات الأمم المتحدة رقم A.89. XIV. 5).

والجدير بالإشارة، أنه وفقا لاتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية فإن سلطات الحكومة في إعلان حالة الطوارئ والتدابير التي اتخذتها تخضع لرقابة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن اللجنة أقرت للحكومة بحقها في الاحتفاظ بقدر معين من الحرية في تقدير مقتضيات الموقف.

ومن التطبيقات العملية في ذلك: (قضية قبرص الأولى عام ١٩٥٦م، وقضية لوليس G.R.Lawless ضد الحكومة الإيرلندية عام ١٩٦١م).

لابد من إعلانه عن حالة الطوارئ

١) وجود خطر يهدد حياة الأمة، ويكفي لذلك توافر إحدى الحالات الآتية [١٨٥]:
   - الحرب الفعلية أو الاستعدادات لمواجهة حدوثها المتوقع.
   - الخوف من أو وجود التخريب الداخلي.
   - انهيار أو احتمال انهيار الاقتصاد.

٢) صدور إعلان رسمي بحالة الطوارئ بالشروط التي يحددها القانون [١٨٦].

وتخول المادة المذكورة الدولة اتخاذ ما تراه من تدابير لمواجهة ظروف الحالة التي أعلنت بسببها الطوارئ، ولا تتقيد الدولة في هذه التدابير بالالتزامات المترتبة عليها بصدد حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد، فيكون لها أن تقيد أو تصادر أو لا تلتزم بحقوق الإنسان كما وردت في العهد، وذلك بالضوابط الآتية:

١) أن تكون التدابير التي تتخذها الحكومة بالقدر الذي تتطلبه الحالة ولا تتجاوزه بما يقيد حقوق الإنسان دون مبرر.
٢) ألا تنافي التدابير التي تتخذها الحكومة الالتزامات الأخرى – التي لا تتعلق بالحالة القائمة – المترتبة على الدولة بمقتضى القانون الدولي.
٣) ألا تنطوي التدابير التي تتخذها الحكومة على تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
٤) قيام الحكومة بإعلام الدول الأطراف الأخرى فورا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بأحكام العهد التي لم تتقيد بها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وإعلامها في التاريخ الذي تنهي فيه حالة عدم التقيد بذلك بالطريق ذاته.

---

١٨٥. انظر، صحيفة رقم (٣١٨) من المرجع السابق.

١٨٦. وقد سارت المواثيق الإقليمية العامة على نفس النهج، حيث حددت متطلبات إعلان حالة الطوارئ وإنهائها، وضوابط تقييد ممارسة بعض حقوق الإنسان في ظلها، والحقوق التي لا يجوز المساس بها مطلقا.
– راجع في ذلك: (م١٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الفصل الرابع من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ (م٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ (المادتان ٣٩ ، ٤٠) من إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

إلا أن تحلل الحكومة من التقيد بأحكام العهد في حالة الطوارئ ليس مطلقا وإنما هو مقيد أيضا بالالتزام باحترام عدد من الحقوق الإنسانية التي لا يجوز إطلاقا المساس بها حتى مع إعلان حالة الطوارئ. وقد حددت (م٤/٢) من العهد هذه الحقوق على سبيل الحصر، وتشمل:

١) الحق في التمتع بالحرية بالضمانات الآتية:

أ. حماية الحق في الحياة وعدم حرمان أحد منها تعسفا.

ب. عدم تطبيق عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي، صادر عن محكمة مختصة، على أشد الجرائم خطورة، وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

ج. منح المحكوم عليه بالإعدام فرصة لإعادة النظر في الحكم بالتماس العفو أو إبدال العقوبة في جميع الحالات.

د. عدم تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، أو تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

٢) حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة.

٣) حظر الرق والاستعباد. إلا أن هذا الحظر لا ينسحب على (م٢/٣) من العهد الخاصة بالسخرة أو العمل الإلزامي وخاصة الخدمات التي تفرض على الأفراد في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهيتها.

٤) حظر السجن بسبب عدم الوفاء بالتزامات تعاقدية.

٥) احترام قاعدة عدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي.

٦) الاعتراف بالشخصية القانونية.

٧) حرية الفكر والعقيدة والدين.

وعليه، فالمفهوم من نص (م٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن حالة الطوارئ حالة استثنائية لا يجوز التوسع فيها، ولا أن تتحول إلى حالة عادية في الحكم تستمر عدة سنوات وتتخذ منها الحكومات ستارا لتعطيل ممارسة حقوق الإنسان.

الفرع الثاني

القيود في الظروف العادية

تهدف هذه القيود إلى إقامة توازن معقول بين حقوق الفرد وحرياته وبين حقوق الجماعة ومصالحها، إلا أن التخوف من تعسف السلطة جعل دعاة حقوق الإنسان يحيطون هذه القيود بشروط تحد من تعسف السلطة وافتئاتها على حقوق الإنسان. ويظهر ذلك جليا في نصوص الشرعة الدولية والمواثيق الإقليمية العامة لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية.

* القيود في الأنظمة الوضعية:

حيث تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصا عاما يجيز إخضاع الفرد، في ممارسته حقوقه، لبعض القيود وفقا لشروط معينة حددها بما يلي [١٨٧]:

١) أن تتقرر هذه القيود بمقتضى قانون.
٢) أن تستهدف هذه القيود حصرا ضمان الاعتراف بحقوق الآخرين واحترامها، والوفاء بمقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاهية الجميع في مجتمع ديمقراطي.
٣) ألا تمارس هذه القيود على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

بينما تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصوصا تجيز فرض بعض القيود على ممارسة بعض الحقوق الواردة به. وباستقراء نصوصه يتبين أن مفهومه عن هذه القيود أنها ليست من مطلقات السلطة، وإنما هي محاطة باشتراطات هامة، تتمثل فيما يلي:

١. أن تكون مفروضة بنص القانون أو طبقا له.

---

١٨٧. (م٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد سار إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية على نفس النهج (المادتان ٤٤، ٤٦).

٢. أن تكون لازمة لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
٣. ألا تنطوي على تعسف من جانب السلطة.
٤. أن تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها.
٥. ألا يكون من شأنها أن تخل بالضمانات الواردة في المواثيق الدولية [١٨٨].

ونظرا لكون هذه القيود مفروضة بالقانون وباشتراطات عامة، فإن الحكومات تخضع في شأنها لرقابة القضاء الداخلي والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان [١٨٩]. ولعل أهم الحقوق التي أجاز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تقييدها بالشروط المشار إليها يتمثل فيما يلي [١٩٠]:

١. الحق في حرية التنقل والإقامة والمغادرة.
٢. الحرية في إظهار الدين أو المعتقد.
٣. الحق في التعبير.
٤. الحق في حرية التجمع السلمي.
٥. الحق في حرية تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والانضمام إليها.
٦. الحقوق السياسية.

وبالتوازي مع ذلك، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يجز فرض قيود على ممارسة الحقوق الواردة به إلا بالنسبة لحق تكوين النقابات والانضمام إليها، شريطة أن تحدد هذه القيود بنص القانون، وأن تشكل تدابير

---

١٨٨. راجع في ذلك: المواد (٣/١٢ ، ٣/١٨، ٣/١٩ ، ٢١، ٢/٢٢ ، ٣، ٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٨٩. لعل أهمها: " لجنة حقوق الإنسان المنبثقة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ".

١٩٠. راجع في ذلك: المواد (٣/١٢ ، ٣/١٨، ٣/١٩ ، ٢١، ٢/٢٢ ، ٣، ٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم، بينما أخضع ممارسة حق الإضراب لقوانين البلد المعني[١٩١].

وقد سارت المواثيق الإقليمية العامة على نفس النهج، حيث أجازت فرض القيود على ممارسة بعض حقوق الإنسان في الظروف العادية، وفقا لاشتراطات معينة تحد من تعسف السلطة وافتئاتها على حقوق الإنسان وتحقق المصلحة العامة [١٩٢].

* القيود في الشريعة الإسلامية:

وفي سياق متصل، فإن الشريعة الإسلامية كانت قد سبقت الشرعة الدولية في إقرار القيود على حقوق الإنسان، حيث قيدتها بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية والتي تهدف إلى عدم الإضرار بمصالح الجماعة، والتي يعتبر الإنسان أحد أفرادها.

ولعل أهم الحقوق التي وضعت الشريعة الإسلامية قيودا وضوابط لممارستها هي: "حرية الرأي والتعبير، الحرية الدينية، وحق الملكية"، وذلك على التفصيل التالي:

١) حرية الرأي والتعبير:

تعني حرية الرأي والتعبير تمتع الفرد بكامل حريته في الجهر بالحق وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا. وقد كفل الإسلام للفرد هذه الحرية فيما يحقق نفع

---

١٩١. (م٨/١/أ، ج، د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٩٢. راجع في ذلك المواد:

- (٢/٨، ٢/٩، ٢/١٠، ٢/١١، ١٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- (٣/١٢، ٢/١٣، ٤، ١٥، ٢/١٦ ، ٣، ١/٢٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ٢٩/ب، ٣٠، ٢/٣٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- (٨، ١/١٠، ١١، ١/١٢ ، ٢، ١/١٣، ١٤) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- (٧/٢٤، ١/٣٠ ، ٢، ٢/٣٢، ٢/٣٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- (٦، ٩، ١٠، ١٣، ١٥، ٢٧، ٢٨،٣٠، ٣١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦) من إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المسلمين، ويصون مصالح الفرد والمجتمع، ويحفظ النظام العام والآداب العامة، ويرضي الله سبحانه وتعالى؛ ولذا فقد فرض الإسلام من القيود والضوابط ما يضمن حسن استخدام هذه الحرية وتحقيق الغرض المقصود منها، ويجنب إثارة القلاقل والفتن وتقويض دعائم المجتمع، على النحو التالي:

أ) أوجب الإسلام ممارسة حرية الرأي والتعبير بأسلوب سلمي، قائم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، دون اللجوء إلى أي صورة من صور العنف (١٩٣).

ب) حظر الإسلام الإفصاح عن الرأي والتعبير عنه فيما يضر الناس بالخوض في الأعراض أو انتهاك الحرمات أو إفشاء الأسرار أو إشاعة الفاحشة (١٩٤).

ج) تحقيقا لحماية المجتمع الإسلامي بأكمله وحفظ الدين من الاجتراء عليه، أوجب الإسلام ألا تتضمن ممارسة حرية الرأي والتعبير الإضرار بالإسلام وأهله عامة، وأوجب العقوبة حدا وتعزيرا على المسيء لاستخدام هذه الحرية.

٢) ممارسة الحرية الدينية في الإسلام:

أقر الإسلام الحرية الدينية لغير المسلمين من الكتابيين أتباع الديانتين اليهودية والمسيحية، إلا أنه قرنها ببعض القيود والضوابط التي تضمن صيانتها من العبث أو النفاذ من خلالها إلى التلاعب بشريعة الله، على النحو التالي:

أ) أوجب الإسلام ألا تتضمن ممارسة الحرية الدينية أي خطر أو إخلال بالدين الإسلامي، أو تطاول عليه، أو المساس بحرماته، أو مساس بمشاعر أتباعه بدعوى الحرية الدينية وتحت سيطرتها.

---

١٩٣. يقول تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ سورة النحل: الآية (١٢٥).

١٩٤. يقول تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ سورة النور: الآية (١٩).

ب) حرص الإسلام على ألا يكون هناك سبيل لغير المسلم على المسلم في مجالات ممارسة الحرية الدينية، وذلك بتحريم زواج المسلمة بغير المسلم، وتحريم زواج المسلم بالمشركة – غير الكتابية – [١٩٥].

ويتضح هذا القيد بالنظر إلى منح النظم الوضعية الرجل والمرأة حق الزواج دونما أي قيد أو شرط يتعلق بالدين، وفقا لما ورد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م١٦/١) وغيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان [١٩٦]، وهو ما يتعارض مع تعاليم الإسلام التي لا تجيز للمرأة المسلمة الزواج بغير المسلم ولا تجيز للرجل المسلم الزواج من المشركة – غير الكتابية –؛ ولذا فقد تحفظت بعض الدول الإسلامية وعلى رأسها المملكة العربية السعودية على هذا البند من الإعلان.

ج) حرم الإسلام الخروج عن هديه والرجوع عنه بالارتداد إلى غيره من الديانات – السماوية أو غير السماوية – سواء أكان مسلما أصليا أم انضم إلى جماعة المسلمين بعد أن كان كتابيا أو مشركا فيطبق عليه في الحالين حد الردة [١٩٧].

---

١٩٥. يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ سورة البقرة: الآية (٢٢١). ويقول تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ سورة الممتحنة: الآية (١٠).

١٩٦. (م٢/٢٣ مقروءة مع م٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (م١٢ مقروءة مع م١٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، (م٢/١٧ مقروءة مع م١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

١٩٧. يقول تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ سورة البقرة: الآية (٢١٧). ويقول تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ سورة المائدة: الآية (٥). وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " من بدل دينه فاقتلوه " رواه البخاري.
ويقول – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة " رواه البخاري ومسلم.

ويتضح هذا القيد بالنظر إلى منح النظم الوضعية الإنسان الحق في تغيير دينه، وفقا لما ورد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م١٨) وغيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان [١٩٨]، وهو ما يتعارض مع تعاليم الإسلام التي لا تجيز للمسلم أن يغير ديانته بل يعتبر ذلك ردة شرع لها حدا فيستتاب المرتد ثلاثا فإن تاب وإلا قتل؛ ولذا فقد تحفظت بعض الدول الإسلامية وعلى رأسها المملكة العربية السعودية على هذه المادة من الإعلان.

٣) حق الملكية:

أقر الإسلام حق الملكية للأفراد، وأوجب احترام الملكية الخاصة، إلا أنه فرض بعض القيود والضوابط التي تنظم استعمال هذا الحق بما يحقق مصلحة الفرد والجماعة، على النحو التالي:

أ) أوجب الإسلام أن تنشأ الملكية بسبب شرعي، وإلا لا يعترف بها ولا يحميها، بل يوجب نزع المال من يد حائزه، ورده إلى مالكه الأصلي " كالمال المسروق أو المغصوب " فإن لم يكن له مالك وضع في بيت المال.

ب) أوجب الإسلام أن يكون نماء المال بطريق مشروع، وحرم النماء الناتج عن سبيل غير مشروع " كالربا وبيع الخمور والمخدرات، أو فتح نوادي للقمار " [١٩٩].

ج) أوجب الإسلام في حق الملكية قدرا معينا لمصلحة الجماعة يتمثل في الزكاة والنفقات الشرعية [٢٠٠].

---

١٩٨. (م١٨/١ ، ٢ ، ٣ مقروءة مع م٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (م٩) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، (م١٢/١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

١٩٩. يقول تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ سورة البقرة: الآية (٢٧٥). ويقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ سورة المائدة: الآية (٥).

٢٠٠. يقول تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ سورة التوبة: الآية (١٠٣). ويقول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ سورة المعارج: الآيتان (٢٤ ، ٢٥).

د) حرص الإسلام على حفظ حق الورثة في مال مورثهم، فلم يجز الوصية بأكثر من الثلث حفظا لحق الوارثين في الثلثين [٢٠١].

هـ) قيد الإسلام حق الملكية بالاعتدال في الإنفاق دون إسراف أو تقتير، وتحريم الإنفاق فيما حرمته الشريعة [٢٠٢].

و) قيد الإسلام حق الملكية بجواز نزعها عند الضرورة للمصلحة العامة " كتوسعة طريق عام " مع تعويض صاحب الملك التعويض العادل.

---

٢٠١. وقد استدل العلماء على منع الوصية بأكثر من الثلث بما ثبت عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – بالحديث الصحيح الذي رواه مالك وغيره عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – قال لسعد لما سأله وهو يعوده من مرض اشتد به: هل يتصدق بثلثي ماله؟ فقال له النبي– صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: لا، فقال سعد: فالشطر؟ فقال النبي– صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: لا، فقال سعد: فالثلث؟ فقال عليه الصلاة والسلام: الثلث، والثلث كثير؛ إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس.

٢٠٢. يقول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ سورة الفرقان: الآية (٦٧).

* المراجع الإثرائية الموصى بها

- د. راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية - دار الشروق - ٢٠١٢م.
- د. سعيد محمد أحمد: دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف التشريع الإسلامي منها – بيروت – مؤسسة الرسالة – ١٤٠٦هـ.
- د. فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- د. عباس موسى مصطفى: حقوق الإنسان بين دعاوى الغرب وأصالة الإسلام – مجلة الدراسات الدبلوماسية – العدد الثالث – ١٤٠٦هـ.
- د. عبد السلام الترمانيني: حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية – ط ١ – دار الكتاب الجديد – بيروت – ١٩٦٨م.
- د. عبد الله ابراهيم زيد الكيلاني: القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام – مؤسسة الرسالة – ط ١ – ٢٠٠٠م.
- د. عبد الواحد محمد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩١م.
- د. محمد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان– الفرات للنشر والتوزيع– ١٩٨٨م.
- د. محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق – عالم المعرفة – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت– ١٩٨٥م/١٤٠٥هـ.
- د. محمد نور فرحات: تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني – القاهرة – دار المستقبل العربي – ٢٠٠٠م.
- الموقع الرسمي الدائم للمركز الوطني لحقوق الإنسان (www.nchr.org.jo).

* التقويم

- **أولاً: النشاط:**

في ضوء دراستك للموضوعات السابقة شارك زملاءك بحضور أستاذ المقرر في بيان مظاهر تميز الشريعة الإسلامية على الأنظمة الوضعية في صيانة حقوق الإنسان؟

- **ثانياً:**

في ضوء دراستك لحقوق الإنسان الواردة في الشرعة الدولية بين ما يتعارض منها مع تعاليم الإسلام؟

- **ثالثاً: علل صحة أو خطأ العبارات الآتية:**

١) الخطاب باحترام حقوق الإنسان موجه للحكومات دون الأفراد.

٢) حقوق الإنسان مطلقة وليست مقيدة.

٣) أول إعلان وضعي يحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين على جميع الشعوب حمايتها هو الوثيقة الكبرى في بريطانيا.

٤) ترتبط نشأة الحق بوجود سلطة إرادية لصاحبه.

٥) يلزم لثبوت الحق للإنسان علم صاحبه به.

٦) تعد الدعوى القضائية أحد العناصر المكونة للحق.

٧) تتفق الشريعة الإسلامية مع الأنظمة الوضعية في تصنيف حقوق الإنسان إلى أجيال تم استحقاقها على ثلاث مراحل.

٨) حقوق الإنسان هي شأن داخلي بحت يخضع لهيمنة الدولة.

٩) فرض قيود على ممارسة حقوق الإنسان في حالة الطوارئ هو من مطلقات السلطة.

١٠) لا يجوز للدولة مطلقا فرض قيود على ممارسة حقوق الإنسان في الظروف العادية.

الفصل الثاني

مصادر الالتزام باحترام حقوق الإنسان

* الأهداف التعليمية لهذا الفصل:

يهدف هذا الفصل إلى:

١. أن يعرف الطالب مصادر الالتزام باحترام حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية محليا وإقليميا وعالميا.

٢. أن يقف الطالب على القيمة القانونية لمصادر الالتزام باحترام حقوق الإنسان في الأنظمة الوضعية محليا وإقليميا وعالميا ومدى شمولها.

* نواتج التعلم:

عزيزي الدارس، يرجى بعد دراستك لهذا الفصل أن تكون قادرا على أن:

١. تعدد مصادر الالتزام باحترام حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية محليا وإقليميا وعالميا.

٢. تبين الفروق بين مصادر الالتزام باحترام حقوق الإنسان من حيث الإلزام، والشمول، وآليات الرقابة على تنفيذها.

٣. تحدد مصادر الالتزام باحترام حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.

٤. تحدد أوجه القصور في مصادر الالتزام باحترام حقوق الإنسان محليا وإقليميا وعالميا، وتبين الحلول المناسبة لتلافي هذا القصور وتحقيق الغرض المقصود منها.

- **تمهيد وتقسيم:**

تستخدم فكرة المصدر للتعبير عن طريقة تكوين القواعد التي تحمي حقوق الإنسان والشكل الذي تصاغ فيه. وتعزى فائدة دراسة المصدر إلى التعرف على التأثيرات والعوامل التي ساهمت في تكوين القاعدة المطبقة، وأساس قوتها الإلزامية وفاعليتها.

ووفقا لهذا المعنى تتعدد وتتنوع مصادر الالتزام باحترام حقوق الإنسان، حيث يجد قواعده الملزمة في ثلاث مصادر رئيسية تكمل بعضها في اتجاه متوافق لحماية حقوق الإنسان، وهي: (المصدر الديني، المصدر الوطني، والمصدر الدولي)، بالإضافة إلى مصدر احتياطي يتمثل في: (الإعلانات والقرارات الدولية وأحكام المحاكم واللجان الدولية المختصة بحقوق الإنسان)، وهو ما نتناوله بالتفصيل وفقا للتقسيم التالي:

- **المبحث الأول:** المصدر الديني للالتزام باحترام حقوق الإنسان.
- **المبحث الثاني:** المصدر الوطني للالتزام باحترام حقوق الإنسان.
- **المبحث الثالث:** المصدر الدولي للالتزام باحترام حقوق الإنسان.
- **المبحث الرابع:** المصادر الاحتياطية للالتزام باحترام حقوق الإنسان.

المبحث الأول

المصدر الديني للالتزام باحترام حقوق الإنسان

يتمثل المصدر الديني للالتزام باحترام حقوق الإنسان في أحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي تكرم الإنسان وترفع قدره وتصون حقوقه منذ فجر الإسلام وقبل تدوين شريعة الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان بحوالي ألف وأربعمائة سنة [٢٠٣].

والمصدر الديني للالتزام باحترام حقوق الإنسان، يشكل أساسا ومصدرا رسميا رئيسيا – دستوريا وتشريعيا – مباشرا وإلزاميا أمام القاضي في الدول الإسلامية التي تعتبر الشريعة الإسلامية قانونها الأساسي كالمملكة العربية السعودية، ثم هو مصدر احتياطي في الدول التي تلجأ للشريعة الإسلامية بعد استنفاذ الوسائل التشريعية.

ويتمثل مصدر حقوق الإنسان في الإسلام في مرجعيات الشريعة الإسلامية وهي القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والاجتهاد، وذلك على التفصيل التالي:

---

٢٠٣. وفي ذلك يقول فضيلة الإمام/ الغزالي: " إن آخر ما أملت فيه الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري كان من أبجديات الإسلام، وأن إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان ترديد عادي للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الإنسان الكبير والنبي الخاتم محمد بن عبد الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –".

– الإمام/ أبو حامد محمد الغزالي: حقوق الإنسان في الإسلام بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة – ط٣ – ١٩٨٤م – ص ٩.

وفي ذلك يقول المجلس الإسلامي العالمي: " شرع الإسلام – منذ أربعة عشر قرنا – " حقوق الإنسان " في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها " (وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام).

المطلب الأول

القرآن الكريم

القرآن الكريم هو: " كلام الله المنزل على نبيه محمد – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – المعجز بلفظه المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بطريق التواتر ".

وقد جاء القرآن الكريم جامعاً لأصول التشريع الإلهي في العبادات والمعاملات، وقد وصفه الله سبحانه وتعالى بأنه تبيان لكل شيء بقوله تعالى مخاطبا النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ "، كما وصفه سبحانه وتعالى بأنه كتاب محكم بقوله تعالى: " كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ".

والقرآن الكريم هو المصدر الأول الذي تتفرع عنه بقية مصادر الشريعة، ويعد أول وثيقة إسلامية أسست حقوق الإنسان، عبر آيات متفرقة اتصف معظمها بالإطلاق والعمومية، وأحيانا بالتخصيص، أحيطت بهالة من القدسية والاحترام من المسلمين.

وباستقراء حقوق الإنسان في ضوء المرتكزات الأربعة التي هي جوهر حقوق الإنسان في الإسلام، المتمثلة في " الاستخلاف، والتكريم، والإيمان، والعمل "، والتي تفضي إلى الحرية والمساواة والعدل والشورى، يتبين أن القرآن الكريم قد تحدث في مواضع كثيرة عن كلمة الخلق ومشتقاتها، وعن المساواة في الخلقة [٢٠٤]، وعن الكرامة والتكريم [٢٠٥]، وعن العدل وما يدل عليه كالقسط والميزان [٢٠٦]، والنهي عن الظلم

---

٢٠٤. وردت في القرآن الكريم مائة وخمسون آية عن كلمة الخلق ومشتقاتها، وعن المساواة في الخلقة. كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ سورة الحجرات: آية (١٣).

٢٠٥. ورد ذلك المعنى في نحو عشرين آية، كقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ سورة الإسراء: الآية (٧).

٢٠٦. ورد ذلك المعنى في أربع وخمسين آية، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ سورة النحل: الآية (٩). وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ ﴾ سورة الرحمن: الآية (٩).

والمنكر والفحشاء، وتحديد مصير الظالمين [٢٠٧]، وعن الشورى [٢٠٨]، وعن حرية الدين والعقيدة، وإقامة الإيمان على الاقتناع الذاتي، والنهي عن الجبر والإكراه [٢٠٩]، والأمر بالحوار كقيمة عليا وأسلوبا أمثل في التعامل مع الآخرين [٢١٠]، وعن حماية حق الحياة، الذي هو أساس كل الحقوق ومرتكزها، والضمان التشريعي لحمايته [٢١١].

المطلب الثاني

السنة النبوية

السنة في اللغة تعني الطريقة. وفي الاصطلاح تعرف السنة النبوية الشريفة بأنها: " الأقوال والأفعال والتقريرات الصادرة عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شرحا وتفصيلا لما جاء في القرآن الكريم" [٢١٢]؛ فهي تطبيق فعلي لما جاء في القرآن من

---

٢٠٧. ورد ذلك المعنى في ثلاثمائة وعشرين آية، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ﴾ سورة هود: الآية (١١٣).

٢٠٨. نص القرآن الكريم على الشورى في آيتين، قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ سورة الشورى: الآية (٦)، وقوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ سورة آل عمران: الآية (١٥٩).

٢٠٩. ورد ذلك المعنى في أكثر من مائة وعشرين آية، منها قوله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ سورة البقرة: الآية (٢٥٦).

٢١٠. وذلك في قوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ سورة النحل: الآية (١٢٥).

٢١١. وذلك بقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ سورة المائدة: الآية (٣١).

٢١٢. ندوة علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام – ١٣٩٢/٢/٧هـ – دار الكتاب اللبناني – بيروت – ١٩٧٣م – ص ٦٣.

وتعرف السنة النبوية عند الأصوليين بأنها: " ما صدر عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من قول أو فعل أو تقرير غير الأمور الطبيعية ". وتعرف عند المحدثين بأنها: " ما صدر عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خلقية، أو سيرة سواء أكان قبل البعثة أم بعدها ".

– د. عبد الله بن عبد المحسن التركي: أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل – ط٢ – ١٣٩٧هـ – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ص ١٩٩ ، ٢٠٠.

مبادئ وقواعد؛ ولذا كانت مصدرا أصليا من مصادر الشريعة، فهي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، ولها حجية شرعية مطلقة توجب على المسلمين الامتثال الكامل لأحكامها والعمل بها متى ثبتت صحتها، عملا بنصوص القرآن الكريم التي قرن الله فيها طاعته بطاعة رسوله، ونهى عن مخالفته ومخالفة رسوله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – (٢١٣).

وقد جاءت كلمة الحق في السنة النبوية بتعابير واستعمالات شتى (٢١٤)، كما تحدثت السنة النبوية عن تكريم الإنسان، والمحافظة على حقوقه، إيمانا، وعقيدة، وعبادة، وتقربا إلى الله، وقررت أن حقوق الإنسان هي ضرورات إنسانية يستحيل قيام الدين بفقدانها، وأنها تدخل في إطار " الواجبات ". وهذا ما أكده النبي الكريم – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نظريا وعمليا في أقواله وأفعاله وتقريراته، والوثائق التي عقدها، لعل أهمها: " دستور المدينة، وخطبة حجة الوداع " (٢١٥)، والتزم بها المسلمون على مر التاريخ من عصر النبوة حتى عصرنا الحاضر.

---

٢١٣. يقول تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ سورة النساء: الآية (٨٠)، ويقول تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ سورة الأحزاب: الآية (٣٦).

ويقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " يوشك أن يقعد الرجل متكئا على أريكته يحدث بحديث من حديثي، فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه وما حرم رسول الله مثل ما حرمه الله " أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم في مستدركه.

٢١٤. منها، قول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس ".

– صحيح البخاري – كتاب الجنائز – باب الأمر باتباع الجنائز – ح (١١٦٤).

٢١٥. تم تناول هذه الوثائق بالدراسة بمناسبة الحديث عن التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان والاعتراف بها بالصفحة رقم ٤٠ وما بعدها من هذا المؤلف فنكتفي بالإحالة عليها منعا للتكرار.

المطلب الثالث

الإجماع

يطلق الإجماع في اللغة بأحد معنيين، أولهما التصميم على الأمر والعزم على فعله، ومنه قوله تعالى على لسان نوح: ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾ [٢١٦]، وقوله تعالى في شأن أخوة يوسف: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ ﴾[٢١٧]، ومنه قول النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: « من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »[٢١٨]. وثانيهما التواطؤ والاتفاق، فيقال: أجمع الناس على كذا أي اتفقوا عليه.

وأما تعريفه عند الأصوليين والفقهاء فهو: " اتفاق مجتهدي أمة محمد – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بعد وفاته في حادثة، على أمر من الأمور في عصر من الأعصار "[٢١٩].

وجمهور العلماء من أهل الفقه والأصول على أن الإجماع مصدر تشريع أساسي قطعي الدلالة مع الكتاب والسنة يُرجع إليه بعد هذين الأصلين، فيجب العمل به، ويأثم من أنكر حكمه أو خالفه وقد يكفر[٢٢٠]. وقد استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة[٢٢١].

---

٢١٦. سورة يونس: الآية (٧١).

٢١٧. سورة يوسف: الآية (١٠٢).

٢١٨. رواه أحمد في مسنده والنسائي وأبو داود.

٢١٩. البحر المحيط لبدر الدين الزركشي – كتاب الإجماع – ج٦ – ص٣٧٩ ،٣٨٠ نسخة محفوظة على موقع واي باك مشين.

والجدير بالإشارة أن ظهور الإجماع كان بسبب القضايا المستجدة التي طرأت بعد وفاة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – فصار كونه مصدر ضرورة لابد منها، ولكون النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – حذر من الفرقة والاختلاف وحثّ على الاجتماع في أحاديث كثيرة.

٢٢٠. (إحكام الأحكام للآمدي – ١/١٤٤).

٢٢١. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولَ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ سورة النساء: الآية (٨٣) والذين يستنبطونه العلماء المجتهدون مما يدل على أن قولهم واجماعهم معتبر وأصل من أصول الشريعة.

ومن السنة: قول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " من خرج عن الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه " رواه الإمام أحمد في المسند ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو داود والحاكم.

ويتنوع الإجماع باعتبار طرق تحصيله وتكوينه إلى نوعين:

١) **إجماع صريح:** وهو اتفاق آراء العلماء المجتهدين من فقهاء وأصوليين بأقوالهم أو أفعالهم على حكم مسألة معينة، فيكون بذلك إجماعا، وهذا حجة وأصل معتبر عند جمهور أهل العلم قديما وحديثا.

٢) **إجماع سكوتي:** وهو أن يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد قولا في مسألة معيّنة ويسكت الباقون منهم في ذلك العصر أو غيره عن هذا القول. وأكثر أهل العلم من الفقه والأصوليين على اعتبار هذا النوع من الإجماع بشروط، وإن لم يعتبر فأقل أحواله أن يكون حجة على الحكم الشرعي [٢٢٢].

ولابد للإجماع من شروط يقوم بها ويصبح حجة يعتد بها وهي:

١. أن يكون مبنيا على مستند صحيح من كتاب أو سنة؛ لكونهما الوحيان والمصدران الأولان الأساسيان للتشريع.
٢. أن يتفق جميع المجتهدين على الحكم في زمن معين صراحة أو وجود أمارة على الرضا.
٣. أن يقع الاتفاق من أهل الاجتهاد الموصوفين بالعدالة ومجانبة البدع.
٤. ثبوت صفة الاجتهاد في المجتهدين [٢٢٣].

---

٢٢٢. ندوة علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام – مرجع سابق – ص ٦٣.

٢٢٣. (كشف الأسرار للبزدوي – ٩٦٣/٢).

ومن المسائل المجمع عليها: (١– وجوب الزكاة في الأموال الأربعة: النقدان، وعروض التجارة، وبهيمة الأنعام، والزروع والثمار، ٢– وجوب قتال من بغى من اللصوص فطلب أخذ الروح والمال، ٣– الدية مائة من الإبل عن المسلم المقتول وعن المرأة خمسين منها).

المطلب الرابع

الاجتهاد

الاجتهاد هو الرأي الفردي الذي يصدر عن علماء الشريعة في كل زمان ومكان، على مستند صحيح من الكتاب والسنة والإجماع. فالاجتهاد إذن هو رأي غير مجمع عليه، وهو يعد المصدر الرابع من مصادر الشريعة الإسلامية، وقد يسمى بالرأي أو العقل أو القياس؛ حيث تدل هذه الأسماء على الوسائل التي تستعمل في الاجتهاد، إلا أن الهدف منها واحد وهو الوصول إلى حكم للمسألة المعروضة التي لا نص فيها ولا إجماع، من خلال تعمق الباحث في مفاهيم نصوص القرآن والسنة والأحكام الإجماعية، وتلمس الأشباه والنظائر والعلل المشتركة وقياس الأمور والنظر فيها معتمدا على روح الشريعة الإسلامية والتي تشير إلى أن غاية الشرع هي المصلحة، وأنه حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله، وأنه ليس من الشريعة كل عمل خرج عن العدالة والرحمة إلى الظلم والقسوة، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث.

والاجتهاد هو الأصل الثابت الذي يغذي أحكام الشريعة الإسلامية بكل جديد وفي كل زمان ومكان لمواكبة التغيرات والمستجدات وفقا للنصوص القرآنية والسنة النبوية المطهرة وما أجمع عليه علماء الأمة، حيث يجري الاجتهاد في الجملة في حالتين:

- **الأولى:** وجود إبهام في النصوص الشرعية تجاه بعض المسائل الحقوقية الجديدة، ويسمى بالاجتهاد التفسيري، وهو يتم وفق قواعد علمية معتبرة، وهذا النوع من الاجتهاد هو ما يعرف في الأنظمة الوضعية بتفسير النصوص.
- **الثانية:** سكوت النصوص عما يستجد من وقائع حقوقية، حيث يستعمل الفقيه أو القاضي سلطته في هذه الحالة لوضع حكم للوقائع الجديدة وفق قواعد علمية منطقية، وهذا النوع من الاجتهاد ليس له محل في الأنظمة الوضعية.

وقد أسفر الاجتهاد الفردي بنوعيه عن العديد من حالات التفسير للنصوص لإزالة الإبهام فيها، ووضع الأحكام للعديد من المسائل الجديدة التي لا نص فيها، والاختلاف العلمي في الرأي بين الفقهاء والذي تبلور في وجود عدد من المذاهب الحقوقية التي تقوم كلها على المبادئ العلمية والفلسفية المسلمة [٢٢٤].

٢٢٤. د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل: حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها – ط ٤ – ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م – ص ٣٧ وما بعدها.

المبحث الثاني

المصدر الوطني للالتزام باحترام حقوق الإنسان

يشمل المصدر الوطني للالتزام باحترام حقوق الإنسان الدساتير والتشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصا تكفل حقوق الإنسان؛ حيث يدعم المصدر الوطني حماية حقوق الإنسان في البلاد عندما تتضمن الدساتير نصوصا تكفل هذه الحقوق وتترجمها التشريعات الوطنية الجنائية والمدنية وغيرها بنصوص واضحة صريحة لحماية حقوق الإنسان. ويسهم القضاء العادل في الحماية القانونية لحقوق الإنسان بالحرص على استلهام روح الدستور ومنطق الحقوق الإنسانية في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية.

المبحث الثالث

المصدر الدولي للالتزام باحترام حقوق الإنسان

تعد الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، المصدر القانوني الدولي للالتزام باحترام هذه الحقوق، وأساس الاعتراف بها؛ حيث ساهمت هذه الاتفاقيات في تكوين قواعد قانونية شكلت ما يسمى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان [٢٢٥]. وقد تضمنت هذه الاتفاقيات القواعد العامة والخاصة للتعامل مع الإنسان وكفالة حقوقه وحمايتها والتي تم إقرارها بواسطة حكومات الدول ذاتها عن طريق ارتضائها بها بالتوقيع والتصديق عليها، وتطبيق السلطات الوطنية لها بوصفها تشريع وطني على قدم المساواة مع القوانين الوطنية " مثل مصر "، أو بدرجة أعلى من هذه القوانين الوطنية كما هو الشأن في بعض الدول " مثل فرنسا ".

وعليه، فإن المصدر الدولي للالتزام باحترام حقوق الإنسان يتنوع إلى مصدر دولي عالمي يتمثل في الاتفاقيات الدولية العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومصدر دولي إقليمي يتمثل في الاتفاقيات الدولية الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك على التفصيل التالي:

---

٢٢٥. انظر حول هذا الموضوع بصفة خاصة:

– Paul Sieghart: The international law of Human Rights, Oxford, 1992;

– د. عبد العزيز محمد سرحان: الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي – ١٩٧٨م.

المطلب الأول

المصدر العالمي للالتزام باحترام حقوق الإنسان

يشمل المصدر العالمي للالتزام باحترام حقوق الإنسان، القواعد الواردة في المواثيق الدولية العالمية المنشأ والتطبيق، وتنقسم بدورها إلى مواثيق عامة ومواثيق خاصة، على النحو التالي:

الفرع الأول

المواثيق العامة

وهي المواثيق التي تكفل كل أو معظم حقوق الإنسان دون أن ترتكز على حق محدد، وتعتبر بمثابة الشريعة العامة لحقوق الإنسان والمصدر الدولي العالمي العام لهذه الحقوق، وتشمل: (ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان)، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الشريعة العامة لحقوق الإنسان، والأساس القانوني الدولي للاعتراف بها، والمصدر الرئيسي للالتزام الدولي باحترامها؛ بوصفه معاهدة دولية عالمية شارعة، ولكونه أول وثيقة دولية تتضمن المبادئ التي تقوم عليها هذه الحقوق، والتي استندت إليها جميع الاتفاقيات الدولية التي تبعتها، والمنظمات الدولية في معالجتها وتنظيمها لمسألة حقوق الإنسان، ووضعها موضع التنفيذ.

حيث تبرز ديباجة الميثاق أن الدافع إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة هو رغبة الدول الأعضاء في تعزيز فكرة احترام حقوق الإنسان والشعوب، كأساس لا غنى عنه للسلام العالمي والسلام السياسي والاجتماعي داخل كل دولة وتجنب ويلات الحروب.

ويحدد الميثاق أهداف الأمم المتحدة، والمتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتأكيد حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي يعتبر أساس السلام العالمي وأساس الحقوق الإنسانية، وتعزيز واحترام حقوق الإنسان للناس جميعا، والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو تفرقة بين الرجال والنساء [٢٢٦].

ويعتبر الميثاق تعزيز واحترام حقوق الإنسان من الشروط الرئيسية لقبول واستمرار عضوية الدولة بالأمم المتحدة، بحيث يمكن فصلها من المنظمة بسبب إخلالها بهذا المقصد الرئيسي من مقاصد الأمم المتحدة. ١٩٤٥

ويعهد الميثاق إلى أجهزة الأمم المتحدة، وفرق العمل الدولية، والمقررين الدوليين الخاصين بموضوعات حقوق الإنسان، بالمسؤولية الرئيسية لتحقيق هذه الأهداف والتعرض لمسائل حقوق الإنسان، وإجراء تحقيقات أو تقصي حقائق عن انتهاكاتها في الدول، وإصدار توصيات، أو قرارات واجبة الاحترام [٢٢٧].

وبالتالي، فإنه لا صحة لما ذهب إليه البعض من التشكيك في القيمة القانونية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، والقول بأنها ذات قيمة أدبية أو أخلاقية، وأنها لا تتضمن أية التزامات قانونية في مواجهة الدول الأعضاء، وأنه لا يجوز للأمم المتحدة التدخل لحماية هذه الحقوق في حالة الاعتداء عليها ما لم يكن هذا الاعتداء يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين [٢٢٨].

وعليه، يجب على الدول الأعضاء أخذ نصوص الميثاق في الاعتبار وأن تبذل قصارى جهدها لتحقيقها بوصفها من المقومات الأساسية لتحقيق الهدف الرئيسي من إنشاء الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وإلا أثيرت مسؤوليتها القانونية.

---

٢٢٦. المواد (١/١ ، ٢ ، ٣ ، ٥٥ ، ٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة.

٢٢٧. المواد (٦٠ ، ٢/٦٢ ، ٣ ، ٦٨) من ميثاق الأمم المتحدة.

٢٢٨. لعرض هذه الآراء بالتفصيل، انظر: د. قمر قليح: حقوق الإنسان بين الحماية الدولية والضمانات الدستورية-د.ت.

وعطفا على ذلك، فإن مسائل حقوق الإنسان وانتهاكاتها لم تعد من الاختصاصات المطلقة للحكومات داخل الدول[٢٢٩]. وقد ترجمت أجهزة الأمم المتحدة حقها ومسؤوليتها في التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان بتوصيات، وقرارات، وأعمال لجان عديدة، وعقوبات دولية، رسخت مفهوم بطلان دعوى أي حكومة بأن التعامل مع مواطنيها يعتبر من صميم سلطانها الداخلي وأنه أمر مقرر لها تنفرد به كترجمة لسيادتها الداخلية. فهذه السيادة لا تنبسط أو تمتد حتى انتهاك الحقوق الإنسانية، بل تتقيد بأحكام المواثيق الدولية المقررة لحقوق الإنسان، وتخضع الدولة للمساءلة عن انتهاكات هذه الحقوق أمام المجتمع الدولي ومؤسساته وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة [٢٣٠].

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، تأكيدا على اهتمام المجتمع الدولي بتعزيز حقوق الإنسان والالتزام باحترامها؛ حيث يعد أول خطوة إيجابية اتخذها المجتمع الدولي بعد إنشاء الأمم المتحدة.

وقد تضمن الإعلان التأكيد الواضح والصريح على ضرورة التزام الدول الكامل باحترام حقوق الإنسان، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان هذا الاحترام، ونص على ما يجب أن يتمتع به الفرد من حقوق، وأكد على المساواة في الكرامة، والتمتع بالحقوق بين جميع الأفراد دون تمييز لأي سبب، وحدد ضوابط تقييد الإنسان في ممارسة حقوقه الواردة في هذا الإعلان والضوابط التي يجب مراعاتها لتعزيزها [٢٣١].

---

٢٢٩. وبالتالي لا ينطبق عليها نص (م٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لكي تحل بحكم هذا الميثاق "..

٢٣٠. وهذا ما أكده المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة في مواجهة حكومات اتحاد جنوب أفريقيا وروديسيا ويوغسلافيا وإندونيسيا وغيرها من حكومات أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا التي تكثر فيها انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب.

٢٣١. المواد (١ – ٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

* **القيمة القانونية للإعلان:**

إلا أنه بالرغم من التأثير الكبير للإعلان في العديد من المعاهدات الدولية والدساتير والتشريعات اللاحقة عليه، فإن الفقه الدولي لا يزال مختلفا حول قيمته القانونية ما بين منكر ومؤيد لها، على النحو التالي:

- الاتجاه الأول:

يذهب هذا الاتجاه إلى افتقار الإعلان إلى أية قوة ملزمة تأسيسا على ما يلي:

١) غياب إجراءات التصديق عليه من قبل الدول.

٢) أنه لم يصدر في شكل اتفاقية دولية، وإنما صدر في شكل توصية لا تعدو أن تكون توجيها للسياسة التشريعية للدول في مجال تعزيز حقوق الإنسان ولا ترتب التزامات يجب على الدول الوفاء بها وإلا أثيرت مسؤوليتها القانونية.

٣) أنه اقتصر على ترديد لبعض الحقوق دون أن يذكر في شأنها أمورا محددة، ويلزم لتحديد ملامحها اتخاذ إجراءات وطنية لاحقة، كإصدار التشريعات الكفيلة بوضعها موضع التنفيذ أو إبرام اتفاقيات دولية تتضمن تفصيلا لهذه الحقوق وآليات لضمان احترامها وكفالة تحقيقها [٢٣٢].

- الاتجاه الثاني:

يذهب هذا الاتجاه - بحق - إلى تأييد القوة الملزمة للإعلان تأسيسا على ما يلي:

١) إصدار الجمعية العامة له استنادا إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة [٢٣٣].

---

٢٣٢. راجع في ذلك:

- د. عبد الواحد محمد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩١م - ص ١٠١؛

- CASSIN (RENE): La déclaration Mondial des droits de L'homme R.C.A.D.I. 1951, pp. 291, 292.

٢٣٣. حيث اعتمدته الجمعية بالقرار رقم (٢١٧/د٣) بباريس في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م استنادا إلى نص (م١٣) من ميثاق الأمم المتحدة التي تخول جمعيتها العامة إجراء دراسات وإصدار توصيات بقصد تحقيق احترام حقوق الإنسان.

٢) تصويت الدول الأعضاء لصالحه بما يشبه الإجماع [٢٣٤].

٣) كونه يعد تفسيرا للميثاق، وترديدا لقواعد عرفية مستقرة.

٤) كونه الأساس المنشئ لكافة الأنظمة القاعدية والمؤسسية لحماية حقوق الإنسان، والأساس القانوني لإدانة المجتمع الدولي الكثير من تصرفات الدول المنافية لحقوق الإنسان.

٥) تأكيد الدول في ممارساتها الداخلية والدولية على أهميته واعتباره جزءا من النظام القانوني لحقوق الإنسان [٢٣٥].

٦) إشارة معظم المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان إليه [٢٣٦].

ثالثاً: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان

نظرا لاكتفاء ميثاق الأمم المتحدة بذكر العبارات العامة عن حقوق الشعوب في تقرير المصير وكذا حقوق الإنسان دون إيضاح تفصيلات هذه الحقوق، وفشل المحاولات الرامية إلى إلحاق قواعد تفصيلية بالميثاق تبين مضمون هذه الحقوق وكيفية

---

٢٣٤. حيث تم اعتماده بموافقة ثمان وأربعين دولة وامتناع ثمان دول عن التصويت وعدم معارضة أي دولة من الدول الأعضاء، أي أنه صدر بما يشبه إجماع الدول أعضاء الأمم المتحدة آنذاك.

٢٣٥. يتضمن النظام القانوني لحقوق الإنسان القواعد الدولية، والوطنية، والآليات التنظيمية، والأنشطة المحلية والدولية، التي تهدف إلى تدعيم وحماية حقوق الإنسان.

٢٣٦. كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م، وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٣م، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م.

- <u>وحول تأييد القوة الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انظر:</u>

- د. عصام محمد زناتي: حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة - دار النهضة العربية - ١٩٩٨م - ص ٦٨ ، ٦٩؛

- DESPOUY [LEANDRO]: La quarantième anniversaire de la déclaration universelle des droit de L'homme - B.D.D.L- NU. Ny - 1988. P.26.

تنفيذها [٢٣٧]. فقد حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان التابعة له على تقنين تفصيلات الحقوق الإنسانية التي وردت إجمالا في ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه، فقد اعتمدت الجمعية العامة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان يتضمنان قواعد قانونية تفصيلية لحقوق الشعوب وحقوق الإنسان؛ حيث تضمن كل منهما تعدادا للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد، والتأكيد على التزام الدول باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتحقيقها، والمساواة في التمتع بها دون تمييز من أي نوع، وتحديدا لضوابط تقييد الإنسان في ممارسة هذه الحقوق.

كما اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والخاص بإجراءات تلقي الشكاوى المقدمة من الأفراد والتحقيق فيها عام ١٩٦٦م، والبروتوكول الاختياري الثاني لذات العهد والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام عام ١٩٨٩م.

وقد جاء اعتماد الجمعية العامة للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان وبروتوكولي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تأكيدا على حرص المجتمع الدولي على حماية حقوق الإنسان، وتأكيدا على القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٢٣٨].

---

٢٣٧. –Activités de L'ONU dans le domaine des Droits de L'homme, UN., New York, 1986, p.8.

٢٣٨. وقد دخل العهدان والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ عام ١٩٧٦م، كما دخل البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣م بالتوقيع والتصديق عليهم من جانب العدد اللازم من الدول، وهو عدد يتزايد باستمرار؛ لتصبح هذه الشريعة الدولية مصدرا للالتزام القانوني الدولي في التعامل مع الإنسان من جانب حكومات الدول الأعضاء؛ حيث كان عدد الدول التي وقعت العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد بلغ حتى أول سبتمبر ١٩٨٧م تسعين دولة، صدق منها على العهد ثلاث وثمانون دولة، وبلغ عدد الدول التي وقعت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ستا وثمانين دولة، صدق عليه من بينها واحدة وثمانون، كما صدق على البروتوكول الاختياري الأول اثنتان وثلاثون دولة.

– Human Rights, Status of International Instruments, UN., New York, 1987.

- **أسس " مبادئ " العهدين الدوليين:**

باستقراء العهدين الدوليين نجد أنهما قد بنيا على مجموعة من الأسس تم وضعها في صيغة نصوص اتفاقية توقع عليها الدول وتصدق عليها وتلتزم باحترامها وتطبيقها، ويمكن إجمال هذه الأسس فيما يلي:

١. تحرير الشعوب من قهر الاستعمار، وذلك بالنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية في ظل نظام اقتصادي عادل.
٢. تحرير الإنسان من الاسترقاق والإتجار بالرقيق والتمييز العنصري.
٣. تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات وأصحاب الأعمال، وذلك بتقرير وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
٤. تحرير الإنسان الضعيف من أسباب ضعفه قدر الإمكان عن طريق تقرير حماية خاصة للفئات الضعيفة كالطفل والمرأة والعجزة.

ويرجع الفصل بين الحقوق التي تضمنها كل من العهدين إلى ما يلي:

١) تيسير إعمال آليات المراقبة والمتابعة في مواجهة جميع الحقوق الإنسانية.

٢) الرغبة في تسهيل انضمام الدول إلى العهدين أو أحدهما؛ نظرا لأنه قد يصعب على الدولة تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للكافة في نفس الوقت وبنفس المستوى؛ حيث يتوقف ذلك على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للدولة والذي يختلف من دولة إلى أخرى، وذلك بخلاف الحقوق المدنية والسياسية فهي واجبة التطبيق الفوري للجميع بغض النظر عن مستوى تقدم الدولة أو تخلفها، ولا يحتاج تحقيقها من الدولة اتخاذ تدابير طويلة أو مكلفة، وإنما يحتاج فقط اتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتحقيقها والامتناع عن انتهاكها أو الكف عن الانتهاك في حالة وقوعه.

الفرع الثاني

المواثيق الخاصة

إضافة إلى المواثيق العالمية التي تشكل المصدر العام للالتزام باحترام حقوق الإنسان، توجد مجموعة من المواثيق الدولية وضعت بجهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وعرضت على الدول للتوقيع والتصديق عليها، يطلق عليها " المواثيق الخاصة "، تتناول حقا محددا من حقوق الإنسان، أو تعنى بفئة معينة من الأفراد، أو يتحدد تطبيقها بوقت معين. وتعتبر هذه المواثيق الخاصة مصدرا قانونيا ملزما في مجالات حقوق الإنسان المحددة فيها، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: مواثيق خاصة بحقوق محددة

تعطي هذه المواثيق مزيدا من العناية لمجال متخصص من مجالات حقوق الإنسان، أو تتناول حقا محددا من هذه الحقوق، مثل " اتفاقيات العمل ومنع الرق والسخرة والتعذيب .. إلخ "، وذلك بالنص على تفصيلات لحماية هذا الحق، وإيجاد وسائل دولية لممارسة هذه الحماية [٢٣٩].

---

٢٣٩. ومن بين هذه المواثيق نذكر:

- اتفاقية منع الرق لعام ١٩٢٦م، والبروتوكول الملحق بها عام ١٩٥٣م، والاتفاقية التكميلية لها لعام ١٩٥٦م.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م.
- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعامي ١٩٤٨و١٩٤٩م.
- الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين لعام ١٩٥١م.
- اتفاقية منع السخرة لعام ١٩٥٧م.
- اتفاقية منع التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨م.
- اتفاقية سياسة العمالة لعام ١٩٦٤م.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥م.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣م.
- اتفاقية علاقات العمل لعام ١٩٧٨م.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية لعام ١٩٨٤م.

ثانياً: مواثيق لحماية الإنسان الأكثر ضعفا

توفر هذه المواثيق مزيدا من العناية والحماية الخاصتين للفئات الضعيفة التي تحتاج مثل هذه العناية والحماية " كالنساء والأطفال والشيوخ والمعوقين والمتخلفين عقليا وأعضاء الأقليات الجنسية أو الدينية أو اللغوية والأجانب والعمال والمهاجرين واللاجئين أو عديمي الجنسية " (٢٤٠).

ثالثاً: مواثيق تطبق خلال النزاعات المسلحة

ويطلق عليها قانون جنيف نسبة لمكان نشأته وباعتبار مدينة جنيف هي مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي سعت إلى وضع هذا القانون وتطويره، وتتخذ من جنيف مقرا لمباشرة سلطاتها. وتتمثل هذه المواثيق في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م وبروتوكوليها الملحقين بها عام ١٩٧٧م على النحو التالي:

- اتفاقية جنيف الأولى لعام١٩٤٩م بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

---

٢٤٠. ومن بين هذه المواثيق نذكر:

- اتفاقية منع الإتجار بالأشخاص واستغلالهم في الدعارة لعام ١٩٤٩م.
- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢م.
- الاتفاقية الخاصة بتحديد وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤م.
- الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧م.
- اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١م.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م.
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١م، والبروتوكول الملحق بها عام ١٩٦٧م.
- اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٨٢م.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.

كما أصدرت الأمم المتحدة عددا من الإعلانات الدولية الخاصة بحقوق وحماية المتخلفين عقليا عام ١٩٧١م، والمعوقين عام ١٩٧٥م، كما دعت الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر للشيخوخة في فيينا في المدة من ٢٦ يوليو إلى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢م واعتمدت تقريره وطلبت من الحكومات العمل على تطبيق مبادئه.

- اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩م بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م بشأن أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب.
- البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

كما يطلق على القواعد القانونية التي تتضمنها هذه المواثيق اسم القانون الدولي الإنساني International Humanitarian Law [٢٤١]؛ حيث تستهدف خدمة الإنسان والتقليل من آلامه خلال النزاعات المسلحة وتخفيف معاناة جميع ضحايا النزاعات المسلحة الخاضعين لسلطات العدو، سواء أكانوا من الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار أو أسرى الحرب [٢٤٢]. وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية [٢٤٣].

والقانون الدولي الإنساني بهذا التحديد ينطبق على جميع حالات النزاعات المسلحة سواء أكانت بين الدول " دولية " (كحرب الخليج بين العراق وإيران)، أو كانت نزاعات مسلحة تناضل فيها الشعوب نضالا مسلحا ضد التسلط الاستعماري من أجل التحرير

٢٤١. تجدر الإشارة أن هذا القانون ترتبط به مائة وخمسة وخمسون دولة. وهو يكمل قانون الحرب أو ما يطلق عليه أحيانا " قانون لاهاي " في تقرير القواعد الإنسانية الدولية أثناء النزاعات المسلحة، باعتبار أن مدينة لاهاي كانت مقر المؤتمرات الدولية التي أسفرت عن وضع المواثيق المنظمة للحرب وخاصة مؤتمرات عامي ١٨٩٩ و١٩٠٧م.

٢٤٢. انظر بصفة عامة: فرانواز بوري: نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني – مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – جنيف – ١٩٨٤م.

٢٤٣. ستانيلاف أسهيت: عرض موجز للقانون الدولي الإنساني – المجلة الدولية للصليب الأحمر – يوليو ١٩٨٤م – صحيفة رقم (١٥).

وتقرير المصير (كحالتي الشعب الفلسطيني وشعب جنوب أفريقيا) [٢٤٤]، أو كانت داخلية " أهلية " قامت بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعات مسلحة منشقة " مثلما جرى في السلفادور ونيكاراجوا وجنوب السودان ".

وعليه، يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه: " مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات النزاعات المسلحة، وحماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية ".

المطلب الثاني

المصدر الإقليمي للالتزام باحترام حقوق الإنسان

يقصد بالمصدر الإقليمي للالتزام باحترام حقوق الإنسان، النصوص القانونية التي تضمنتها المواثيق التكميلية التي تنشأ نتيجة الحياة الذاتية الإقليمية والتي ينحصر تطبيقها في دائرة إقليم معين، وعادة ما يكون في ظل منظمة دولية إقليمية، لإقرار وحماية حقوق الإنسان؛ حيث أبرمت عدة مواثيق دولية لحماية حقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية الإقليمية في كل قارة أو مجموعة إقليمية في أوروبا وأمريكا وأفريقيا والوطن العربي والخليج العربي (مواثيق حقوق الإنسان لدول مجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية)، وتشمل مواثيق عامة ومواثيق خاصة، وذلك على التفصيل التالي:

---

٢٤٤. تجدر الإشارة أنه تم إدخال النضال من أجل التحرر الوطني في مجال النزاعات المسلحة الدولية بفضل جهود دول العالم الثالث في المؤتمر الدبلوماسي بجنيف عام ١٩٧٧م.

الفرع الأول

مصادر الالتزام باحترام حقوق الإنسان في أوروبا

تجد حقوق الإنسان في أوروبا مصدرها القانوني الدولي الإقليمي في ميثاق أوروبي عام لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى عدد من الوثائق الخاصة، على النحو التالي:

أولاً: الميثاق العام

تمثل الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام ١٩٥٠م [٢٤٥] وبروتوكولاتها الميثاق العام لحقوق الإنسان في أوروبا؛ حيث تضمنت تنظيما شاملا بنصوص تفصيلية لحماية القيم الإنسانية المتمثلة في ديمقراطية الحكم، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ووسائل مراقبة احترام السلطات لهذه الحقوق والحريات المتمثلة في اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وضوابط تقييد الإنسان في ممارسة حقوقه وحرياته الواردة في هذه الاتفاقية [٢٤٦].

وتعد هذه الاتفاقية ترجمة للهدف العام لمنظمة " مجلس أوروبا " وهو تحقيق رفاهية الإنسان من خلال احترام حقوقه وحرياته الأساسية [٢٤٧]. وقد أثبت التطبيق العملي لهذه الاتفاقية الجدية في التعامل مع الإنسان في أوروبا وأمانة الاحترام لروح نصوص الاتفاقية ومعناها [٢٤٨] والتزام الدول الأعضاء في مجلس أوروبا عملا بتطبيقها

---

٢٤٥. وقعت دول مجلس أوروبا هذه الاتفاقية في ٤ نوفمبر ١٩٥٠م ودخلت حيز النفاذ في ٣ سبتمبر ١٩٥٣م، وأصبح عدد الدول الأطراف فيها ثلاثة وأربعون دولة في عام ٢٠٠٣م.

٢٤٦. Human Rights in international law, Basic texts, Council of Europe, Strasbourg 1985; – مطبوعات مجلس أوروبا – ستراسبورغ – ١٩٨٧م؛ أريك هاريموس: اتفاق حقوق الإنسان– تقرير مقدم إلى مؤتمر الخبراء العرب المجتمعين في سيرا كوزا – ديسمبر ١٩٨٥م.

٢٤٧. تم إنشاء منظمة " مجلس أوروبا " بموجب معاهدة لندن في ٥ مايو ١٩٤٩م كمنظمة شاملة لكل الشؤون الأوروبية (فيما عدا المسائل العسكرية).

٢٤٨. باستثناء تركيا، ومع بعض تحفظات في إسبانيا والبرتغال، حيث تفيد تقارير منظمة العفو الدولية المتوالية حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في تركيا؛ ولذا فإنها تعتبر استثناء في مجتمع الدول الأوروبية المرتبطة بالاتفاقية.

من خلال تعديل دساتيرها وتشريعاتها الداخلية المتعارضة معها [٢٤٩].

وتعتبر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكفولة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها ملكا للأسرة الأوروبية في مجموعها، وتعتبر من النظام العام الأوروبي، بحيث يحق لأي دولة أوروبية عضو في الاتفاقية أن تتهم دولة أوروبية أخرى بانتهاك حقوق الإنسان أمام أجهزة الرقابة الأوروبية حتى ولو لم يكن للدولة الأولى أي رعايا انتهكت حقوقهم، فالديمقراطية والحقوق الإنسانية حق للجميع ومسؤولية الجميع في الدول الأوروبية الأعضاء، بل يمكن إثارة مسؤولية الحكومة الأوروبية من جانب الفرد الذي يعيش في الدولة الأوروبية حتى ولو لم يكن من رعاياها، وهذا ما تثبته سجلات وقرارات وأحكام اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٢٥٠].

ثانياً: المواثيق الخاصة

أشرنا إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها تعد بمثابة التنظيم الشامل لحماية الحقوق الإنسانية، ولكنها ليست التنظيم الكامل لها، إذ تكملها العديد من الاتفاقيات الأوروبية المنعقدة في ظل مجلس أوروبا لتنظيم مجالات محددة من الحقوق، ولعل أهمها يتمثل فيما يلي:

أ) الميثاق الاجتماعي الأوروبي European Social Charter المبرم في تورينو بإيطاليا في ١٨ أكتوبر ١٩٦١م، ويتعلق بحقوق العمال.

---

٢٤٩. مثلما فعلت الدانمرك عام ١٩٥٣م عندما عدلت القانون الخاص بالمساعدة العامة الذي كان يسمح بحجز الأشخاص الذين يهملون في رعاية أسرهم، كما ألغت سويسرا عام ١٩٧٣م نصوص دستورها التي كانت تحظر نظام اليسوعيين وإنشاء الأديرة.

– د. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان " مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية " – ط ٥ – ٢٠٠٩م – منشأة المعارف – الإسكندرية – ص ٦٧ ، ٣٢٥ وما بعدها.

٢٥٠. أريك هاريموس: اتفاق حقوق الإنسان– تقرير مقدم إلى مؤتمر الخبراء العرب المجتمعين في سيرا كوزا – ديسمبر ١٩٨٥م– مرجع سابق– ص ٨.

ب) الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة [٢٥١] المبرمة بين دول مجلس أوروبا في ستراسبورغ بفرنسا بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٨٧م؛ لتضيف حماية خاصة للإنسان ضد التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة.

ج) اتفاقيات باريس عام ١٩٥١م، وروما عام ١٩٥٧م بين دول أوروبا الغربية، المنشئة للجماعة الأوروبية والمنظمة لها، والتي تهدف إلى تحقيق الأماني الأوروبية في الرفاهية الاجتماعية، وتكفل للإنسان سلسلة طويلة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب الحقوق والحريات الإنسانية العامة التي كفلتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني

مصادر الالتزام باحترام حقوق الإنسان في أمريكا

يتبلور المصدر القانوني الدولي الإقليمي لحقوق الإنسان في أمريكا في إطار منظمة الدول الأمريكية في وثيقتين هامتين، هما:

١) ميثاق بوجوتا لعام ١٩٤٨م المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية [٢٥٢] وتعديلاته، خاصة تعديلات عام ١٩٦٧م في بوينس أيرس التي أدخلت نصوصا تتضمن مستويات لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية (المواد ٢٩ – ٤٨) تلتزم حكومات المنظمة بالعمل على بلوغها لرفع مستوى مواطنيها في تلك المجالات الإنسانية [٢٥٣].

---

٢٥١. European Convention for the prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment.

٢٥٢. تم التوقيع على ميثاق بوجوتا في ٣٠ أبريل ١٩٤٨م ودخل دور النفاذ في ١٣ ديسمبر ١٩٥١م ليكون دستور منظمة الدول الأمريكية التي اتسعت عضويتها لتشمل حاليا إحدى وثلاثين دولة.

٢٥٣. تجدر الإشارة أنه بالتزامن مع صدور ميثاق بوجوتا عام ١٩٤٨م صدر الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، إلا أنه لم تكن له الصفة القانونية الوضعية حتى تلتزم به الدول.

٢) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م [٢٥٤] التي تم وضعها على نمط الاتفاقية الأوروبية لتكون قانونا دوليا أمريكيا وضعيا تلتزم به الدول التي صدقت عليه؛ حيث تصدرها تعهد الدول الأعضاء باحترام الحقوق والحريات الواردة فيها (م١)، واتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ بنود الاتفاقية (م٢)، وتضمنت تعدادا للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد (المواد ٣ – ٢٦)، وتحديدا لضوابط تقييد الإنسان في ممارسة حقوقه وحرياته الواردة فيها (المواد ٢٧ – ٣١)، وواجبات الفرد (م٣٢)، وتنظيما لآليات مراقبة احترام السلطات لهذه الحقوق والحريات المتمثلة في اللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (المواد ٢٣ – ٧٣).

الفرع الثالث

مصادر الالتزام باحترام حقوق الإنسان في أفريقيا

تتبنى أفريقيا قانونا دوليا وضعيا لحقوق الإنسان تلتزم الحكومات باتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذه [٢٥٥]، يتمثل في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [٢٥٦]، والذي تم إعداده في الإطار العام للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية ذات الصلة، واستنادا إلى ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

وقد تضمن الميثاق تعدادا لحقوق الإنسان والشعوب والتي لا تختلف في مجملها عن الحقوق الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، كما أنه يلتزم الخط العام

---

٢٥٤. تم إقرار هذه الاتفاقية في مؤتمر متخصص للدول الأمريكية، عقد في سان جوزيه عاصمة كوستاريكا في الفترة من ٧ إلى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩م بدعوة من مجلس منظمة الدول الأمريكية، ودخلت دور التنفيذ في ١٨ يوليو ١٩٧٨م.

٢٥٥. (م١) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

٢٥٦. – African Charter on Human and Peoples Rights.

وقد وافق رؤساء دول وحكومات أفريقيا على هذا الميثاق في مؤتمر القمة (١٨) لمنظمة الوحدة الأفريقية المنعقد في العاصمة الكينية نيروبي في الفترة من (٢٤ – ٢٧) يونيو ١٩٨١م، ودخل حيز التنفيذ في ٢١ أكتوبر ١٩٨٦م.

للحقوق الإنسانية الواردة في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، مع اختلافات تحتمها ظروف الدول الأفريقية التي يسيطر على معظمها حكومات عسكرية انقلابية مارست كل صنوف الانتهاكات لحقوق الإنسان [٢٥٧]، وتسعى شعوبها إلى دفع الأمور نحو تفهم حقوق الإنسان واحترامها، وتقنين هذا الفهم وضمان هذا الاحترام بوسائل عملية، وتأكيد حقها في التحرر من الاستعمار والتمييز العنصري، وتصفية قواعد العدوان العسكرية الأجنبية [٢٥٨].

إلا أن الميثاق الأفريقي ينفرد بمجموعة من القيم وردت في الفصل الثاني من الجزء الأول تحت عنوان " الواجبات " تتحدث عن واجبات الفرد نحو أسرته مع تنويه خاص إلى واجب احترام الوالدين في كل وقت ومساعدتهما عند الحاجة، كما يرتب الميثاق على الفرد واجبات نحو مجتمعه، ودولته بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة المجتمع وعدم تعريض أمن الدولة للخطر والمحافظة على التضامن الاجتماعي والاستقلال الوطني، وحدد الميثاق ضوابط تقييد الإنسان في ممارسة حقوقه وحرياته الواردة فيه (المواد ٤ – ٢٦). ونص على إنشاء آلية ضمان حماية حقوق الإنسان ممثلة في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المواد ٣٠ – ٦٣). وقد أضيفت آلية هامة إلى جانب اللجنة عندما أقر مؤتمر القمة الأفريقي في يونيو ١٩٩٨م بروتوكول إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

---

٢٥٧. لعل أبرزها انتهاكات حقوق الإنسان في أوغندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، إبان حكم (عيدي أمين)، و(بوساكا)، في النصف الثاني من سبعينيات القرن العشرين.

٢٥٨. <u>راجع في ذلك:</u>

– تقرير منظمة العفو الدولية عن التعذيب في الثمانينات (من ق٢٠) .Torture in the Eighties 1984 –

– تقارير منظمة العفو الدولية عن عامي (١٩٨٦ ، ١٩٨٧م)؛ قرارات وتوصيات وبيانات منظمة الوحدة الأفريقية – وزارة الخارجية المصرية – ١٩٨٥م.

الفرع الرابع

مصادر الالتزام باحترام حقوق الإنسان في الوطن العربي

تجد حقوق الإنسان في الوطن العربي مصدرها القانوني الدولي الإقليمي فيما استحدثته جامعة الدول العربية من وثائق دولية عربية لتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها إقليميا، تمثلت في إصدار ميثاق دولي عربي عام لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى عدد من الوثائق الخاصة، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤م

تم إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الإطار العام لأحكام الشريعة الإسلامية، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية ذات الصلة [٢٥٩]. وقد بينت فيه الدول الأعضاء الغايات التي يهدف إلى تحقيقها في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك، والتي تتمثل في تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان ووضعها ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية، وترسيخ مبدأ عالمية حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة [٢٦٠].

وقد تضمن الميثاق تعدادا لحقوق الإنسان، والتأكيد على وجوب حمايتها من كل اعتداء، خاصة حقوق الفئات الأكثر ضعفا " كالمرأة والطفل وذوي الإعاقة والأقليات

---

٢٥٩. اعتمده مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته الخامسة والثلاثين (الدوحة، ديسمبر ١٩٩٤م)، وتم تحديثه في القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس (٢٣مايو/أيار٢٠٠٤م) مواكبة للتطورات التي شهدتها وتشهدها الساحة العربية، وبإيداع وثيقة التصديق السابعة دخل الميثاق حيز النفاذ في ١٦ مارس ٢٠٠٨م. وقد تم اعتماد تاريخ ١٦ مارس من كل عام يوما عربيا لحقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعب، الذي قام بإعداده عدد من خبراء الأمة العربية من أهل الفكر والقانون المجتمعين بالمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في مدينة سيراكوزا بإيطاليا في الفترة من (٥ – ١٢) كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦م.

– مطبوعات المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا – ١٩٨٧م.

٢٦٠. (م١) من الميثاق.

واللاجئين "، وأن الناس متساوون في الكرامة الإنسانية، وفي الحقوق والحريات دون تمييز لأي سبب (المواد ٢ – ٤٢)، وحدد ضوابط تقييد الإنسان في ممارسة حقوقه وحرياته الواردة في هذا الميثاق في حالة الطوارئ (م٤)، وضوابط تفسير هذا الميثاق أو تأويله (م٤٣)، وأكد على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لإعمال الحقوق الواردة فيه (م٤٤)، ونص على إنشاء آلية ضمان حماية حقوق الإنسان ممثلة في لجنة حقوق الإنسان العربية وبين أحكام عضويتها ومهامها(المواد ٤٥ – ٤٨) مهتديا في ذلك بالاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان.

ثانياً: الوثائق الخاصة

إضافة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان كمصدر قانوني وضعي عام للأمة العربية، توجد مواثيق خاصة في المجالات المختلفة، تضع تنظيما لبعض الحقوق الإنسانية، قامت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بدور كبير في إصدارها، لعل أهمها:

- المعاهدة الثقافية العربية لعام ١٩٤٥م.
- اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية لعام ١٩٥٧م والسوق العربية المشتركة لعام ١٩٦٤م.
- ميثاق الوحدة الثقافية العربية لعام ١٩٦٤م.
- الميثاق العربي للعمل لعام ١٩٦٥م.
- ميثاق العمل الاقتصادي العربي واستراتيجيته لعامي ١٩٨٠م، ١٩٨٢م.
- ميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٨٤م.
- الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين عام ١٩٩٤م [٢٦١].

٢٦١. جاء تبني الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية، ترجمة لمساعي الجامعة العربية لإقرار مفاهيم الأمن الإنساني للمواطن العربي خاصة في ظروف اللجوء والنزوح، وعلى الرغم من عدم دخولها حيز النفاذ، وفي ظل التفاقم المستمر لقضايا اللاجئين والنازحين بالمنطقة العربية تواصل الأمانة العامة جهودها بالتعاون مع الدول الأعضاء ومع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتحديث الاتفاقية ومواءمتها مع المعايير الدولية.

الفرع الخامس

مصادر الالتزام باحترام حقوق الإنسان في الخليج العربي

تجد حقوق الإنسان في الخليج العربي مصدرها القانوني الدولي الإقليمي فيما استحدثه مجلس التعاون لدول الخليج العربية من وثائق دولية خليجية لتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها إقليميا، تمثلت في إصدار إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة ١٤٣٦هـ/٢٠١٤م، وسن العديد من الأنظمة الموحدة لحماية حقوق الإنسان، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية [٢٦٢]

تم إعداد إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في الإطار العام لأحكام الشريعة الإسلامية، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية ذات الصلة، واستنادا إلى النظام الأساسي لمجلس التعاون الذي جاء النص فيه على تحقيق التنسيق والتكامل بين دوله في جميع الميادين، وما توليه دول المجلس من اهتمام ورعاية قصوى لقضايا حقوق الإنسان، وقد تضمن الإعلان تعدادا لحقوق الإنسان، والتأكيد على وجوب حمايتها من كل اعتداء، وأن الناس متساوون في الكرامة الإنسانية، وفي الحقوق والحريات (المواد ١ – ٤٦)، وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة (م٤١)، وأن على كل إنسان واجبات إزاء مجتمعه، وحدد ضوابط تقييد الإنسان في ممارسة حقوقه وحرياته الواردة في هذا الإعلان (المادتان ٣٩ ، ٤٦)، وضوابط تفسير هذا الإعلان أو تعديله (م٤٧).

ثانياً: الأنظمة الاسترشادية الموحدة لحماية حقوق الإنسان

إضافة إلى إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتحقيقا لأحد الأهداف التي ينص عليها النظام الأساسي لمجلس التعاون والمتمثل في وضع

---

٢٦٢. اعتمد المجلس الأعلى هذا الإعلان في دورته الخامسة والثلاثين (الدوحة، ديسمبر ٢٠١٤م/١٤٣٦هـ).

أنظمة متماثلة في مختلف الميادين، تمهيدا لدراسة تحويلها، في نطاق اختصاص لجنة وزراء العدل، إلى قوانين موحدة، فقد اعتمد المجلس العديد من مشروعات الأنظمة الاسترشادية الموحدة لحماية حقوق الإنسان [٢٦٣].

كما يضطلع مكتب حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة لمجلس التعاون بإعداد المشاريع النظامية. ولعل أهم المشاريع التي أعدها المكتب يتمثل فيما يلي:

١. مشروع آلية التعامل مع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان والرد على انتقاداتها لدول المجلس.
٢. مقترح نظام موحد للحماية الأسرية من الإيذاء.
٣. مشروع نظام حماية الطفل.

---

٢٦٣. لعل أهم هذه المشروعات يتمثل فيما يلي:

- اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية لعام ١٩٩٥م.
- وثيقة الدوحة للنظام الجزائي الموحد.
- وثيقة الرياض للنظام الموحد للإجراءات الجزائية.
- وثيقة أبو ظبي للنظام الموحد للأحداث.
- وثيقة المنامة للنظام الموحد للمحاماة.
- وثيقة المنامة للنظام الموحد للإجراءات المدنية (المرافعات).
- وثيقة مسقط للنظام الموحد للأحوال الشخصية.
- وثيقة مسقط للنظام الموحد للإثبات.
- وثيقة الكويت للنظام الموحد لرعاية أموال القاصرين ومن في حكمهم.
- وثيقة أبوظبي للنظام الموحد لمكافحة الإتجار بالأشخاص.
- وثيقة الكويت للنظام الموحد للتفتيش القضائي.
- وثيقة الكويت للنظام الموحد للتعاون القانوني والقضائي الدولي في المسائل الجزائية.
- وثيقة الكويت للنظام الموحد لتنفيذ الأحكام القضائية.
- وثيقة الرياض للنظام الموحد لمحاكم الأسرة.
- وثيقة الرياض للنظام الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- وثيقة المنامة للنظام الموحد للسلطة القضائية.

المبحث الرابع

المصادر الاحتياطية للالتزام باحترام حقوق الإنسان

إضافة إلى المصادر الرسمية لقانون حقوق الإنسان، توجد مصادر احتياطية تتمثل في الإعلانات والتوصيات التي لا تكتسب الصفة القانونية الملزمة مثل المعاهدات والاتفاقيات الدولية. وقد أصدرت الأمم المتحدة العديد من هذه الإعلانات التي ثار خلاف حول قيمتها الإلزامية، ولكن لا ينكر أحد قيمتها المعنوية والأدبية والتوجيهية للدول والمنظمات الدولية، ومنها:

- إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م.
- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ١٩٦٠م.
- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام ١٩٧١م .. إلخ.

كما يعتبر مصدرا احتياطيا ما يصدر عن المحاكم الدولية لحقوق الإنسان من أحكام وقرارات، أو ما يصدر عن اللجان الدولية المختصة بحماية حقوق الإنسان، أو ما يصدر من قرارات عن أجهزة الأمم المتحدة المختصة بمسائل حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات المتخصصة. بالإضافة إلى أحكام المحاكم الوطنية في قضايا حقوق الإنسان.

* المراجع الإثرائية الموصى بها

- د. إبراهيم العناني: الدور التنظيمي للمنظمات الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان – القاهرة – ١٩٧٩م.
- د. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان" مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية " – ط ٥ – ٢٠٠٩م – منشأة المعارف – الإسكندرية.
- د. عصام الدين بسيم: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان – دراسة للوضع في أفريقيا – مقارنة بالنظم القانونية الأخرى – القاهرة – ١٩٨٧م.
- د. محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان – المجلد الثاني – دار الشروق – القاهرة – ٢٠٠٣م.
- الإمام/ أبو حامد محمد الغزالي: حقوق الإنسان في الإسلام بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة – ط٣ – ١٩٨٤م.
- فرانواز بوري: نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني – مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – جنيف – ١٩٨٤م.
- Kokott. J: النظام الأمريكي الدولي لحقوق الإنسان، بحث مقدم إلى ندوة سيراكوزا في يناير ١٩٨٨م والمنشور بالمجلد الثاني لمعهد سيراكوزا.
- إكيهارت مولر ،رابارد: دور مجلس أوروبا في العدالة الجنائية وحقوق الإنسان– تقرير مقدم لندوة حقوق الإنسان– سيراكوزا– ديسمبر ١٩٨٥م،وهلسنكي– يونيو ١٩٨٦م.
- Activités de L'ONU dans le domaine des Droits de L'homme, UN., New York, 1986.
- Human Rights in International Law, Basic Texts, Council of Europe, Strasbourg, 1985.
- Human Rights, Status of International Instruments, UN., New York, 1987.
- Paul Sieghart: The international law of Human Rights, Oxford, 1992.
- SCHWELB, E: The influence of the Universal Declaration of Huma Rights on international and national law, New York, 1959.

* التقويم

- **أولاً: النشاط:**

١) (يشمل المصدر الوطني للالتزام باحترام حقوق الإنسان الدساتير والتشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصا تكفل حقوق الإنسان). في ضوء هذه العبارة شارك زملاءك بحضور أستاذ المقرر في استخراج النصوص التي تكفل حقوق الإنسان في النظام الأساسي للحكم السعودي؟

٢) في ضوء دراستك للموضوعات السابقة، وفي عرض موجز، شارك زملاءك بحضور أستاذ المقرر في إجراء مقارنة بين مواثيق حقوق الإنسان الإقليمية توضح تدرجها في القوة، من حيث التنظيم، والإلزام، وآليات حماية حقوق الإنسان التي تضمنتها (وسائل تطبيقها)؟

- **ثانياً: بماذا تفسر :**

١. يعتبر ميثاق الأمم المتحدة المصدر الرئيسي للالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان.

٢. تعتبر الحقوق المكفولة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها ملكا للأسرة الأوروبية في مجموعها، ومن النظام العام الأوروبي.

- **ثالثاً: علل صحة أو خطأ العبارات الآتية:**

١. نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ذات قيمة أدبية، ولا تتضمن أية التزامات قانونية في مواجهة الدول الأعضاء.

٣. حقوق الإنسان من الاختصاصات المطلقة للحكومات داخل الدول كترجمة لسيادتها الداخلية ولا يجوز للأمم المتحدة التدخل لحمايتها.

٤. تلتزم الدولة بتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للكافة في نفس الوقت وبنفس المستوى في الدول الأخرى.

الباب الثاني

ضمانات احترام حقوق الإنسان

(آليات حماية حقوق الإنسان)

* الأهداف التعليمية لهذا الباب:

يهدف هذا الباب إلى:

١. أن يعرف الطالب آليات حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية محليا وإقليميا وعالميا.

٢. أن يتبين الطالب مدى فاعلية آليات حماية حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي بالمقارنة بالأنظمة الوضعية.

٣. أن يقف الطالب على جهود المملكة العربية السعودية لتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها في المجالات المختلفة محليا وإقليميا وعالميا.

* نواتج التعلم:

عزيزي الدارس، يرجى بعد دراستك لهذا الباب أن تكون قادرا على أن:

١. تعدد آليات حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية محليا وإقليميا وعالميا.

٢. تبين تميز نظام حماية حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي عنه في الأنظمة الوضعية.

٣. تبين الإطار النظامي والمؤسسي لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.

٤. تبين مدى فاعلية آليات حماية حقوق الإنسان في تحقيق الغرض المقصود منها.

- **تقسيم:**

نتناول فيما يلي ضمانات احترام حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وفي الأنظمة الوضعية على المستويين الوطني والدولي وفقا للتقسيم التالي:

- **الفصل الأول:** ضمانات احترام حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.
- **الفصل الثاني:** الضمانات الوطنية لاحترام حقوق الإنسان.
- **الفصل الثالث:** الضمانات الدولية لاحترام حقوق الإنسان.

الفصل الأول

ضمانات احترام حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

(آليات حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية)

* الأهداف التعليمية لهذا الفصل:

يهدف هذا الفصل إلى:

١. أن يعرف الطالب آليات حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

٢. أن يعرف الطالب الأنظمة القضائية في الإسلام (القضاء العادي، ولاية المظالم، الحسبة).

٣. أن يتبين الطالب مدى فاعلية آليات حماية حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي في ضمان تطبيق واحترام هذه الحقوق .

* نواتج التعلم:

عزيزي الدارس، يرجى بعد دراستك لهذا الفصل أن تكون قادرا على أن:

١. تعدد آليات حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

٢. تعرف بمبادئ الأنظمة القضائية في الإسلام، وتبين تكامل هذه الأنظمة، وفاعليتها كضمانات لحقوق الإنسان.

٣. تبين تميز نظام حماية حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي عنه في الأنظمة الوضعية في تحقيق الغرض المقصود منه.

ـ تمهيد:

الإنسان في عقيدة الإسلام من أفضل خلق الله وأكرمهم على الله [٢٦٤]. وبناء على هذا التفضيل تكفلت الشريعة الإسلامية الغراء برعاية الإنسان، ووضعت له الأحكام الشرعية الرشيدة، ومنحته حقوقا معينة ثابتة، يتمتع بها، ويمارسها، يتحقق بها التفضيل الفعلي على بقية المخلوقات، وتمكنه من عبادة الله تعالى بالمعنى الواسع للعبادة التي هي الغاية من الخلق أصلا [٢٦٥]، ورسمت له الطريق، وأرشدته إلى أقوم السبل، وتوجهت به نحو مرتبة الكمال، وترقت بعواطفه ومشاعره وواقعه إلى أسمى الغايات في علاقته بنفسه، ومجتمعه، وأمته، وربه، وحرصت على تأمين الضمانات الكفيلة بالتطبيق والتنفيذ.

وضمانات حقوق الإنسان في الإسلام كثيرة في الجزئيات والتفاصيل، يتكرر التذكير بها باستمرار في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، مع بناء جميع الأحكام والحقوق على أمرين رئيسيين يضمنان التطبيق العام، والالتزام وهما:

- العقيدة والإيمان والتربية الذاتية.
- الدولة الحافظة والراعية والمكلفة بالمراقبة والتطبيق، ومنع التعدي وتجاوز الحدود، وذلك على التفصيل التالي:

---

٢٦٤. يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ سورة الإسراء: الآية (٧٠).

٢٦٥. يقول تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ سورة الذاريات: الآية (٥٦).

المبحث الأول

ضمان العقيدة والإيمان والتربية الذاتية لحقوق الإنسان

أشرنا إلى أن حقوق الإنسان في الإسلام منحة إلهية، وليست منحة من مخلوق يمن بها على مخلوق مثله إن شاء أو يسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قررها الخالق للإنسان بمقتضى فطرته الإنسانية، فهي حقوق ثابتة دائمة. فحقوق الإنسان إذن ربانية المصدر، ويترتب على ذلك عدة نتائج تتمثل فيما يلي:

١) تمتع حقوق الإنسان بقدر كاف من الهيبة والاحترام والقدسية تشكل ضمانة لعدم السطو عليها من قبل الحكام أو الأفراد؛ لما ينطوي عليه ذلك من الخروج على شرع الله وتجاوز حدوده يفقد الحاكم الأساس الشرعي لاستمراره في السلطة، ويستوجب توقيع الجزاء على الأفراد.

٢) اكتساب حقوق الإنسان صبغة تجعل احترامها نابعا من داخل النفس، يقوم على العقيدة الإسلامية والإيمان بالله الذي شرع هذه الحقوق، الأمر الذي يتحقق معه ضمان الالتزام بها وعدم الخروج عليها.

٣) التزام الأفراد بعدم الإفراط في ممارسة حقوقهم على حساب مصلحة الجماعة، أو تفريط السلطة في حقوق الأفراد والجماعة لمصلحتها [٢٦٦].

فحقوق الإنسان في الإسلام إذن تنبثق من العقيدة والإيمان؛ حيث حرص الإسلام على غرس العقيدة والإيمان قبل التكليف بالأحكام؛ لأنهما الدافع إلى صحة التنفيذ، وحسن السلوك، والبعد عن الانحراف، وهما الرقيب على الطاعة الحقيقية، والمؤديان إلى تربية الضمير، وتحقيق تهذيب النفس، وسمو الأخلاق، والداعمان للباعث الديني. وبالتالي فهما المنطلق الأساسي لحقوق الإنسان، والضمان الرئيسي لتنفيذها وتطبيقها، حيث يكون الوازع الديني، والمحاسبة الذاتية، والمراقبة الدائمة لله تعالى، الدافع الذاتي

---

٢٦٦. د. يوسف القرضاوي: الخصائص العامة للإسلام – مطبعة وهبة – ١٣٩٧هـ – ص ٤٥ ، ٤٨ ، ٤٩.

لممارسة الحقوق الخاصة، والمحافظة على حقوق الآخرين، دون تجاوز أو اعتداء، فالمسلم الحق يعرف حقه فيقف عنده، ويعرف حقوق الآخرين فيؤديها طوعا واختيارا، تقربا لله وعبادة طمعا في ثوابه ورضوانه وخوفا من عقابه وانتقامه في الدنيا والآخرة للمقصر بالواجبات، المتهاون في التطبيق، المعتدي على حقوق الغير.

فالشريعة الإسلامية إذن دين ونظام، وهما قسمان متعاونان متكاملان، يلتقيان في شخصية الفرد المسلم. ولا شك أن حقوق الإنسان تسمو – عمليا – مع زيادة التقوى والورع، والخوف من الله، والخشية منه، ومع الالتزام الدقيق من الدولة الإسلامية بمبادئ الإسلام، وتنفيذ الأحكام.

المبحث الثاني

ضمان الدولة لحقوق الإنسان

اعتبر الشرع الحنيف حقوق الإنسان جزءا من الأحكام الشرعية، وأناط بالإمام والدولة رعاية جميع أحكام الدين والدنيا، وكلف الدولة ممثلة بسلطاتها بحماية هذه الحقوق، والحفاظ عليها، بوصفها الرقيب والحارس لتطبيق الأحكام، ورد الحقوق إلى أصحابها عند الاعتداء؛ لإقامة العدل، وتنفيذ شريعة الله، وتطبيق حدوده. وهو ما طبقه النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –، كما أدرك الخلفاء، والولاة، والقضاة، وسائر عمال الدولة هذه المسؤولية الملقاة على عاتقهم.

فالضمان لحقوق الإنسان في الإسلام ينبع من العقيدة والإيمان، ثم من سلطان الدولة والإلزام بشرع الله، وبذلك تجمع الشريعة بين الاعتبار الديني والاعتبار القضائي، وبين الجزاء الدنيوي والجزاء الأخروي، والمساءلة أمام النفس والضمير في الدنيا، وتحت طائلة المسؤولية الكاملة أمام القضاء، وأمام الله في الآخرة.

والقضاء في الإسلام فريضة محكمة [٢٦٧]، وركن من أركان الدين [٢٦٨]، ثبتت مشروعيته بالكتاب [٢٦٩] والسنة [٢٧٠] وإجماع المسلمين [٢٧١]، ويؤيده العقل [٢٧٢]، وهو

---

٢٦٧. كما جاء في رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري في القضاء قائلا: " القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة ".

– راجع نص الرسالة في: أعلام الموقعين عن رب العالمين (محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية) – مكتبة الكليات الأزهرية – مصر – ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م – ٩٢/١.

٢٦٨. أدب القضاء (ابن أبي الدم) – تحقيق د. محمد الزحيلي – دار الفكر – دمشق – ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٦٩. يقول تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ سورة النساء: الآية (١٠٥)، ويقول تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ سورة النساء: الآية (٦٥)،.

فقد دلت الآيات على أن الحكم والقضاء هو إحدى غايات الرسالات السماوية، وأنه جزء من مهمات الأنبياء، ووظيفة لازمة للخليفة في الأرض، ومن ينوب عنه؛ لتحقيق العدل، وربطت الإيمان بالتقاضي والاحتكام إلى شرع الله تعالى، وقبول الحكم وتنفيذه.

٢٧٠. فقد وردت أحاديث قولية كثيرة تدل على مشروعية القضاء، من ذلك قوله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر " رواه البخاري ومسلم، وقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته بالحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها " رواه البخاري ومسلم.

كما تولى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – القضاء بنفسه، فقضى في " المواريث، والمخالعة، والنفقة، والحضانة، والحدود، والقصاص، والأموال، والظهار، وضرب الإمام والعبيد، والجزية، والغنائم "، وغيرها.

– راجع في تفصيل ذلك: د. محمد بن فرج المالكي: أقضية رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –، تحقيق: د. فارس بن فتحي بن إبراهيم – دار ابن الهيثم – ص٣ وما بعدها.

كما أمر النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – عددا من صحابته أن يحكموا بين يديه في المنازعات والخصومات التي حضرته لتمرينهم على القضاء والاجتهاد، وأرسل عددا منهم قضاة إلى الأمصار بعد أن اختبرهم ووجههم.

– راجع في تفصيل ذلك: سبل السلام (محمد بن إسماعيل الصنعاني)– ١٦١/٤.

٢٧١. فقد أجمع المسلمون على شرعية القضاء لإقامة الحق والعدل بين الناس، ولم يخالف في ذلك أحد، وقد بينه الصحابة رضوان الله عليهم، واهتموا به، وتولاه الكثير منهم، وطلبوه من غيرهم، وعين الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، القضاة في حاضرة الدولة الإسلامية، وفي جميع الأمصار والأقطار التي فتحها المسلمون، وظهر منصب قاضي القضاة، وبرز العديد من القضاة في التاريخ الإسلامي.

– انظر في تفصيل ذلك: د. محمد الزحيلي: تاريخ القضاء في الإسلام – مرجع سابق – ص٧٩ وما بعدها، و١٠٧ وما بعدها.

٢٧٢. فوجود القضاء أمر يقتضيه العقل لرفع الظلم، والحفاظ على الحقوق والاستعانة بسلطة الدولة في تنفيذ الأحكام، وتحقيق الأمن، وإقامة العدل، ومنع الظلم.

الأساس الذي قامت عليه حماية حقوق الإنسان وضماناتها، وهو الحصن الحصين ضد الظلم والعدوان على حقوق الإنسان.

ويعد العصر الإسلامي أكثر عصور التاريخ عدالة وحكمة وحرصا على حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث شهد منذ أكثر من أربعة عشر قرنا نظاما متكاملا ودقيقا وعادلا لحماية الأفراد وحرياتهم الأساسية [٢٧٣] تميز به عن سائر العصور التي سبقته أو لحقت به، وذلك بإقامة الحدود الشرعية، وتحقيق المساواة والعدالة المطلقة التي أمر بها الله ورسوله وحثا عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة [٢٧٤]، وذلك من خلال ثلاثة أنظمة قضائية متكاملة، هي: (نظام القضاء العادي، ونظام ولاية المظالم، ونظام الحسبة) [٢٧٥] يقوم عليها قضاة تم اختيارهم بطريقة محكمة وفقا لشروط دقيقة واضحة، وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول

نظام القضاء العادي

حق التقاضي من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان من الدولة؛ لحماية حقوقه في النفس، والمال، والعرض، والعقل، والدين، بمنع الاعتداء عليه، وتأمين العدالة له، ومساواته مع بقية الناس في الحقوق والواجبات، ومحاسبته شخصيا عما يصدر عنه.

وحق التقاضي عام لجميع مواطني الدولة، والناس فيه سواسية [٢٧٦]، ومن حق كل إنسان مراجعة القضاء للمطالبة بحقه، أو لحمايته، أو الدفاع عن نفسه، وماله،

---

٢٧٣. د. أحمد حافظ نجم: حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان – دار الفكر العربي– القاهرة – د.ط – د.ت – ص ٦٣ وما بعدها.

٢٧٤. يقول تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ سورة النحل: الآية (٩٠)، فهو جل شأنه يأمر بالعدل وبالإحسان في العدل، فلا يكفي أن يكون المرء عادلا، وإنما عليه أن يحسن ما استطاع في عدله.

٢٧٥. د. أحمد حافظ نجم: المرجع السابق – ص ٦٤.

٢٧٦. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " الناس سواسية كأسنان المشط الواحد لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى " رواه ابن عدي في الضعفاء.

وعرضه، وعقله، ودينه، ولا يجوز شرعا الحصول على الحق إلا عن طريق القضاء والدول [٢٧٧].

وقد تميزت الشريعة الإسلامية بالعديد من المبادئ القضائية التي تضمن تحقيق العدالة، وأوجبت الالتزام بها في القضاء، تتمثل فيما يلي:

١) **المساواة في التقاضي بين المسلم وغير المسلم**، وإقامة الحق والعدل مهما كانت العداوة بين الأفراد، أو مع الحاكم.

٢) **المساواة بين الحكام والمحكومين أمام القضاء** [٢٧٨].

٣) **المساواة بين الخصمين في جميع مراحل الدعوى** [٢٧٩].

٤) **حق كل خصم في بيان حجته** [٢٨٠].

---

٢٧٧. إلا في حالات استثنائية، يعرفها الفقهاء بمسألة: الظفر بالحق.

٢٧٨. يقول تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ سورة النساء: الآية (١٠٥). وتحقيقا لذلك، كان الخلفاء والولاة تحت سلطة التقاضي إذا رفعت عليهم دعوى، أو صدر منهم ظلم، وكانت تطبق عليهم الحدود والأحكام، وأمثلة ذلك كثيرة من السيرة النبوية وسيرة سائر الخلفاء، منها قصة الخصومة بين الإمام علي رضي الله عنه وهو خليفة مع يهودي في درع، أمام القاضي شريح، والحكم بها لليهودي، وقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع القبطي المصري الذي ضربه ابن عمرو بن العاص فاقتص له عمر.

كما نقل الشافعي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: " رأيت رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه، وأنا أعطي القود من نفسي " (الأم للشافعي – ٣٥/٦). وقال عمر رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري في القضاء: " آس (سو) بين الناس في وجهك، وعدلك، ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك ".

٢٧٩. لقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه، وإشارته، ومقعده " ويقاس عليها غيرها، وقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر ". والحديث الأول ضعيف رواه الدارقطني والطبراني والبيهقي عن أم سلمة رضي الله عنها، والحديث الثاني ضعيف أيضا رواه الطبراني والبيهقي عن أم سلمة رضي الله عنها (الفتح الكبير للسيوطي – ١٤٥/٣).

٢٨٠. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – موجها علي بن أبي طالب حين ولاه القضاء: " .. فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تحكم لأحدهما حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول " رواه أبو داود والترمذي.

٥) **القضاء بالعدل والقسط**، ولو كان على النفس، أو الوالدين والأقربين، فالأمر بالعدل عام [٢٨١].

٦) **الأصل براءة الذمة** [٢٨٢]: وهي قاعدة فقهية مهمة تشمل المجالين المدني والجنائي في نظر القاضي للناس، فيبقى الإنسان بريء الذمة، خالي المسؤولية حتى تثبت إدانته وتهمته بوسائل الإثبات المقررة شرعا، وإلا ردت الدعوى عليه، وأطلق سراحه، وتثبت في الشرع بالنسبة للحدود خاصة أن الشبهة تفسر لمصلحة المتهم [٢٨٣]، ومنع الاعتداء بالإكراه للقسر على الاعتراف [٢٨٤].

٧) **البينة على من ادعى:** فمن ادعى حقا، أو جناية فعليه عبء الإثبات والبينة[٢٨٥].

٨) **شخصية المسؤولية الجزائية** [٢٨٦]، حيث اعتبر الإسلام الإنسان البالغ العاقل ذا شخصية مستقلة، وأهلية كاملة، يخاطب بالأحكام مباشرة، ويكلف بالشرع بذاته، ويتحمل – وحده – نتيجة أعماله، ويسأل عما جنت يداه. فالمسؤولية الجزائية متصلة بالشخص الفاعل دون غيره، فلا يسأل عن الجرم إلا هو، ولا يتحمل أحد

---

٢٨١. مصداقا لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ سورة النساء: الآية (١٣٥). وقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل .. " رواه البخاري ومسلم، وقوله: " .. لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " رواه الخمسة ".

٢٨٢. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " كل مولود يولد على الفطرة .. " رواه مسلم.

٢٨٣. وهو المراد من الحديث الشريف: " ادرؤوا الحدود بالشبهات، وإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " رواه الترمذي والحاكم والبيهقي.

٢٨٤. لقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " أخرجه ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٨٥. لقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على من أنكر " وفي رواية البيهقي: " ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر" رواه البخاري ومسلم.

ولذلك يقولون: " الدليل فدية الحق "، وقال الشاعر: والدعاوى إن لم يقيموا عليها *** بينات، أصحابها أدعياء

٢٨٦. لقوله تعالى: ﴿ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ ﴾ سورة يوسف: الآية (٧٩).

جريرة غيره [٢٨٧]، كما أنها لا تقع إلا على الإنسان البالغ العاقل، فهو المكلف القادر على فهم دليل التكليف [٢٨٨]، فإن لم يكن الإنسان بالغا عاقلا، فلا تكليف عليه ولا مسؤولية على فعله، كالصبي والنائم والمجنون [٢٨٩]. كما أنه لا مسؤولية في الأصل على الدابة [٢٩٠].

٩) **مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:** ومعناه أنه لا يجوز اعتبار الفعل جرما يعاقب عليه الناس إلا بعد بيانه لهم، وتحذيرهم منه، والتنبيه عليه، ولا تفرض عقوبة على الفعل إلا بعد إقرارها شرعا، ومعرفتها سلفا بنص.

وقد أقر الإسلام هذا المبدأ بأدلة كثيرة وردت في القرآن الكريم [٢٩١]، وطبقه عمليا بتحريم بعض الأعمال والعادات التي مارسها الصحابة حسب قانون الجاهلية وشريعتها، فنص على حرمتها، وأوجب العقوبة عليها، واستثنى الأفعال السابقة

---

٢٨٧. لقوله تعالى: ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ سورة الطور: الآية (٢١)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ سورة الأنعام: الآية (١٦٤)، الإسراء (١٥)، فاطر (١٨)، الزمر (٧).

وقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه "، وقوله لأبي رمثة وابنه: " أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه " أخرجه أحمد عن رمثة (٢٢٦/٢) والشافعي (الأم – ١٠٠/٧).

وأكد الفقهاء ذلك في الجنايات، والحدود، والتعزير، وطبقه القضاة المسلمون عمليا في قضائهم.

قال الشافعي: " لا يؤخذ أحد بذنب غيره، وذلك في بدنه وماله " (الأم – ١٠٠/٧) ويشير إلى استثناء دية الخطأ على العاقلة.

٢٨٨. (إحكام الأحكام للآمدي – ١٣٨/١)، وقال الشافعي: " إنما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ " (الأم – ٩٣/٧).

٢٨٩. لقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم " رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم.

٢٩٠. لقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " جناية العجماء جبار " أي مهدرة، وفي رواية: " العجماء: جرحها جبار " جزء من حديث رواه البخاري ومسلم.

٢٩١. يقول تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ سورة الإسراء: الآية (١٥)، ويقول تعالى: ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ سورة النساء: الآية (١٦٥).

على التحريم [٢٩٢]، ومثال ذلك: " تحريم النكاح من زوجة الأب [٢٩٣]، والجمع بين الأختين [٢٩٤]، وقتل الصيد المحرم [٢٩٥] "، وأعظم من كل ذلك الكفر والشرك، فإنه لا مؤاخذة فيه بعد الإيمان [٢٩٦]، كما جرم الاعتداء على النفس وما دونها، والزنا، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي، وشرب المسكر، ونص على عقوباتها وبينها " القصاص أو الدية والحدود "، كما جرم بعض الأفعال وترك تقدير عقوباتها لولي الأمر، وخوله تجريم بعض الأفعال ابتداء، وتقدير عقوباتها حسب الزمان، والمكان، والأشخاص، والظروف المحيطة المشددة، أو المخففة؛ لتحقيق العدالة، وتأمين الانسجام بين الجريمة والعقوبة، والتناسب بينهما، ويطلق عليها في الشرع التعزيرات، ولكن لا يتم التعزير إلا بعد التعريف بالجريمة والتحذير منها، وفرض العقاب جملة عليها، وترك التفصيل حسب الأحوال.

---

٢٩٢. لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ سورة النساء: الآيتان (٢٢ ، ٢٣).

٢٩٣. لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ سورة النساء: الآية (٢٢).

٢٩٤. لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ .. وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ سورة النساء: الآية (٢٣).

٢٩٥. لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ .. عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾ سورة المائدة: الآية (٩٥).

٢٩٦. لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ سورة الأنفال: الآية (٣٨)، وقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " الإسلام يجب ما قبله " وفي رواية: " الإسلام يهدم ما كان قبله " رواه ابن سعد عن الزبير وعن جبير بن مطعم (الفتح الكبير – ٥٠٧/١).

المطلب الثاني

نظام ولاية المظالم [٢٩٧]

المظالم في اللغة: جمع مظلمة، يقال: ظلمه يظلمه ظلما ومظلمة، ويقال: تظلم فلان إلى الحاكم من فلان فظلمه تظليما أي أنصفه من ظالمه وأعانه عليه. وفي الاصطلاح: قود المتظالمين إلى التناصف (الاعتراف بالحق) بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد (إنكار الحق) بالهيبة [٢٩٨].

وتعد ولاية المظالم من الحلول التي واجه بها الفقهاء الحالات التي يكون فيها المعتدي أعلى شأنا وأقوى يدا من المعتدى عليه، وحيث يضعف الإيمان في القلوب ويقل الخير في الناس، ويعجز القاضي العادي عن إنصاف المظلوم وأخذ الحق له [٢٩٩].

وولاية المظالم ولاية قضاء هدفها إقامة العدل وإشاعته وكف الظلم ومحاربته، وتستمد قوتها وقدرتها على تحقيق الهدف منها من متوليها وهو أمير المؤمنين أو نائبه أو من يفوضه في القيام بذلك.

---

٢٩٧. تشبه إلى حد كبير نظام القضاء الإداري حديثاً، فهي أصلاً للنظر في أعمال الولاة والحكام ورجال الدولة مما قد يعجز عنه القضاء العادي، وقد ينظر واليها في المنازعات التي عجز القضاء عن فصلها، أو في الأحكام التي لا يقتنع الخصوم بعدالتها. ويجتمع فيها القضاء والتنفيذ معا.

٢٩٨. الماوردي: الأحكام السلطانية، بتحقيق د. أحمد مبارك البغدادي- الكويت - دار ابن قتيبة - ١٩٨٩م - ص٧٣.

٢٩٩. وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الخلفاء الذين حضوا رعيتهم على التظلم من الولاة الظالمين الذين يمنعون الناس حقوقهم أو يعاقبونهم بالظلم.

- راجع في ذلك: مسند الإمام أحمد - مسند العشرة رقم (٢٧٣)، وأبو داود - كتاب الديات رقم ٣٩٣٣.

وقد أمر رضي الله عنه بالاقتصاص من عمرو بن العاص؛ لأنه قال لأعرابي في المسجد: يا منافق، إلا أن يعفو الأعرابي، واقتص من ابن عمرو لإهانته مصرياً قبطيا.

- د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر - سوريّة - دمشق - ط٤.

وعليه، فإن عمل والي المظالم يغلب عليه النظر في أعمال الولاة ورجال الدولة في تعاملهم مع عامة الناس لكونهم الطرف الأقوى صاحب السلطة والنفوذ؛ ولذا كان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين [٣٠٠].

وفي ضوء ما تقدم، يمكن تحديد الحالات التي يختص والي المظالم بنظرها على النحو التالي [٣٠١]:

١) النظر في تعدي الولاة على الرعية، ولا يقتصر ذلك على المظالم الشخصية التي تكون من الوالي إزاء أحد الرعية، ولكن يشمل أيضا حالات تجاوز الوالي الأحكام والأنظمة المرعية دون مسوغ مقبول، فيكون على والي المظالم أن يرده عن ذلك ويبطل تصرفه فلا يترتب عليه أثر، ذلك أن الأمير أو الوالي ليس مطلق التصرف فيما يأتي ويذر بل عليه أن يتقيد بأحكام الشريعة في سائر تصرفاته ويخضع لها.

٢) جور العمال فيما يجبونه من الأموال، كالعاملين على جباية الزكاة ونحوها، فينظر الوالي فيما يستزيدون منها بغير وجه حق.

---

٣٠٠. (الأحكام السلطانية للماوردي – ص ٨١).

والجدير بالإشارة في هذا الصدد، أن أول تطبيق عملي لولاية المظالم هو ما عرف بحلف الفضول قبل الإسلام، الذي دعا إليه الزبير بن عبد المطلب؛ حيث تعاقد المتحالفون على رد المظالم بمكة وأن يكونوا يدا للمظلوم على الظالم حَتَّى يُؤَدِّي إِلَيْهِ حَقه. وسبب ذلك أن رجلا من بني زبيد قدم مَكَّة بسلعة لَهُ فَبَاعَهَا من الْعَاصِ بن وَائِل فظلمه ثمنهَا ولم يمكنه أخذ حقه منه.

وقد شهد النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– هذا الحلف في الجاهلية، وقال عنه: " شهدت حلفا في دار ابن جدعان: ..، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت، وما أحب أن أخيس به وإن لي حمر النعم " قَالَ: وكان مخالفتهم على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأن لا يدعوا لأحد عند أحد فضلا إلا أخذوه "، وبذلك سمي " حلف الفضول ".

– (شرح مشكل الآثار للطحاوي – ٢٢١/١٥).

٣٠١. (الأحكام السلطانية للماوردي – ص ٨٠).

٣) تلاعب كتَّاب الدواوين، وهم الأمناء على أموال المسلمين، سواء أكان ذلك في الجِباية أو التوزيع، فيتصفح أحوالهم فيما وكل إليهم، من زيادة أو نقصان.

وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والي المظالم في تصفحها إلى تظلم متظلم؛ إذ ذلك من طبيعة عمله فهو بمنزلة الرقيب الذي يتابع ويرصد التصرفات، وله صلاحية التصرف في إحقاق الحق وإبطال الباطل [٣٠٢].

٤) تظلم المسترزقة (الموظفين) من نقص أرزاقهم (أجورهم) أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر بهم [٣٠٣].

٥) اغتصاب الولاة لحقوق الرعية، فمتى ما علم بذلك رده عليهم، حتى وإن لم يطالب به أصحابه. واغتصاب أصحاب القوة والنفوذ لأموال الضعفاء بناء على طلبهم [٣٠٤].

٦) حماية الوقوف، وهي الأموال الموقوفة التي أوقفها أصحابها على جهة الخير، أو لمجموعة من النَّاس، فينظر والي المظالم في الوقف العام دون تظلم من أحد، فيجريه على سبيله ويُمضِيه على شروط واقفه، أمَّا الوقف الخاص، فلا ينظر فيه إلا بناءً على تظلُّم أهله عندما يتنازعون فيه.

٧) مراعاة العبادة الظاهرة، ولا يجوز التقصير فيها؛ لأنها من حقوق الله، وهي أَولى بالرعاية، والحماية من حقوق النَّاس.

٨) النظر بين المتشاجِرَينِ، والحكم بين المتنازعينِ فيما يعجز القضاء العادي عن النظر فيه.

---

٣٠٢. (البداية والنهاية لابن كثير – ٦٧/١١).

٣٠٣. لما تولى يوسف بن يعقوب المظالم ببغداد سنة ٢٧٧هـ " نودي في الناس: من كانت له مظلمة ولو عند الأمير الناصر لدين الله الموفق (وهو أخ الخليفة المعتمد وكان وليا للعهد)، أو عند أحد من الناس فليحضر، وسار (يوسف بن يعقوب) في الناس سيرة حسنة، وأظهر صرامة لم ير مثلها".
– (البداية والنهاية لابن كثير – ٦٧/١١).

٣٠٤. (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي–٢٤٨،٢٤٧/١١)، و(مختصر تاريخ دمشق لابن منظور–٢٢٦/٤).

٩) النظر فيما عجز القضاء العادي عن النظر فيه من قضايا وتنفيذ ما وقف من أحكام بسبب ضعف القاضي، أو لقوة المحكوم عليه، بسبب سلطته أو مكانته، فيكون ناظر المظالم أقوى يدا وأنفذ أمرا، فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده، أو بإلزامه الخروج مما في ذمته.

١٠) النظر في جميع المسائل التي تُراعَى فيها المصالح العامَّة مما عجز رجال الحِسْبة عن النظر فيه، وبخاصة فيما يتعلق بالمنكَرات التي يرتكبها أصحاب النفوذ والسلطة [٣٠٥].

وعليه، تعتبر ولاية المظالم في تاريخ الإسلام من أهمِّ معالِمه الحضارية التي تمثِّل سيادة الحق والعدل، وخضوع جميع أصحاب النفوذ والسلطان للأحكام التي تقرِّرُها عدالةُ الإسلام.

وقد باشر النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – والخلفاء الراشدون النظر في المظالم كمسلك يقوم به ولي الأمر، دون أن يُطلِق على ذلك اسمَ ولاية المظالم [٣٠٦]، إلا أنه مع تجاهر الناس بالظلم والتغالب، وجور الولاة وأصحاب الجاه والسلطان على الرعية والضعفاء، احتيج لولاية المظالم فيها لقوة والي المظالم ورهبته، فبالرهبة يقود المتظالمين إلى التناصف، وبالهيبة يزجر المتنازعين عن التجاحد [٣٠٧]. وأحيانًا كان الخلفاء يوكِلون أمر المظالم إلى قاضٍ مختصٍّ من أصحاب النفوذ والسلطة والهيبة، ويفوِّضونه باسمِهم أن ينظر في المظالم، وأن يقف إلى جانب أصحابها دفاعًا عن الحقوق، حتى تطور الأمر وأصبح نظر المظالم أكثر تنظيمًا فلم يعد مجرد شكوى فردية

---

٣٠٥. (الأحكام السلطانية للماوردي – ص ٨٣ ، ٨٤).

٣٠٦. كقضائه في شِرْب بين الزبير بن العوام وأنصاري، وإرساله علياً لدفع دية القتلى الذين قتلهم خالد من قبيلة بني جذيمة بعد أن خضع أهلها وقال: « اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد ».

– (الأحكام السلطانية للماوردي – ص ٧٣).

٣٠٧. (تاريخ ابن خلدون – ٢٧٦/١).

يقدِّمها مواطنٌ لمسؤول، وإنما تم تأسيس ولاية شرعية ومؤسسة نظامية يشرف عليها أمير المؤمنين عرفت باسم " ولاية المظالم " [٣٠٨].

وولاية المظالم لا تحتاج إلى تقليد وتكليف رسمي، إذا تولاها صاحبُ ولاية عامة – كالخليفة والوزير وأمير المنطقة –؛ حيث يملِكُ – بحكم عموم ولايتِه – أن ينظر في نطاق اختصاصه في كلِّ ما يعرض عليه من مشاكل الناس، وأن يتدخَّل لحلِّها وإنصاف أصحابها. أمَّا غير هؤلاء فلا يجوز لهم النظر في أمرِ المظالم إلا بتفويض أو تقليدٍ وتولية " تكليف "، عندما تستحدث وظيفة خاصة بها، ويخضع التقليدُ لنفس الشروط التي تخضعُ لها تولية القضاء، وتُعتَبر – في هذه الحالة – ولايةُ المظالم إحدى أهم ولايات القضاء [٣٠٩].

المطلب الثالث

نظام الحسبة

الحسبة في اللغة: ضبطها علماء اللغة بكسر الحاء، اسم مصدر احتسب يحتسب احتسابا وحسبة، ومن معانيها: الأجر، أي فعل ما يحتسب به الأجر عند الله [٣١٠]، وحسن التدبير والنظر، يقال: فلان حسن الحسبة في الأمر إذا كان حسن التدبير له، والإنكار، فيقال: احتسب عليه يعني أنكر، واحتسب فلان عليه: أنكر عليه قبيح عمله [٣١١].

---

٣٠٨. (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ٣٣٤٠/٧ ، ٣٤١).

٣٠٩. (الأحكام السلطانية للماوردي – ص ٧٧).

٣١٠. قال ابن منظور: " الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله، تقول : فعلته حسبة، وأحتسب فيه احتسابا "، وقال الزبيدي: " والحسبة بالكسر هي الأجر ".

– لسان العرب – ج ١ – ص ٣٠٥ ؛ تاج العروس – ج ١ – ص ٣١٢.

وقد ورد الحديث الشريف عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – بذات المعنى؛ حيث يقول: " من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " متفق عليه من حديث أبي هريرة – رياض الصالحين – ص ٤١٤.

٣١١. تاج العروس – ج ١ – ص ٣١٣؛ لسان العرب – دار المعارف – ٣١٤/١.

وفي الاصطلاح: عرفها جمهور الفقهاء بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله [٣١٢]. وعرفها ابن خلدون بأنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٣١٣].

* مشروعية الحسبة:

وقد ثبتت مشروعية الحسبة بالكتاب والسنة والإجماع [٣١٤]؛ وبالتالي فإن الحسبة تقوم على أسس وركائز متينة في الإسلام تؤكد أهميتها وفضلها.

* وظيفة الحسبة:

والوظيفة الأساسية للحسبة هي العمل على سيادة شرع الله في الأرض، وإحقاق الحق وإبطال الباطل، والمحافظة على حقوق الإنسان المسلم وحرياته وحمايتها بالوسائل الشرعية، ضمانا للوصول إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة والحق بين الناس [٣١٥].

---

٣١٢. (الأحكام السلطانية للماوردي – ص ٢٤٠ ، ٢٩٩).

٣١٣. وفي التراتيب الإدارية: الحسبة اسم منصب في الدولة الإسلامية، كان صاحبه بمنزلة مراقب للتجارة وأرباب الحرف.
– عبدالحي الكتاني: نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية – تحقيق: د. عبد الله الخالدي – دار الأرقم – ط ٢ – ٣٣٥/١.

٣١٤. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ سورة آل عمران: الآية (١٠٤).

ومن السنة قول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم.

كما أجمعت الأمة الإسلامية ممثلة بعلماء السلف المعتبرين على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، استنادا منهم لنصوص الكتاب والسنة. ومن أقوال هؤلاء العلماء التي توضح ذلك: قول النووي رحمه الله: (وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – الكتاب والسنة وإجماع الأمة ..).

٣١٥. لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر: د. إبراهيم نجيب: القضاء في الإسلام " تاريخه ونظمه " – القاهرة – ١٩٧٥م – ص ٦٦.

* حكم الحسبة:

والحسبة حكمها الوجوب على كل مسلم مكلف قادر [٣١٦]، وقد اتفق الفقهاء على أنها من فروض الكفاية، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم بها أحد أثم كل قادر بحسب ما أوتي من قدرة [٣١٧]، ولا شك أن ذوا السلطان أقدر من غيرهم؛ فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم.

إلا أنه يلزم إذن الإمام في أنواع الاحتساب التي يَجري فيها التعزير، ويتحقق الإذن إذا كان المحتسب مُعينا من قِبل السلطان حيث تكون معه القدرة وقوة السلطان.

* مهام المحتسب:

فولاية الحسبة إذن ولاية دينية ورقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق وال مختص يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقا لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقا لشرع الله تعالى [٣١٨]، وتحقيقا لوصف الخيرية للأمة [٣١٩]، ودفعا للعقاب العام من الله تعالى [٣٢٠]. وهو ما يتحقق بقيام والي الحسبة بما يلي:

---

٣١٦. لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ سورة التغابن: الآية (١٦). وقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه.

٣١٧. لقوله تعالى:﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ سورة آل عمران: الآية (١٠٤).

٣١٨. د. عبد العزيز بن محمد مرشد: نظام الحسبة في الإسلام " دراسة مقارنة " – رسالة ماجستير – المعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود – ١٣٩٣هـ – ص ١٥ ، ١٦.

٣١٩. مصداقا لقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ سورة آل عمران: الآية (١١٠).

٣٢٠. مصداقا لقوله تعالى محذرا هذه الأمة أن تسكت عن المنكر: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ سورة الأنفال: الآية (٢٥).

وقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون أن يغيروا ولا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب) رواه أبو داود.

١) الإصلاح الديني للأمة، بإحياء دين الله تعالى وتمكينه بضمان تطبيقه في حياة الناس الخاصة والعامة وصيانته من التعطيل أو التبديل أو التحريف أو البدع؛ وذلك بحث الناس على الالتزام بأداء عبادتهم بكيفياتها الشرعية، ومراقبه أدائهم لها مثل الصوم (الإفطار في رمضان) والصلاة (حث الناس على إقامة الصلاة) وتتبع الأئمة والمؤذنين ألا يفرطوا في أداء واجبهم، ومنع غير الأكفاء إدلاء رأيهم في مسائل الشريعة.

٢) الإصلاح الخلقي والاجتماعي للأمة، لتهيئة المجتمع الصالح، وبناء الضمير الاجتماعي الذي يحول دون انتهاك مبادئ المجتمع المسلم، وذلك بتدعيم الفضائل وإنمائها، ومحاربة الرذائل وإخمادها، من خلال تفقد الناس ومراقبة تصرفاتهم وأخلاقهم ألا يأتوا بما يعارض الأخلاق العامة والشريعة، مثل: (مراقبة شرب الخمر، والمشعوذين وأصحاب الدجل والسحر، والأسواق، والطرقات، والاهتمام بسلامة المارة، والبيئة ومكافحة التلوث، ومراقبة معاملة السادة لخدمهم، ومراقبة الرفق بالحيوان وغير ذلك مما يطول ذكره).

٣) الإصلاح الاقتصادي للأمة، وذلك بمراقبه التجار وأرباب الحرف والأسواق والأسعار والتطفيف في الوزن أو الكيل، والغش في المطاعم والمشارب، والتجسس، والتدليس في الثمن أو المبيع بكتمان عيب السلعة عن المشتري، والمماطلة في دفع الديّن، وبيع الأشياء المحظورة، والعقود المحرمة، والاحتكار وغير ذلك [٣٢١].

٤) مراقبة المرافق العامة نحو إصلاح المشرب وبناء الأسوار ومعونة أبناء السبيل، وتقرير قواعد المرور، وأخذ الناس على الالتزام بها، وهدم البنايات المشرفة على السقوط بحيث لا تضر بنفس أو مال وغير ذلك.

---

٣٢١. د. جلال الدين العمري: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية - ١٤٠٤هـ - ص ١٧٠.

وعليه، فإن الاحتساب لا يقتصر على ارتكاب المعصية بمفهومها الضيق؛ من سرقة وزنا وغيرها من المعاصي المشتهرة عند الناس، ولكن مفهوم المعصية في الشريعة الإسلامية أشمل بشمولها لجميع نواحي الحياة، فهي كل ما يغضب الله – عزَّ وجلَّ – ونهى عنه [٣٢٢]، وبالتالي فإنه يمكن التقرير بأن جميع دواوين الدولة تمارس الحسبة بطريق مباشر أو غير مباشر بمناسبة قيامها بوظائفها الموكلة إليها.

* صلاحيات والي الحسبة:

ويمنع والي الحسبة المنكرات الظاهرة ويعاقب مرتكبيها إن كان مما يوكل إليه العقاب فيه بإذن الإمام، أو يرفعه إلى القضاء إن كان مما يختص القاضي بالفصل فيه [٣٢٣].

والمقصود من الحسبة – كما قررنا – إيجاد المعروف، والحيلولة دون وقوع المنكر من أيِّ أحد، حتى وإن لم يكن مكلفًا [٣٢٤]، ومهما كانت صفته ومكانته [٣٢٥]، وأيا

---

٣٢٢. لذا؛ فإنَّ الحسبةَ تَجري في أمورِ الاعتقاد، فمن أظهر اعتقادًا باطلاً، أو أظهر بدعة أو ما يناقض العقيدة الإسلامية، وَجَبَ الاحتساب عليه، فالتقوُّل على الله بغير علم من أشدِّ المنكرات.

كما تجري الحسبة في أمور العبادات، كمَن ترك الصلاة، أو الصيام، فهذا ليس من الحرية الشخصية، فإنَّ تَرْكَ الصلاة أو الصيام من أعظم الذنوب في الإسلام.

وتجري الحسبة أيضًا في أمور المعاملات، فمن غشَّ أو دلَّس أو رابَى، وجب الاحتساب عليه، لقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " ليس منا من غش " رواه البيهقي وصححه الألباني وأخرجه الترمذي في كتاب البر: ٣٣٢/٤.

وتجري الحسبة على جانب الأخلاق، فيجب مراعاة الأخلاق الإسلامية، فلا تجوز الخلوة بالأجنبية، أو التجسُّس، أو التحرش، كما لا يَجوز التبرج أو الخضوع بالقول من النساء للرجال، كالباعة وأصحاب المتاجر.

٣٢٣. (الأحكام السلطانية للماوردي: ص٢٩٩ ، ٣٠٠).

فقد يخول والي الحسبة فرض العقوبات على المخالف بما يتناسب مع المخالفة المرتكبة، كإتلاف البضاعة الفاسدة، ومنع التاجر الغشاش من ممارسة عمله، والتوبيخ والتغريم والحبس وما إلى ذلك.

٣٢٤. فيجب الإنكار على الصبي إذا هَمَّ بشرب الخمر، أو المجنون إذا همَّ بالزنا.

٣٢٥. وذلك بالنصح والتذكير عند الغضب بأن هذا لا ينبغي، ولكن مع مُراعاة هيبة ووقار من يتم الاحتساب عليه والتلطُّف به؛ فذلك أدعى لاستجابته وانصياعه للحق.

كانت عقيدته [٣٢٦]، أو طبيعة عمله [٣٢٧]، ولكن مع مراعاةِ أنَّ لكل طائفة أسلوبًا في الإنكار قد يختلف عن الأخرى؛ وذلك لتحصيل المصلحة المرجوة من الاحتساب [٣٢٨].

*** شروط المنكر:**

وقد وضع الفقهاء شروطًا يجب توافرها في المنكر؛ ليجوز الاحتساب على صاحبه، منها:

١) أن يكون ظاهرًا، بحيث يكون الفاعل مجاهرًا به، ولا يَجوز للمحتسب التجسسُ على بيوت الناس أو التفتيش فيها.

٢) أن يكون قائمًا في الحال، أمَّا إذا قُضِيَ الأمر، فلا يوجد ما يحتسب فيه، ولكن يرفع الأمر إلى القاضي إن كان مما يَجب فيه الحدود والتعزيرات، غَيْر أنَّ مقدماته يَجب الاحتساب فيها؛ إذ إنَّ مقدمات المنكر تعدُّ منه، ولا ينتظر المحتسب حتى يقع لينكر على صاحبه.

٣) أن يكون المنكر متفقًا عليه، أو الخلاف فيه غير سائغ، أمَّا إذا كان مما وقع فيه الاجتهاد بين الفقهاء، فقال بعضهم بالحل والبعض الآخر بالحرمة، فلا إنكارَ فيه؛ إذ ربما يكون الفاعل يدين بخلاف اعتقاد المحتسِب.

وتجب معرفة المحتسب لفقه المنكر (حقيقة المنكر وشروط الاحتساب على صاحبه ووقت الإنكار الصحيح) لتجنب الصدامات بين المحتسِبين والمُحتَسَب عليهم، ووقوع المحتسب في الحرج بتجاوزه حدود اختصاصه، على نحو يفسر بالتعصب

---

٣٢٦. فيجب الاحتساب على غير المسلمين، فليس معنى تَرْك الإسلام لهم حريةَ المعتقد أنْ يُجاهروا بالمعاصي في المجتمع المسلم، فلو كان يَحِلُّ لهم شربُ الخمر في دينهم، فلا يحق لهم أن يجاهروا بذلك.

٣٢٧. فيجب الاحتساب على أصحاب المهن والصناعات، إذا قام أحدُهم بالغش أو الغبن أو التدليس، ولتحقيق ذلك ينبغي للمحتسب أن يكون عالِمًا بدقائق المهن والصناعات خبيرًا بها، فإن لم يكن كذلك، وجب عليه الاستعانة بأهل الخبرة من كل مهنة.

٣٢٨. فإنكار المحتسب على والديه يكون ببيان الحكم الشرعي والوعظ والتذكير بالحسنى، ولا يتعدى إلى التعنيف أو الإنكار باليد؛ إذ هو منكرٌ أشدُّ مما ينهى عنه، وهذا لا يَجوز.

والتجسس والتدخل في الخصوصية، وبالتالي يعكس صورة سلبية عن المحتسب وأهل الدين عامة. فالغَيْرة على الحرمات أمرٌ مطلوب، ولكن يَجب أن يضبط بضوابط الشرع.

وفقهُ الاحتساب نابع من غايته، وهي منع المنكر، فإذا تبيَّن للمحتسب أن احتسابه سيؤدي إلى منكرٍ آخرَ أو منكرٍ أكبرَ مما احتسب فيه، فلا يجوز له الاحتساب من باب دفع أعلى المفسدتين؛ فإنْ لم يستطع الإنكار بيده، بأنْ ظن لحوق ضَرَر به فينكر بلسانه؛ أي: بالقول؛ كاستغاثة، أو توبيخ، أو إغلاظ، فإن لم يستطع ذلك لوجود مانعٍ؛ كخوفِ فتنة، أو خوف على نفس أو عضو، فينكر بقلبه، ويتمنى زوال هذا المنكر.

*** الحسبة والقضاء:**

وتتفق الحسبة مع القضاء في أن لكل من والي الحسبة والقاضي نظر أنواع مخصوصة من الدعاوى وهي التي تتعلق بمنكر ظاهر من بخس أو تطفيف الكيل أو الوزن، وغش البيع أو تدليس فيه أو في ثمنه، والمطل في أداء الدين مع مكنة الوفاء.

وتقصر الحسبة عن القضاء بالنسبة لسماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات، وكذلك ما يدخله التجاحد والتناكر (التنازع وإنكار الحق)، فلا يجوز للمحتسب النظر فيها، إذ ليس له أن يسمع بينة على إثبات الحق أو يُحلف يمينا على نفيه.

وتزيد الحسبة عن القضاء في أن المحتسب ينظر في وجوه ما يعرض له من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن لم يحضره خصم يستعديه بخلاف القاضي، كما أن للمحتسب بما له من قوة السلطة والرهبة فيما يتعلق بالمنكرات أن يظهر الغلظة والقوة، ولا يعتبر ذلك منه تجاوزا ولا خرقا لولايته، أما القضاء فهو موضوع للمناصفة، فهو بالوقار والأناة أخص.

وعليه، فوظيفة الحسبة في الإسلام تعتبر مماثلة لوظيفة الضبط الإداري حسب مفهومها الحديث، أي المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة المعروفة: (الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة)، إلا أنها تعتبر أكثر شمولا من وظيفة الضبط

الإداري، إذ إنها تعد نوعا من القضاء المتخصص، الذي يجمع في آن واحد بين مهام القضاء والمظالم والشرطة إذا تم تعيين والي الحسبة وأذن له في ضبط المخالفات وتوقيع العقوبات على المخالفين من قبل الإمام [٣٢٩].

وخلاصة القول، أن نظام الحسبة الذي تتميز به الشريعة الإسلامية، بهذه الدِّقة والشمولية والرحمة، لهو من أكبر العوامل التي تُحافظ على المجتمع من رجس المعصية، ويحتفظ بالمجتمع نظيفًا طاهرًا عفيفًا، ويقمع كل من تسول له نفسُه المعصيةَ ويضيق مجالها في المجتمع، وبالتالي يعد ضمانة حقيقية لحقوق الإنسان في التشريع الإسلامي العظيم.

---

٣٢٩. د. أحمد حافظ نجم: حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان – مرجع سابق – ص ٦٨.

* المراجع الإثرائية الموصى بها

- د. إبراهيم نجيب: القضاء في الإسلام " تاريخه ونظمه " – القاهرة – ١٩٧٥م.
- د. أحمد شلبي: موسوعة النظم والحضارة الإسلامية – ج ٧ – القاهرة – ١٩٧٦م.
- د. أحمد حافظ نجم: حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان – دار الفكر العربي– القاهرة – د . ط – د . ت.
- أدب القضاء (ابن أبي الدم) – تحقيق د. محمد الزحيلي – دار الفكر – دمشق – ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- الماوردي: الأحكام السلطانية، بتحقيق د. أحمد مبارك البغدادي– الكويت – دار ابن قتيبة – ١٩٨٩م.
- د. جلال الدين العمري: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية – ١٤٠٤هـ.
- د. سليمان محمد الطحاوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة " الفكر السياسي الإسلامي " – دار الفكر العربي – القاهرة.
- عبدالحي الكتاني: نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية – تحقيق: د. عبد الله الخالدي – دار الأرقم – ط ٢.
- د. عبد العزيز بن محمد مرشد: نظام الحسبة في الإسلام " دراسة مقارنة " – رسالة ماجستير – المعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود – ١٣٩٣هـ.
- د. محمد الزحيلي:
  - أصول المحاكمات الشرعية والمدنية – مؤسسة الوحدة – ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
  - تاريخ القضاء في الإسلام – دار الفكر– دمشق – ط١ – ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- د. مصطفى كمال وصفي: موسوعة النظم الإسلامية – القاهرة – ١٩٧٧م.

* التقويم

- **أولاً: النشاط:**

(فالضمان لحقوق الإنسان في الإسلام ينبع من العقيدة والإيمان، ثم من سلطان الدولة والإلزام بشرع الله) شارك زملاءك بحضور أستاذ المقرر في شرح هذه العبارة؟

- **ثانياً: بماذا تفسر :**

١. العصر الإسلامي أكثر عصور التاريخ عدالة وحكمة وحرصا على حقوق الأفراد وحرياتهم.
٢. الأصل في الإنسان براءة الذمة.
٣. الشبهة تفسر لمصلحة المتهم.
٤. شخصية المسؤولية الجزائية.
٥. تعتبر ولاية المظالم في تاريخ الإسلام من أهمِّ معالِمه الحضارية التي تمثِّل سيادة الحق والعدل.
٦. القضاء أوسع اختصاصا من الحسبة في الإسلام.
٧. الحسبة في الإسلام أكثر شمولا من وظيفة الضبط الإداري بمفهومها الحديث.
٨. يعد نظام الحسبة ضمانة حقيقية لحقوق الإنسان في التشريع الإسلامي.

- **ثالثاً: علل صحة أو خطأ العبارات الآتية:**

١. يلزم إذن الإمام في جميع أنواع الاحتساب.
٢. يقتصر الاحتساب على ارتكاب المعصية بمفهومها الضيق كالسرقة والزنا.
٣. يقتصر الاحتساب على المسلم المكلف.
٤. لا يجوز الاحتساب على ذوي الصفة والمكانة في المجتمع.

الفصل الثاني

الضمانات الوطنية لاحترام حقوق الإنسان

(الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان)

* الأهداف التعليمية لهذا الفصل:

يهدف هذا الفصل إلى:

١. أن يعرف الطالب آليات حماية حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.

٢. أن يتبين الطالب مدى فاعلية آليات حماية حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية في تحقيق الغرض المقصود منها.

٣. أن يقف الطالب على جهود المملكة العربية السعودية لتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها في المجالات المختلفة محليا وإقليميا وعالميا.

* نواتج التعلم:

عزيزي الدارس، يرجى بعد دراستك لهذا الفصل أن تكون قادرا على أن:

١. تعدد آليات حماية حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.

٢. تعرف الإطار النظامي لحقوق الإنسان (الإصلاحات التشريعية والقضائية) في المملكة العربية السعودية.

٣. تبين الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان (الأجهزة المعنية بالرقابة على احترام حقوق الإنسان) في المملكة العربية السعودية.

٤. تبين جهود المملكة العربية السعودية لحماية حقوق الفئات الأكثر ضعفا (المرأة والطفل وذوي الإعاقة والعمالة)، والبيئة، وتعزيز حقوق الإنسان إقليميا وعالميا.

- تمهيد وتقسيم:

تتمثل الضمانات الوطنية لحقوق الإنسان في آليات الرقابة الوطنية على تنفيذ الالتزام باحترام هذه الحقوق؛ حيث تلتزم الدول بحماية واحترام هذه الحقوق بواسطة قوانينها وأجهزتها ومؤسساتها الوطنية. فالجانب الأهم في فكرة حقوق الإنسان ليس فقط إقرار هذه الحقوق وإنما هو توفير كل دولة للأنظمة القانونية والأجهزة المناسبة والفعالة لضمان وكفالة التمتع بتلك الحقوق، وهذا يمثل جوهر التزام الدولة باحترام حقوق الإنسان.

وتحقيقا لذلك، فقد بذلت المملكة العربية السعودية جهودا كبيرة لتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها في المجالات المختلفة شملت الإصلاح التشريعي والقضائي، وتعزيز حقوق المرأة، والطفل، وذوي الإعاقة، والعمالة، والبيئة، من خلال إصدار العديد من الأنظمة والقرارات واتخاذ العديد من التدابير والإجراءات والمبادرات، وتفعيل دور القضاء الوطني لحماية حقوق الإنسان، وإنشاء العديد من الهياكل والمؤسسات والهيئات الوطنية لمتابعة حقوق الإنسان وإعمالها على أعلى المستويات الوطنية، والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان وإنفاذها في الأنظمة الداخلية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، والدعم المستمر للآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، وهو ما نتعرض له فيما يلي بالقدر اللازم لإيضاح هدف هذه الدراسة وفقا للتقسيم التالي:

- **المبحث الأول** : الإصلاحات التشريعية والقضائية.
  (الإطار النظامي لحقوق الإنسان في المملكة)
- **المبحث الثانـــي:** جهود المملكة لحماية حقوق المرأة.
  (تمكين المرأة السعودية)
- **المبحث الثالـــث:** جهود المملكة لحماية حقوق الطفل.

- **المبحث الرابـــع:** جهود المملكة لحماية حقوق ذوي الإعاقة.
- **المبحث الخامس:** جهود المملكة لحماية حقوق العمالة.
- **المبحث السادس:** جهود المملكة لحماية البيئة.
- **المبحث السابـــع:** أجهزة الرقابة على احترام حقوق الإنسان في المملكة. (الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان في المملكة)
- **المبحث الثامـــن:** جهود المملكة لتعزيز حقوق الإنسان إقليميا وعالميا.

المبحث الأول

الإصلاحات التشريعية والقضائية

(الإطار النظامي لحقوق الإنسان في المملكة)

شهدت المملكة العربية السعودية منذ عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م المزيد من الإصلاحات التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان توجت بصدور النظام الأساسي للحكم [٣٣٠] والذي يمثل الإطار الدستوري في المملكة. وتسارعت وتيرة هذه الإصلاحات بصدور وتحديث العديد من التشريعات التي تم مواءمتها مع الصكوك الدولية التي انضمت إليها المملكة، وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول

دور النظام الأساسي للحكم في حماية حقوق الإنسان

أولى النظام الأساسي للحكم حقوق الإنسان اهتماما بالغا، حيث يؤكد على القيم السامية التي تصون كرامة الإنسان، بالنص على التزام الدولة بحماية حقوقه وفق الشريعة الإسلامية، وحظر كل ما يسيء إلى كرامته وحقوقه [٣٣١]، والنص على مجموعة من المبادئ الدستورية التي توفر لهذه الحقوق من الضمانات ما يكفل فاعليتها واحترام السلطات العامة لها وتقيدها بها ويصونها من العبث، بوصفها أهم الدعائم الأساسية لصلاح المجتمع وتحقيق استقرار الدولة وحفظ أمنها، مشكلة بذلك مسؤوليات والتزامات دستورية على الدولة والفرد كل تجاه الآخر، وذلك بهدف التأكيد على إلزاميتها وحسم أي جدل حول قيمتها وقوتها النظامية. وبذلك اعتبر ضمان الحقوق وكفالة الحريات من أهم السمات المميزة للنظام الأساسي للحكم.

---

٣٣٠. صدر النظام الأساسي للحكم بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٤/٢٧هـ.

٣٣١. المادتان (٢٦، ٣٩) من النظام الأساسي للحكم.

كما حرص النظام الأساسي للحكم على المحافظة على الأمن والاستقرار، وتحقيق رفاهية المواطن، وخدمته ورعايته في مختلف المجالات، بمختلف الوسائل والسبل المتاحة والممكنة، من خلال واجبات الدولة ووظائفها ومسؤولياتها وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها. وقد تضمن النظام الأساسي للحكم تعدادا للحقوق والواجبات والحريات العامة والضمانات التي تكفل فاعليتها، بصورة عامة أسوة بغالبية دساتير الدول الأخرى مع ترك آلية التفصيل والتنفيذ لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة التي تتناولها، وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول

الحقوق

لم تعد أنشطة ومسؤوليات الدولة المعاصرة تقتصر على أداء الوظائف التقليدية البحتة، وإنما اتسعت لتشمل مجالات عديدة ومتنوعة تلبي احتياجات الأفراد والتي أضحت حقوقا مقررة لهم في مواجهة الدولة يكفلها النظام الأساسي للحكم بالنص عليها والتأكيد على التزام الدولة بها، حيث عكست نصوصه الكثير من الأحكام التي تحمي وتمكن حقوق الإنسان في مجالات عديدة " مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية " وغيرها. ومن هذه الحقوق ما يلي:

أولاً: المبادئ الأساسية للحكم

تضمن النظام الأساسي للحكم النص على تأسيس نظام الحكم في المملكة على المبادئ الأساسية للحكم في الإسلام وهي: (العدل والشورى والمساواة) بوصفها أبرز دعائم ممارسة الحكم في النظام السياسي الإسلامي والتي أكدت عليها الشريعة الإسلامية ونصت عليها الدساتير الحديثة والتعهدات الدولية، باعتبارها من الحقوق الثابتة لكل فرد في المجتمع بغض النظر عن لونه أو جنسه أو أصله أو ديانته أو مركزه الاجتماعي.

كما جاء العديد من نصوص النظام الأساسي للحكم والأنظمة التي أحال عليها مؤكدة على هذه المبادئ إما بصورة عامة أو بصورة خاصة، حيث نصت على التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان، وأهمها العدل وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، والأخذ بمبدأ الشورى بوصفه أحد مقومات الحكم الأساسية وما له من دور فاعل في بناء وتحديث النظام السياسي السعودي، والمساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق والحريات العامة وفي تحمل الواجبات والأعباء والتكاليف العامة، لا تمييز بينهم إلا ما استثنته الشريعة الإسلامية والأنظمة لاعتبارات معينة، كما أنه لم يستثن الأجانب المقيمين من حق المساواة في الحقوق والحريات العامة التي قررتها الشريعة الإسلامية والأنظمة المحلية والمواثيق الدولية والمعاهدات والاتفاقيات التي تكون المملكة طرفا فيها؛ حيث أكد النظام بصورة واضحة على أن الجميع متساوون أمام القانون والقضاء، حينما نص على أن حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين [٣٣٢].

ثانياً: حق الأسرة في الحماية والرعاية

تعد الأسرة الركيزة الأساسية للمجتمع، إذ أنها هي الحاضنة الأساسية للطفل، وأحد أهم محاور التنمية المستدامة. ولذا، فإن النظام الأساسي للحكم يولي اهتماما بالغا بالأسرة، حيث شدد على التزام الدولة بما يلي:

١. تنشئة أفراد الأسرة على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر، واحترام الأنظمة وتنفيذها، وغرس روح الانتماء للوطن والحفاظ على قيمه ومكتسباته.
٢. تعزيز الوحدة الوطنية بين جميع أفراد المجتمع والتعاون على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم والتصدي لكل ما يؤدى إلى الفرقة والفتنة والانقسام.
٣. توثيق روابط الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

---

٣٣٢. المادتان (٨، ٤٧) من النظام الأساسي للحكم.

٤. تفعيل دور التعليم في غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء وإكسابهم المعارف والمهارات ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم محبين لوطنهم معتزين بتاريخه.
٥. كفالة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي في حالات الطوارئ والمرض، ومعاشات العجز عن العمل والشيخوخة وفقا للأنظمة، وتشجيع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية.

ثالثاً: حق التعليم

حق التعليم من الحقوق الاجتماعية الأساسية للإنسان. ونظرا لدور التعليم في النهوض بالمجتمع، فقد نص النظام الأساسي للحكم على التزام الدولة بتوفير التعليم العام بالمجان في مراحله المختلفة، ومكافحة الأمية، ورعاية العلوم، والآداب، والثقافة، ودعم أنشطة البحث العلمي والحفاظ على التراث الحضاري للأمتين العربية والإسلامية.

رابعاً: حق العمل

نظرا لكون العمل من المقومات الأساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وكونه من الحقوق الخاصة التي تؤدي وظيفة اجتماعية، فقد أكد النظام الأساسي للحكم على دور الدولة في توفير فرص عمل للمواطنين، والتزامها بتيسير مجالات العمل لكل قادر عليها، وسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل.

خامساً: حق الرعاية الصحية

ضمانا لمجتمع سليم ومعافى من العلل والأمراض والأوبئة، وحرصا على حق الإنسان في بيئة سليمة، فقد نص النظام الأساسي للحكم على أن تعنى الدولة بالصحة العامة، ويتم ذلك من خلال تكفل الدولة بإنشاء المراكز الطبية والمستشفيات والمستوصفات لتقديم الرعاية الصحية للمواطنين، والعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها.

سادساً: الحقوق الاقتصادية

اهتم النظام الأساسي للحكم ببيان الفلسفة الاقتصادية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، وتكفل حماية الحقوق الاقتصادية، والتي تتمثل فيما يلي:

١. احترام الملكيتين العامة والخاصة تأسيسا على أن الملكية ورأس المال هما من المقومات الأساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للدولة يؤديان وظيفة اجتماعية تحقق مصلحة المالك ومصلحة الجماعة.
٢. استغلال الثروات الطبيعية وحمايتها وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها.
٣. اتباع أسلوب التخطيط في إدارة الاقتصاد الوطني؛ لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق خطة علمية عادلة.

وفى سبيل تحقيق ذلك، فقد تضمن النظام الأساسي للحكم العديد من القواعد الآمرة التي يتعين على السلطة المختصة احترامها والتقيد بها، وقد تضمنت هذه القواعد التزام الدولة بما يلي:

أ) حماية الأموال العامة وصيانة حرمتها والمحافظة عليها من قبل المواطنين والمقيمين على حد سواء باعتبارها مصدرا لقوة الوطن ورفاهية المواطن.
ب) الإشراف على الثروات الطبيعية ومواردها باعتبارها أموالا عامة بهدف حمايتها وتنميتها لتحقيق المصلحة العامة، وعدم جواز منح امتياز أو استثمار أي مورد إلا بموجب نظام يشرع لهذا الغرض.
ج) كفالة حرمة وحرية الملكية الخاصة، فلا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة، وعلى أن يتم تعويضه بصورة عادلة، وحظر المصادرة العامة للأموال، أو توقيع عقوبة المصادرة الخاصة، إلا بموجب حكم قضائي.

د) جباية الزكاة باعتبارها موردا اقتصاديا، وإنفاقها في مصارفها الشرعية، طبقا للنظام الذي يشرع لهذا الغرض.

هـ) التزام الدولة بعدم فرض ضرائب، أو رسوم، أو تعديلها، أو إلغاؤها، أو الإعفاء منها، إلا عند الحاجة، وعلى أساس من العدل، وبموجب نظام [٣٣٣].

الفرع الثاني

الواجبات

تضمن النظام الأساسي للحكم النص على العديد من الواجبات التي يتعين على كل من الدولة والأفراد القيام بها، كل في مواجهة الآخر؛ لتعزيز احترام حقوق الإنسان، وحمايتها، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: واجبات الدولة

تتمثل واجبات الدولة تجاه الأفراد فيما يلي:

١ . **حماية العقيدة والمقدسات الإسلامية، وذلك من خلال الوسائل الآتية:**

أ) تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بواجب الدعوة إلى الله.

ب) إعمار وخدمة الأماكن الإسلامية المقدسة والدفاع عنها وصيانة حرمتها وتوفير الأمن والرعاية لقاصديها، بما يمكن من أداء الحج والعمرة والزيارة بيسر وطمأنينة.

ج) تقوية ودعم التضامن العربي والإسلامي ماليا وسياسيا ومعنويا من خلال المؤسسات، والهيئات الأهلية، والإقليمية، والدولية، والعمل على توحيد الكلمة، وتقوية علاقتها بالدول الصديقة.

د) الدفاع عن قضايا وشؤون المسلمين في المحافل الدولية.

---

٣٣٣. المواد (٩ – ٢٢، ٢٧ – ٣٢) من النظام الأساسي للحكم.

٢ . توفير الأمن والاستقرار، وذلك من خلال الوسائل الآتية:

أ) ضمان الأمن للمواطنين والمقيمين، وعدم تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب النظام.

ب) منع كل ما يؤدي إلى الفرقة، والفتنة، والانقسام داخل المجتمع.

ج) إلزام المقيمين بالتقيد بالأنظمة، والتعليمات، ومراعاة واحترام قيم، وتقاليد، ومشاعر المجتمع السعودي.

د) حرمة المسكن، وعدم جواز دخوله بغير إذن صاحبه، وعدم تفتيشه، إلا في الحالات التي بينها النظام.

هـ) حرمة الاتصالات، والمراسلات بكافة أنواعها – البرقية، والبريدية، والمخابرات الهاتفية .. – ، فلا يجوز مصادرتها، أو تأخيرها، أو الاطلاع عليها، أو الاستماع إليها، إلا في الحالات التي يبينها النظام.

و) إلزام وسائل الإعلام، والنشر، وجميع وسائل التعبير، بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، والمساهمة في تثقيف الأمة، ودعم وحدتها الوطنية، وتجنب ما قد يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وفق ما تبينه الأنظمة.

ز) الالتزام بمبدأ شخصية العقوبة، واحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي، ولا توقع أية عقوبة إلا بناء على حكم قضائي، ولا عقوبة إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ النظام).

ح) منح اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة الوطنية للدولة ذلك، وتتولى الأنظمة، والاتفاقيات الدولية قواعد وإجراءات تسليم المجرمين العاديين.

٣ . **تحقيق المساواة والعدالة، وذلك من خلال الوسائل الآتية:**

أ) حماية حقوق الإنسان طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب) استقلال القضاء، وحصانته.

ج) الالتزام بمبدأ شخصية العقوبة، واحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ثانياً: واجبات الأفراد

تتمثل واجبات الأفراد تجاه الدولة فيما يلي:

١. الدفاع عن العقيدة الإسلامية، والمجتمع، والوطن.

٢. المحافظة على الأموال العامة، واحترامها، وحمايتها.

٣. التقيد بالأنظمة، واحترام الآداب الاجتماعية العامة " مراعاة قيم المجتمع، واحترام تقاليده، ومشاعره ".

٤. الحفاظ على الوحدة الوطنية، وتجنب كل ما يؤدي للفرقة، والفتنة، والانقسام [٣٣٤].

الفرع الثالث

الحريات العامة

الحرية تعني القدرة على إتيان عمل لا يضر بالآخرين، فالحرية رخصة أو إباحة أو مكنة يعترف بها القانون للناس كافة دون أن تكون محلا للاختصاص الحاجز. وهي اختيار الفعل عن روية مع استطاعة عدم الاختيار أو اختيار ضده. وهي الملكة الخاصة التي تميز الإنسان من حيث هو موجود عاقل يصدر أفعاله عن إرادته هو، وبذلك تعني الحرية انعدام القسر الخارجي.

---

٣٣٤. المواد (٩، ١١، ١٢، ١٦، ٢٣ – ٢٧، ٣٣، ٣٤، ٣٦ – ٤٢، ٤٦) من النظام الأساسي للحكم.

وكثيرا ما يقع الخلط بين الحق والحرية، فيطلق اصطلاح الحق بدلا من الحرية، كأن يقال حق الانتقال، ويقصد به حرية الانتقال، أو يقال حق التملك ويراد به حرية التملك، وإنما ساغ إطلاق مصطلح الحقوق على الحريات، مع أن الأولى تعطي معنى الاستئثار وتدل الأخرى على أمور مشتركة بين الناس لا يستأثر بها أحد، من ناحية أن الحرية تولد حقا قانونيا إذا اعتدي عليها، ومثال ذلك: حرية التملك، فحرية التملك رخصة، أما الملكية ذاتها فحق.

وتتعدد أنواع الحريات العامة وتختلف فيما بينها، غير أنه يجمعها ويحكمها ضرورة ممارسة الفرد لها في الحدود التي تضعها الأنظمة. ويتفرع عن ذلك القول بنسبية الحريات العامة أي كونها غير مطلقة وغير ثابتة من حيث الزمان والمكان، ولكنها تصنف بصفة عامة، وطبقا لما ورد بنصوص النظام الأساسي للحكم، على النحو التالي:

١) الحريات الشخصية، وتشتمل على الحريات التي تتعلق بشخص الإنسان وذاته، وتمثل ضرورة أساسية له، وأهمها: " حرية الإقامة، والتنقل ".
٢) الحريات الفكرية، وتشتمل على الحريات التي تتعلق بمصالح الأفراد المعنوية، المتعلقة بآرائهم، وتعليمهم، وعقيدتهم، واجتماعاتهم، وأهمها: " حرية العقيدة والعبادة، والرأي والتعبير، والاجتماع وتكوين الجمعيات ".
٣) الحريات السياسية، مثل: " حرية الترشح والانتخاب، وحرية تولي الوظائف العامة ".
٤) الحريات الاقتصادية والاجتماعية، وتشتمل على الحريات الفردية ذات الطابع الاقتصادي، والاجتماعي، التي تهدف إلى توفير سبل الحياة الكريمة للفرد، وكفالة ما يحتاجه في حياته، بما يصون كرامته، ويحقق مصلحة المجتمع، وأهمها: " حرية التجارة، والصناعة، والتملك، والعمل، والتعليم " [٣٣٥].

---

٣٣٥. المواد (١٧ – ١٩، ٣٧، ٣٩، ٤٠) من النظام الأساسي للحكم.

المطلب الثاني

دور التشريعات العادية في حماية حقوق الإنسان في المملكة

تولي المملكة العربية السعودية أهمية قصوى لحقوق الإنسان، ويظهر ذلك جليا في جهودها، وعملها المتواصل، من خلال إصدار، وتحديث الأنظمة، والتشريعات، وتعزيز الإجراءات، والتدابير، والمبادرات الرامية إلى تحقيق مزيد من الضمانات؛ لتعزيز احترام حقوق الإنسان، وحمايتها، تمشيا مع التزاماتها الدولية المترتبة على انضمامها إلى بعض الاتفاقيات الدولية.

وقد تضمنت هذه النظم الجديدة والمعدلة العديد من الإضافات الإيجابية المتعلقة باستكمال البنية التشريعية والتنظيمية لضمان إعمال حقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق بتحقيق المساواة ومناهضة مظاهر التفرقة والتمييز.

ويأتي في مقدمة هذه الأنظمة، تلك المتعلقة بالصحة، والتعليم، والعمل، والثقافة، وحقوق المرأة، والطفل، وذوي الإعاقة، والبيئة، وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة المباشرة بضمان تمتع الجميع بحقوقهم، والتي نتعرض لها في موضعها بالقدر اللازم لإيضاح هدف هذه الدراسة. ولعل أهم هذه الأنظمة، ما تعلق منها بالقضاء، وتحقيق العدالة الجنائية، والتي تتمثل فيما يلي:

١) نظام القضاء ونظام ديوان المظالم:

تعد التدابير التي اتخذتها المملكة العربية السعودية لإصلاح النظام القضائي من أهم جهودها لتعزيز حالة حقوق الإنسان؛ لكون القضاء يعد الوسيلة الرئيسية لتطوير البيئة العدلية التي تدعم التنمية، كما يعتبر النظام القضائي الركيزة الأساس في حماية حقوق الإنسان، وتعزيزها، وضمان العدل الذي هو أحد أهم هذه الحقوق؛ حيث يكفل سيادة القانون القائمة على احترام حقوق الإنسان، فيما يوفره من عناصر، تتمثل في تكوين جهات التقاضي، واختيار القضاة، وضمان استقلالهم، وحيادهم.

وقد جاءت هذه التدابير تمشيا مع التزامات المملكة نتيجة انضمامها للعديد من الاتفاقيات الدولية، واستجابة لبعض الملحوظات التي وجهت لإجراءات التقاضي في المملكة، وتوجت هذه التدابير بتطوير السلطة القضائية، وإعادة هيكلة أجهزتها بالكامل، من خلال إصدار نظام جديد للقضاء، وآخر لديوان المظالم [٣٣٦].

ونظام القضاء لا ينصرف فقط للجوانب الإجرائية للعملية القضائية، وإنما يتعلق أيضا بالقواعد الموضوعية في القوانين واجبة التطبيق.

حيث أكد نظام القضاء استقلال القضاء، وبين حقوق، وواجبات القضاة، والضمانات المقررة لهم، وولايات المحاكم، وترتيبها، واختصاصاتها، بما في ذلك إنشاء محكمة عليا، تتولى ضمن اختصاصاتها مراقبة سلامة تطبيق الأحكام، وصحة صدورها، ومراقبة شرعية (دستورية) الأنظمة التي تصدر في المملكة. كما حدد مهام التفتيش على القضاة، ومهام كتاب العدل، واختصاصاتهم، والتفتيش عليهم. وتضمن إنشاء دوائر للتنفيذ، والإثباتات الإنهائية، وما في حكمها في المحاكم العامة.

كما يعد قيام القضاء الإداري (ديوان المظالم) بالرقابة على أعمال الإدارة وضمان مشروعية تصرفاتها من أهم ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم لما في ذلك من تبني لشرعية دولة القانون، كما يعد تطبيقا عمليا لنظام ولاية المظالم في الإسلام.

*** استقلال القضاء:**

وتمارس السلطة القضائية في المملكة، أدوارها في استقلال تام، مستندة على أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المستمدة منها. ويعد استقلال السلطة القضائية الضمانة الأولى لتحقيق العدالة؛ حيث يقصد به حياد القاضي، وعدم خضوعه في أدائه لأعماله لسلطة أي جهة، وأنه مقيد فقط في تصرفاته بأحكام الشريعة الإسلامية، وما

---

٣٣٦. صدر هذان النظامان بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/٣٠م.

تقضي به الأنظمة والتعليمات [٣٣٧]؛ ولذا فقد حرص النظام على تحقيق استقلال القضاء، وتوفير ضماناته، بالنص على ما يلي:

١. القضاء سلطة مستقلة، والقضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في أعمال القضاء [٣٣٨].
٢. القضاة غير قابلين للعزل، إلا في الحالات المبينة في النظام وبموجب أمر ملكي.
٣. اختصاص السلطة القضائية (المجلس الأعلى للقضاء، ومجلس القضاء الإداري) بتعيين القضاة، والإشراف عليهم.
٤. حظر مخاصمة القضاة – بسبب عملهم –، إلا وفق الشروط، والقواعد الخاصة بتأديبهم.
٥. حظر نقل القضاة إلى وظائف أخرى، إلا برضاهم، أو بسبب ترقيتهم، ووفقا للنظام.
٦. ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة يرتبط مباشرة بالملك [٣٣٩].

* مبادئ النظام القضائي:

ويقوم النظام القضائي على مجموعة من المبادئ العامة، التي يقصد منها تمكين السلطة القضائية من أداء رسالتها، المتمثلة في تطبيق الأنظمة على ما يعرض عليها من منازعات، والفصل فيها، وتحقيق العدالة على هدي الشريعة الإسلامية، وهي:

---

٣٣٧. د.عبد العزيز آل الشيخ: لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية– دار الشبل–الرياض–ط١– ١٤١١هـ.

٣٣٨. وقد قرر النظام عقوبة السجن التي تتراوح بين (٣ – ١٠) سنوات لمن تدخل شخصيا بصفته في شؤون القضاء (م٥/و من نظام محاكمة الوزراء).

٣٣٩. المواد (٤٦، ٤٨) من النظام الأساسي للحكم، (١ – ٤، ٦) من نظام القضاء، (١، ٥، ١٠) من نظام ديوان المظالم، (م١) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، (م١) من نظام المرافعات الشرعية، (م١) من نظام الإجراءات الجزائية.

١. **الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية**، حيث يلتزم القضاة بالنظر فيما يعرض عليهم من دعاوى، والفصل فيها، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معهما، دون الالتزام بمذهب معين دون آخر [٣٤٠]. وعليه، فإن اشتراط عدم مخالفة الأنظمة للشريعة الإسلامية يخول المحاكم سلطة الرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين، من خلال مراجعة الأنظمة، والامتناع عن تطبيق أي نظام يتعارض مع المبادئ الإسلامية، وهو ما يسمى " رقابة الامتناع ".

٢. **المساواة أمام القضاء**، حيث يضمن النظام الأساسي للحكم حق المساواة للجميع أمام القضاء، فتنص (م٤٧) منه على أن: " حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ".

٣. **نظام القاضي الفرد ونظام تعدد القضاة**، حيث يتبنى النظام القضائي السعودي كلا الأسلوبين، فتتشكل محاكم الدرجة الأولى في جهة القضاء العادي من قاض فرد أو أكثر وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء. بينما تتبنى محاكم الاستئناف والمحكمة العليا نظام تعدد القضاة، حيث تؤلف دوائر كل منها من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فتؤلف من خمسة قضاة، وفي جهة القضاء الإداري تشكل دوائر جميع المحاكم من ثلاثة قضاة، إلا أنه يجوز أن تكون دوائر المحاكم الإدارية من قاض فرد [٣٤١].

٤. **تحديد الاختصاص بالنوع والمكان والأشخاص**، حيث ينظر القضاء الدعاوى وفق قواعد الاختصاص النوعي والمكاني للمحاكم المبينة في النظام، فيحدد اختصاص كل محكمة بنظر نوع معين من الدعاوى في دائرة اختصاص مكاني محددة. كما يحدد اختصاص بعض المحاكم بالنظر في قضايا أشخاص معينين مثل محاكم

---

٣٤٠. فحيثما وجد الدليل الثابت في أي مذهب من المذاهب الأربعة أخذت به المحاكم وطبقته.

٣٤١. المواد (١٠، ١٥، ١٩ – ٢٣) من نظام القضاء، (م٩) من نظام ديوان المظالم.

الأحداث [٣٤٢]. كما استحدث نظام القضاء الجديد محاكم نوعية متخصصة تتمثل في (المحاكم الجزائية، والمحاكم العمالية، والمحاكم التجارية، ومحاكم الأحوال الشخصية) لتقوم بدورها في حفظ وتعزيز حقوق المستفيدين.

٥. **مجانية التقاضي**، فحق التقاضي مجاني على جميع المستويات، كما تصدر المحاكم جميع المستندات والعقود مجانا دون أية رسوم [٣٤٣].

٦. **علانية المحاكمة**، ويقصد بها إفساح المجال لعامة الناس، وتمكينهم من حضور جلسات المحاكمة، ومتابعة ما يدور في أروقة المحاكم من قضايا مختلفة. ويعد مبدأ علانية المحاكمة من أهم ضمانات تحقيق العدالة؛ حيث أن حضور الجمهور مجلس القضاء يحمل القاضي على تحري الدقة في إجراءات المحاكمة، والإنصات إلى ما يدور في الجلسة من نقاش ومرافعة، ويؤدي إلى ازدياد الثقة في أعمال القضاة، ويبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين.

ولذا، ولضمان محاكمة عادلة نص النظام على أن تتم الإجراءات القضائية علانية إلا إذا رأت المحكمة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، جعلها كلها أو بعضها سرية، أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها؛ مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة أو النظام العام أو حرمة الأسرة، أو كان ذلك ضروريا لإظهار الحقيقة، إلا أن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية في جميع الأحوال [٣٤٤].

---

٣٤٢. المواد (١١، ١٧، ١٩ – ٢٢) من نظام القضاء، (٢٤ – ٢٨، ٣١ – ٤٠) من نظام المرافعات الشرعية، (١١ – ١٣) من نظام ديوان المظالم، (م٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

– وانظر أيضا: البند (رابعا) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء، البند (رابعا) من آلية العمل التنفيذية لنظام ديوان المظالم.

٣٤٣. د. حامد محمد أبو طالب: النظام القضائي في المملكة العربية السعودية– دار الفكر العربي – القاهرة – ١٤٠٤هـ.

٣٤٤. المواد (٦٠، ٦٤، ١٦٤) من نظام المرافعات الشرعية، (١٥٤، ١٨١) من نظام الإجراءات الجزائية.

– لمزيد من التفصيل حول مبدأ علانية المحاكمة، انظر: د. محمد الأمين ناجم: القضاء وشروط القاضي في الشريعة الإسلامية وأثر تطبيقاته في المملكة العربية السعودية – الرياض – ١٤٢٠هـ – ص ١١٧ – ١٢٢.

٧. **حرية المناقشة والدفاع**، ويعد هذا الحق أساسيا ومضمونا في النظام القضائي السعودي، كما خول النظام المتهم حق الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة [٣٤٥].

٨. **إجازة صدور الحكم بأغلبية الآراء حال تعدد القضاة**، على أن تسجل الأقلية رأيها مسبقا في مضبطة القضية.

٩. **إمكانية الاعتراض على الحكم أمام محكمه أعلى** تملك سلطة تأييد الحكم المطعون فيه، أو تعديله، أو إلغاؤه، وفقا للضوابط، والإجراءات المقررة نظاما [٣٤٦].

ويمثل مبدأ التقاضي على درجتين أهم ضمانات تحقيق العدالة، فضلا عن كونه يعد أداة لمراقبة تصرفات القضاة.

٢) نظام الإجراءات الجزائية [٣٤٧]:

يعتبر نظام الإجراءات الجزائية من أهم التشريعات التي صدرت في المملكة حديثا؛ إذ إنه يتعامل بشكل مباشر مع أهم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان؛ حيث يحدد بشكل واضح الإجراءات، ابتداء من الضبط حتى يتم تقديم المتهم للمحاكمة، ويؤكد مبدأ براءة المتهم قبل صدور الحكم بالإدانة، وينظم الضمانات الشاملة التي تحمي حق المتهم في البراءة، ويحظر كل أشكال الإيذاء الجسدي والمعنوي أو تعريض المتهم للتعذيب أو

---

٣٤٥. المواد (٦٥، ٦٦، ١٠٤، ١٦١) من نظام المرافعات الشرعية، (١١، ١٤، ١٧، ٥٠ – ٥٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، (١٦٣، ١٧٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

– ولمزيد من التفصيل حول مبدأ حرية المناقشة والدفاع، انظر: د. عبد المنعم جبرة: نظام القضاء في المملكة العربية السعودية – معهد الإدارة العامة – الرياض– ١٤٠٩هـ– ص٣٦.

٣٤٦. المواد (١١، ١٧) من نظام القضاء، (٨٥، ٩٣، ١٦٢) من نظام المرافعات الشرعية، (١١، ١٢) من نظام ديوان المظالم، (٢٥، ٤٥، ٤٧) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، (٨، ١٩٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

– القضاء في المملكة العربية السعودية (من مطبوعات وزارة العدل) – ص ٦٦.

٣٤٧. صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ ليحل محل نظام الإجراءات الجزائية السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ الموافق ٢٠٠١/١٠/١٥م.

المعاملة المهينة للكرامة. ويؤكد على حق كل متهم في الاستعانة بمحام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وتبين نصوصه جميع الإجراءات المتعلقة بالقبض والتوقيف وحرية الدفاع لكل متهم، وحماية الحرية الشخصية لأي إنسان بحيث لا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو توقيفه أو حبسه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاما، كما يؤكد على حق كل إنسان في حرمة شخصه ومسكنه ومكتبه ومركبه ووسائل اتصاله، وينص على إبطال كل إجراء مخالف لأحكام هذا النظام وعلى حق المتهم في التعويض المادي والمعنوي لما يصيبه من ضرر إذا تم تبرئته.

٣) نظام هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة حاليا) [٣٤٨]:

تختص النيابة العامة باستكمال الجوانب التحقيقية قبل الرفع للقضاء؛ حيث تتولى التحقيق في الجرائم، والتصرف في التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو حفظها طبقا لما تحدده اللوائح، والادعاء العام أمام الجهات القضائية وفقا للائحة التنظيمية، وطلب تمييز الأحكام، والإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، والرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف والاحتجاز، والاستماع لشكاوى المسجونين والموقوفين، والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم، ومشروعية بقائهم في السجن أو دار التوقيف بعد انتهاء المدة واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم دون سبب مشروع، وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك، وإحاطة وزير الداخلية بما يبدو من ملاحظات في هذا الشأن، ورفع تقرير دوري كل ستة أشهر لوزير الداخلية عن حالة السجناء والموقوفين.

---

٣٤٨. أنشئت هيئة التحقيق والادعاء العام بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.

وقد تم تعديل اسم « هيئة التحقيق والادعاء العام » ليكون « النيابة العامة »، ويسمى رئيسها النائب العام، وتتمتع بالاستقلال التام، وليس لأحد التدخل في عملها، وهو قرار يعزز مبدأ العدالة والمساواة في الشأن الحقوقي.

٤) نظام المرافعات الشرعية الجديد [٣٤٩]:

عزز نظام المرافعات الشرعية الجديد أهم المبادئ المتعلقة بالعدالة وتحقيقها لجميع المتحاكمين؛ حيث نظم اختصاص المحاكم وصلاحيات القضاة، وإجراءات التقاضي والتحكيم في القضايا المدنية والتجارية، وطرق الطعن في الأحكام، وكيفية تنفيذ الحكم القضائي. ونص بشكل واضح على علانية المحاكمة، وحدد الحالات التي يتعين على القاضي أن يتنحى عن الحكم فيها، بما يضمن حيادية القاضي أمام الخصوم.

٥) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم [٣٥٠]:

يبين نظام المرافعات أمام ديوان المظالم قواعد المرافعات والإجراءات أمام القضاء الإداري، ويحدد نطاق اختصاصه، واختصاصات الدوائر، والمواعيد، وأوراق التبليغ، وإجراءات رفع الدعوى وقيدها، والنظر في الدعوى والحكم فيها، والاعتراض على الأحكام، والاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية، وطلب إعادة النظر، والاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا.

٦) نظام المحاماة [٣٥١]:

تضمن نظام المحاماة التعريف بمهنة المحاماة وأهدافها في إظهار العدالة، وحدد شروط مزاولتها، وأوضح حقوق المحامين، وواجباتهم تجاه تحقيق العدالة، واحترام المهنة، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها، وأجاز مزاولة المهنة لغير السعوديين وفق ضوابط واضحة، تعزيزا لحماية حقوق الإنسان.

---

٣٤٩. صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ ليحل محل نظام المرافعات الشرعية السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٠/٨/٢٠م.

٣٥٠. صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

٣٥١. صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ الموافق ٢٠٠١/١٠/١٥م.

٧) نظام الأحداث [٣٥٢]:

يعالج نظام الأحداث قضايا صغار السن المنحرفين أو المعرضين للانحراف، ويضع التدابير اللازمة لرعايتهم وإصلاحهم، ومحاولة تقويم انحرافاتهم ومصالحتهم مع المجتمع وفق المبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعي وفي إطار احترام حقوق الطفل.

٨) تنظيم هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٣٥٣]:

نص التنظيم الجديد لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أن الرئاسة العامة للهيئة هي جهاز مستقل، يرتبط تنظيميا برئيس مجلس الوزراء، وأن اختصاصات الهيئة قائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إليه بالرفق واللين، مقتدية في ذلك بسيرة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده مع استهداف المقاصد الشرعية، والإسهام مع الجهات المختصة في مكافحة المخدرات وبيان أضرارها على الأسرة والمجتمع، وتباشر الهيئة اختصاصاتها من خلال تقديم مذكرات إبلاغ رسمية في شأن ما يظهر لها من مخالفات أثناء مزاولتها لاختصاصها إلى الشرطة أو الإدارة العامة لمكافحة المخدرات – بحسب الاختصاص– [٣٥٤].

---

٣٥٢. صدر نظام الأحداث بالمرسوم الملكي (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٩هـ.

٣٥٣. صدر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمرسوم الملكي (م/٣٧) وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ/١٩٨٠م، وتم تعديله بالتنظيم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٦هـ، والذي تم تعديله مؤخرا بالتنظيم الجديد للهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٩) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٤هـ.

٣٥٤. والجدير بالإشارة في هذا الصدد، أن الدولة السعودية اهتمت منذ البداية بالقيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال العلماء والدعاة، دون اعتبار ذلك وظيفة رسمية، كما اهتم بها الحكام وطبقوها على أنفسهم وعلى من حولهم. ثم أصبح العمل مؤسسيا في عهد الملك عبد العزيز – رحمه الله – بتكليف بعض العلماء رسميا بهذه المهام، وتطور الأمر بصدور نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم توج الاهتمام بأداء هذه الفريضة بصدور النظام الأساسي للحكم عام ١٤١٢هـ ليؤكد على التزام الدولة بهذه الفريضة وأنها أول واجباتها؛ حيث نص في (م٢٣) منه على أن: " تحمي الدولة عقيدة الإسلام .. وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة الى الله ".

– د. محمد بن سعد الشويعر: نشأة الدولة السعودية – بحث مقدم لمؤتمر المملكة العربية السعودية في مائة عام – المحور الأول – ١٤١٩/١٤٢٠هـ – ص ٤٤ ، ٤٥.

المبحث الثاني

جهود المملكة لحماية حقوق المرأة

(تمكين المرأة السعودية)

كفلت المملكة العربية السعودية للمرأة كامل حقوقها وفق نصوص الشريعة الإسلامية، ومفاهيمها، التي تكفل المساواة العادلة بين الجنسين، فالأنظمة لا تفرِّق بين الرجل والمرأة، وفي مقدمتها النظام الأساسي للحكم الذي نصَّ في (م٨) منه على أنَّ: " الحكم في المملكة يقوم على أساس العدل والمساواة وفق الشريعة الإسلامية "، فالمرأة لها ذمة مالية مستقلة، وأهلية قانونية كاملة، تكفل لها حرية التصرف، وممارسة شؤونها باستقلالية تامة، ودون أي قيود.

وقد حققت المرأة السعودية الكثير من المكتسبات مؤخرا مع الحفاظ على هويتها وتميزها، نتيجة تعزيز المملكة إجراءاتها في مجال احترام حقوق المرأة وحمايتها، من خلال اتخاذ العديد من التدابير، والخطوات الجادة والفعالة لتمكين المرأة السعودية في كافة المستويات، وتحقيق المناخ المناسب لتيسير وصولها إلى مواقع أكثر فعالية، مما سهَّل لها تحقيق العديد من الإنجازات على المستويين المحلي والدولي. ولعل أهم هذه التدابير يتمثل فيما يلي:

١. مساهمة المرأة السعودية في صناعة القرار الوطني، من خلال توليها مناصب قيادية في القطاعين الحكومي والأهلي، وعضويتها في مجلس الشورى [٣٥٥]، إضافة إلى حقها في الانتخاب، والترشح لعضوية المجالس البلدية.
٢. إصدار نظام الحماية من الإيذاء في إطار حماية أفراد المجتمع من أي ممارسات خاطئة، حيث يُجرِّم العنف الأسري ضد المرأة والطفل.

---

٣٥٥. (م٣) من نظام مجلس الشورى المعدلة بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٤٤) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٩هـ لتتضمن تمثيل المرأة في المجلس بنسبة لا تقل عن (٢٠%) من عدد الأعضاء.

٣. إصدار حزمة من القرارات الحقوقية (العدلية والتنموية والاجتماعية) من منظور الرؤية الإسلامية لتمكين المرأة السعودية، وفتح المجالات لها؛ لخدمة وطنها من خلال رؤية المملكة (٢٠٣٠)؛ لتجعل المرأة أحد الأركان المهمة لبناء المستقبل، مما ساهم في قوة مكانتها الدولية، ورفع شأن ملفها الحقوقي بمستويات أفضل من السابق، فضلا عن الدور الكبير لهذه القرارات في الحفاظ على تماسك الأسرة، واستقرار الأطفال، بوصفهما الأساس في تنمية أي مجتمع، ولعل أبرز هذه القرارات يتمثل فيما يلي:

أ) تطبيق أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية – بما فيها إصدار رخص القيادة – على الذكور والإناث على حد سواء، والسماح للمرأة السعودية بقيادة السيارة، تتويجا لما تتمتع به المرأة من حقوق، وتعزيزا لمساهمتها في مسيرة التنمية.

ب) صدور الأمر السامي الكريم رقم (٣٣٣٢٣) وتاريخ١٤٣٨/٧/٢١هـ المتضمن التأكيد على جميع الجهات الحكومية المعنية – خاصة الدوائر القضائية – بعدم مطالبة المرأة بالحصول على موافقة ولي الأمر عند تقديم الخدمات لها أو إنهاء الإجراءات الخاصة بها، ما لم يكن هناك سند نظامي لهذا الطلب، وذلك بالتعرّف والتحقّق من هويتها عبر نظام البصمة بالتعاون مع مركز المعلومات الوطني.

ج) صدور قرار يقضي بالسماح للمرأة السعودية بالدخول للملاعب الرياضية، والبدء بتطبيق برنامج التربية البدنية في مدارس البنات ابتداء من العام الدراسي ١٤٣٨/ ١٤٣٩هـ.

د) صدور قرار تقديم دبلوم المحاماة للمرأة السعودية الذي يؤهل المتدربة للحصول على رخصة مزاولة مهنة المحاماة ومساندة النساء في قضاياهن المختلفة في المحاكم، مما يؤدي إلى تعزيز حقوق المحاميات السعوديات وتمكينهن من الإسهام في المشاركة العدلية وإنجاز القضايا.

هـ) القرار القاضي بمنع التمييز ضد المرأة في أماكن العمل؛ للحفاظ على كرامة النساء العاملات في الأماكن العامة بالذات، والتي تتعرض فيها للكثير من المضايقات، والتحرشات اللفظية والجسدية.

و) موافقة مجلس الشورى على ملاءمة دراسة مقترح مشروع نظام مكافحة التمييز وبث الكراهية، استنادا إلى (م٢٣) من نظام المجلس.

ز) إقرار وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء عددا من القرارات، والإجراءات القضائية؛ لدعم الأم الحاضنة، ومساندة حقوق المحضونين، والهادفة في أساسها لحماية الأسر من التشتّت بعد الانفصال، إضافةً إلى تسهيل وتسريع الإجراءات التي قد تتسبب في تعطيل مصالح الأبناء والأمهات الحاضنات، وتعزيز الآليات الخاصة بالحماية الحقوقية للأسرة.

وهنا، لابد من التأكيد على أنَّ ما يثار حول بعض الممارسات المتعلقة بوضع المرأة في المملكة يعود إلى " مفاهيم مغلوطة "، أو " معلومات تفتقد الدقة والموضوعية "، أو إلى " ممارسات خاطئة تناقض أحكام وقيم الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية "[٣٥٦].

---

٣٥٦. ويعد انتخاب المملكة لعضوية لجنة حقوق المرأة بالأمم المتحدة المعنية بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين لمدة أربع سنوات من بين (١٢) دولة جديدة انتخبت لعضوية اللجنة في اقتراع سري، دلالة كبيرة على الدور الأساسي الذي تقوم به في تعزيز حقوق المرأة، وتوثيق واقع حياة النساء، وتشكيل المعايير العالمية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، ومواصلة تعزيز حقوقها في الداخل، والحرص على تطبيق القانون على الجميع، خصوصا بعد ما استجد حول ذلك من إجراءات وفقا لرؤية المملكة (٢٠٣٠).

المبحث الثالث

جهود المملكة لحماية حقوق الطفل

تسعى المملكة العربية السعودية إلى توفير بيئة آمنة وسليمة للطفل، تمكنه من تنمية مهاراته وقدراته، وحمايته نفسيًا وبدنيًا وعقليًا، وتؤكد دومًا التزامها برعايتها وحمايتها لهذه الحقوق، ليس فقط لكونها طرفًا في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م وبروتوكوليها الاختياريين، بل انطلاقًا من التزامها بواجباتها المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية التي تحافظ على جميع مصالح الطفل.

وقد عززت المملكة إجراءاتها، لضمان حق الطفل في الحماية من أشكال التعسف، والعنف، والاستغلال، والإهمال، وسوء المعاملة، وتجنيبه المخاطر البدنية والثقافية، من خلال اتخاذ العديد من التدابير، لعل أهمها ما يلي:

١. تأكيد الأنظمة السعودية على الحقوق الشرعية والقانونية للطفل، مثل حقه في التقاضي عبر وليه، وتوفير الولاية والرعاية للأيتام والقُصّر وفاقدي الأهلية، ورعاية الأحداث وإدارة أملاكهم وشؤونهم الخاصة، وحقوقهم في الإرث وعدم التصرف بأموالهم، إلا عن طريق المحكمة الشرعية.

٢. إصدار" نظام الحماية من الإيذاء"، بهدف حماية أفراد المجتمع من كل صور الاستغلال، وإساءة المعاملة داخل محيط الأسرة، ومنهم الطفل.

٣. إصدار " نظام حماية الطفل " [٣٥٧]؛ ليكمل " نظام الحماية من الإيذاء "، ويؤسس لمنظومة حماية لكل شخص لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، تهدف إلى مواجهة الإيذاء – بكافة صوره – والإهمال الذي قد يتعرض لهما الطفل في البيئة المحيطة به، مؤكدا في ذلك على حقوق الطفل التي قررتها الشريعة الإسلامية والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي أصبحت المملكة طرفا فيها، ويمنح

---

٣٥٧. صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ، الموافق٢٠١٤/١١/٢٦م.

الطفل خصوصية تتمثل في حمايته وضمان حقوقه ورعايته ليس فقط في محيط الأسرة، ولكن في كل الأماكن التي يتواجد بها، ومن كلِّ ما يسبب له الضرر، وشمل جميع الأطفال السعودي منهم والمقيم، دون تمييز بينهم بحسب الجنسية، أو غيرها من المعايير التي لا خيار للطفل فيها. ونص النظام على اعتبار عدد من الأفعال بمثابة إيذاء أو إهمال بحق الطفل، ومن بينها التسبب في انقطاع تعليمه، وسوء معاملته، والتحرش به أو تعريضه للاستغلال، والتمييز ضده لأى سبب عرقي أو اجتماعي أو اقتصادي.

٤. أن المملكة على المستوى الدولي وبصفتها عضوا في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين قامت بجهود عدة في الإطار المؤسسي، لعل أهمها إنشاء اللجنة الوطنية للطفولة، التي نفذت سلسلة من البرامج الوقائية والتثقيفية والتدريبية في مجال حماية الطفل من الإساءة بشكل عام.

٥. ما توليه وزارة العدل لقضايا الطفل من اهتمام وعناية كبيرين، إذ أصدرت عددا من القرارات والتعاميم وأطلقت عددا من المبادرات التي تعمل على حماية حقوقه [٣٥٨].

---

٣٥٨. **ومن هذه القرارات والتعاميم والمبادرات نذكر ما يلي:**

١. دعم ونشر برامج التوعية بالعنف الأسري، وأهم مواد أنظمة الحماية من الإيذاء ونظام حقوق الطفل.
٢. التعميم بأهمية الإسناد إلى المادة النظامية عند تسبيب الأحكام المتعلقة بإيذاء الطفل وانتهاك حقوقه.
٣. التعميم باعتبار الامتناع عن النفقة المقررة شرعا أحد صور العنف الموجه للطفل.
٤. مبادرة " تعريف " التي تسهم في نشر الثقافة العدلية والتعريف بحقوق الطفل بحسب الأنظمة والتشريعات.
٥. مبادرة توفير أماكن ملائمة لتنفيذ أحكام الحضانة والرؤية والزيارة بدلا من مراكز الشرطة بالتعاون مع القطاع غير الربحي (الجمعيات الأهلية)، طبقا لنص (م٧٦) من نظام التنفيذ.

وتأتي مبادرات وزارة العدل الجديدة في سياق المرحلة الأولى من برنامج التحول الوطني (٢٠٢٠) التي يجري تنفيذها حاليا بالشراكة بين مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية وعدد من الجهات الحكومية في مختلف المجالات الاقتصادية والتنموية والاجتماعية، والتي ينتظر أن تسهم في تحول المملكة الرقمي، وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتوليد الوظائف، وتعظيم المحتوى المحلي عبر التوطين، وتعزيز الشفافية، وبناء منظومة حوكمة متكاملة للقطاع الحكومي.

المبحث الرابع

جهود المملكة لحماية حقوق ذوي الإعاقة

أولت حكومة المملكة في مجال الرعاية الاجتماعية مزيدًا من الاهتمام والتطوير لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بدعم الأسر المحتاجة، وتقديم المساعدات المباشرة وغير المباشرة، من خلال برامج موجهة لجميع فئات المجتمع.

وقد عززت المملكة جهودها المبذولة في مجال احترام حقوق ذوي الإعاقة وحمايتها وضمان رفع مستوى الخدمات والرعاية المقدمة لهم، من خلال إصدار العديد من الأنظمة والقرارات واتخاذ العديد من التدابير والإجراءات، لعل أهمها يتمثل فيما يلي:

١. إصدار " نظام رعاية المعوقين " [٣٥٩] الذي نص على التزام الدولة بكفالة حق المعاق في خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل، وتشجِّيع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية في مجال الإعاقة.
٢. انضمام المملكة للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولاتها الاختيارية.
٣. موافقة مجلس الوزراء على تنظيم هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، بوصفها هيئة مستقلة ماليًا وإداريًا، لتعمل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على رفع مستوى خدمات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم من حيث التعليم والعلاج والتأهيل، وتوفير فرص العمل، وتيسير الوصول وتقديم التسهيلات لهم للاستفادة من المرافق والخدمات العامة، ووضع برامج لتحفيز القطاع الخاص والغير ربحي على الإسهام في تقديم الخدمات لهم، ووضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج والخطط والأدوات التي تحقق الأهداف ذات الصلة بمشاريع الهيئة، والتي منها بناء القدرات في مراكز التأهيل الشامل،

---

٣٥٩. صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣هـ.

وذلك وفق الإجراءات النظامية المتبعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها، بما يجعل من هذه الفئة طاقات منتجة انطلاقا من برنامج التحول الوطني أحد مستهدفات رؤية المملكة (٢٠٣٠).

٤. مشروع « نظام حقوق كبار السن « الذي طرحته وزارة العمل والتأمينات الاجتماعية مؤخرا.

المبحث الخامس

جهود المملكة لحماية حقوق العمالة

من أهم جهود المملكة العربية السعودية في حفظ حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها محليا، جهودها في مجال تعزيز احترام حقوق العمالة وحمايتها؛ حيث تعد المملكة من الدول الجاذبة لطالبي العمل، وتستضيف على أراضيها الملايين من غير السعوديين قدموا إليها للعمل في مجالات متنوعة. لذا تعمل المملكة على اتخاذ الإجراءات اللازمة، لحماية حقوقهم، وتهيئة الظروف الإنسانية المناسبة، وتمكينهم من أداء أعمالهم.

وفي هذا الإطار أصدرت المملكة وطورت العديد من الأنظمة والتشريعات والقرارات الوزارية وغيرها التي تضمن حق العمل وتحمي العامل، وصاحب العمل، على حد سواء، وتكفل حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتبنت العديد من الآليات الرقابية التي أسهمت في تحسين أوضاع العمال، وتعزيز حقوقهم، ومكافحة الإتجار بالأشخاص، ومنع التمييز الديني في مجال العمل، لعل أهمها يتمثل فيما يلي:

١. إنشاء التنظيم العمالي في أبريل عام ٢٠٠٠م استجابة للتوجهات العالمية والمطالب المحلية بتنظيم وتطوير العمالة السعودية.

٢. إصدار" لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم "، وإلزام أصحاب العمل بتوفير التأمين الصحي للعاملين في القطاع الخاص، وإبرام اتفاقيات ثنائية بين المملكة والدول التي تفد منها العمالة، وتطبيق ومراقبة الالتزام بحظر تشغيل العمال تحت أشعة الشمس في وقت الذروة.

٣. تدشين برنامج حماية الأجور لرصد عمليات صرف الأجور لجميع العاملين والعاملات في منشآت القطاع الخاص" السعوديين والوافدين " لتحديد مدى التزام المنشآت بدفع الأجور في الوقت وبالقيمة المتفق عليهما.

٤. حظر التمييز الديني بشكلٍ خاص في مجال العمل، بالقول، أو الفعل الذي يمس كرامة العمال أو دينهم، ومنح العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم الواردة في النظام والقيام بواجباته الدينية دون الحسم من أجورهم [٣٦٠].

٥. إصدار تشريع عام ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٦م يحظر العمل الجبري، واحتجاز أجر العامل دون سند قضائي، مشددا على التعامل باحترام مع العامل، وعدم المساس بكرامته بأية صورة كانت.

٦. إقرار إنشاء لجنة وطنية دائمة لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص ومتابعة أوضاع الضحايا، تتألف من ممثلين من وزارات (الداخلية والخارجية والعدل والعمل والتنمية الاجتماعية، والثقافة والإعلام، وهيئة حقوق الإنسان، وهيئة التحقيق والادعاء العام " النيابة العامة حاليا ").

٧. إصدار " نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في المملكة " عام ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٠٠٩م، الذي حظر كافة صور وأشكال الإتجار بالبشر، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في الاستغلال، وتضمن عقوبات مشددة بالسجن تصل إلى (١٥) عامًا، وغرامة تصل إلى مليون ريال، ومصادرة الأموال والأدوات التي استعملت في الجريمة، أو كانت معدة للاستعمال فيها. ويشمل التجريم الأشخاص المعنوية كالشركات، حيث تصل الغرامة إلى عشرة ملايين ريال، وتشدد العقوبة إذا كانت الضحية من الفئات الأكثر ضعفا كالنساء وذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال.

٨. تحقيق رفاهية المواطن وتحسين مستوى معيشته من خلال تحسين مستوى الأجور بما يتناسب مع تكلفة الحياة المعيشية، وتوظيف الباحثين عن عمل بما يتناغم مع أهداف رؤية المملكة (٢٠٣٠).

---

٣٦٠. المادتان (٦١ ، ١٠٤) من نظام العمل.

المبحث السادس

جهود المملكة لحماية البيئة

التمتع ببيئة صحية آمنة، والعيش في سلام دون الخوف من التعرض لأخطار الاستخدام السالب للموارد هو حق أصيل من حقوق الإنسان. ولذا، فإن المواثيق الدولية تؤكد أن التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية هو جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان التي من بينها حقوق الحياة والصحة والحصول على الغذاء الكافي ومياه الشرب، وخدمات الصرف الصحي، والحق في مستوى معيشي لائق.

إلا أن الإسلام سبق الجميع إلى التنبيه من ذلك الخطر المحدق، حيث أوجد الله – سبحانه وتعالى– ترابطا لا يمكن التخلي عنه بين الإنسان والبيئة المحيطة به، ودعاه لحمايتها وإعمارها، ونهاه عن العدوان عليها أو على حق الإنسان في التمتع بما وهبه الله للجميع من مصادر طبيعية، وأعلنت الشريعة الإسلامية في أكثر من موضع أن بني آدم شركاء في تلك الموارد، حيث يقول النبي الكريم – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: « الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار« [٣٦١]، وهذه الشراكة تعني حتمية التزام الجميع بالاستخدام الأمثل لتلك الموارد، كل وفق حاجته ومتطلباته.

وانطلاقا من هذه التوجيهات الربانية امتازت المملكة العربية السعودية بالحرص على الدعوة إلى الحفاظ على البيئة وعدم إهدار الموارد، حيث أكدت (م٣٢) من النظام الأساسي للحكم أن الدولة معنية بالمحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها. كما أكد نظام حماية الأرصاد والبيئة ضرورة المحافظة على البيئة، وحماية الصحة العامة من أخطار الأنشطة والأفعال المضرة، والمحافظة على الموارد الطبيعية، وتنميتها وترشيد استخدامها، وجعل التخطيط البيئي جزءا لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية وغيرها، ورفع مستوى الوعي

---

٣٦١. رواه أحمد وصححه الألباني.

بقضايا البيئة، وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية للمحافظة عليها وتحسينها، وتشجيع الجهود الوطنية التطوعية على ذلك. كما أولت رؤية المملكة (٢٠٣٠) اهتماما كبيرا بالتنمية المستدامة، ولذلك شددت على صيانة البيئة والمقدرات الطبيعية، باعتبارها واجبا دينيا وأخلاقيا وإنسانيا، حيث حددت عددا من الأهداف والمحاور من بينها رفع كفاءة إدارة المخلفات، والحدّ من التلوث بمختلف أنواعه، ومقاومة التصحّر، وترشيد استخدام المياه المعالجة والمتجددة، وتبني مشروع متكامل لإعادة تدوير النفايات، والعمل على حماية الشواطئ والمحميّات والجزر وتهيئتها، بما يمكّن الجميع من الاستمتاع بها، وذلك من خلال مشروعات تموّلها الصناديق الحكومية والقطاع الخاص.

المبحث السابع

الأجهزة المعنية بالرقابة على احترام حقوق الإنسان في المملكة

(الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان في المملكة)

إيمانا من المملكة العربية السعودية بأن الإطار التشريعي لا يكفي وحده لتعزيز حقوق الإنسان ما لم تدعمه هياكل ومؤسسات وطنية تتولى العمل على تحقيق مضامين هذه التشريعات وتفعيلها على أرض الواقع، فقد عمدت إلى إنشاء العديد من الهياكل الوطنية لتعزيز ومراقبة مقاصد هذه التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان، تمثلت في عدد من المنظمات غير الحكومية، وهيئة حقوق الإنسان، ومركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد [٣٦٢]، وذلك على التفصيل التالي:

---

٣٦٢ . إضافة إلى هذه الهيئات تم تكوين عدد من اللجان التي تختص بقضايا حقوق الإنسان، لعل أهمها يتمثل فيما يلي:

١. اللجنة الدائمة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب التي تم إنشاؤها عام ١٩٩٩م، طبقا لبنود الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي انضمت إليها المملكة عام ١٩٩٨م.

٢. لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية وحقوق الإنسان بمجلس الشورى المنشأة بقرار مجلس الشورى رقم ١١٧/٨١/د لعام ١٤٢٥هـ؛ لدراسة ما يحال إليها من موضوعات متعلقة بحقوق الإنسان، كالاتفاقيات الدولية والأنظمة والموضوعات ذات العلاقة واقتراح التعديل والإضافة عليها.

٣. اللجنة الوطنية لرعاية شؤون السجناء والمفرج عنهم وأسرهم المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لعام ١٤٢٢هـ، ومقرها الرئيس مدينة الرياض ولها لجان فرعية في جميع المناطق.

٤. لجان مناصحة السجناء والموقوفين في القضايا الأمنية وتأمين حاجاتهم من النواحي الصحية والمادية والأسرية عند إطلاق سراحهم.

٥. اللجان والأقسام التي تم إنشاؤها في الجهات الحكومية ذات العلاقة " وزارات الداخلية والخارجية والعدل، والشؤون الإسلامية "، أو مستقلة بذاتها في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة ما تعلق منها بالفئات الأكثر ضعفا " كالمرأة والأطفال والأيتام والمعاقين وغيرهم ".

المطلب الأول

المنظمات غير الحكومية للعمل الأهلي في المملكة

(الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان)

انطلاقا من التوجيه القرآني الكريم ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [٣٦٣]، وإيمانا من ولاة الأمر في الحكومة الرشيدة بمبدأ المشاركة الشعبية المنظمة، والتعاون الهادف البناء وللإسهام في خدمة المجتمع وبناء مؤسساته، فقد حرصت المملكة على أن يكون للمجتمع المدني دورا في هذا الجانب، وعليه فقد تم الترخيص لإنشاء عدد من المنظمات غير الحكومية في مجالات عديدة منها: (الصحة، المرأة والأسرة، الطفولة، ورعاية المعوقين وغيرها). ولعل أهم هذه المنظمات يتمثل في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان [٣٦٤].

وهي جمعية أهلية تنبثق من المجتمع المدني، تضم (٤١) عضوا منهم (١٠) نساء، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري ولا تخضع لإشراف أو رقابة أي جهاز حكومي. وقد تضمن نظام إنشائها الدفاع عن حقوق الإنسان في المملكة " مواطنا أو مقيما أو زائرا " وخارجها. وتتعامل الجمعية مع الأجهزة الحكومية والجمعيات الأهلية والمنظمات الدولية داخل المملكة وخارجها بما يحقق الأهداف التي قامت من أجلها وفق ما جاء به نظامها. ومن بين اختصاصاتها العديدة، ما يلي [٣٦٥]:

١. التأكد من تنفيذ ما ورد في النظام الأساسي للحكم والأنظمة السعودية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، والالتزامات الدولية للمملكة تجاه قضايا حقوق الإنسان.
٢. تلقي الشكاوى ومتابعتها مع الجهات المختصة، والتحقق من دعاوى المخالفات المتعلقة بحقوق الإنسان.

---

٣٦٣ . سورة المائدة: الآية (٢).

٣٦٤ . أنشئت هذه الجمعية في ١٤٢٥/١/١٨هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/٩م.

٣٦٥ . (م٣) من النظام الأساسي للجمعية.

المطلب الثاني

هيئة حقوق الإنسان

وهي هيئة حكومية مستقلة [٣٦٦]، ترتبط مباشرة بالملك بصفته رئيس مجلس الوزراء، يضم مجلسها أعضاء من كافة فئات وأطياف المجتمع، وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في جميع المجالات وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية المنسجمة مع تعاليم الشريعة الإسلامية وثقافة المجتمع السعودي، بما في ذلك نشر الوعي بها والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، ومن بين أبرز اختصاصاتها ما يلي:

١. التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية، للأنظمة السارية في المملكة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ورصد التجاوزات التي تشكل انتهاكا لهذه الحقوق، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن.
٢. إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان.
٣. زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عنها إلى رئيس مجلس الوزراء.
٤. تلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان من المواطنين والمقيمين، والتحقق من صحتها واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.
٥. وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان، واقتراح سبل العمل على تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان في المملكة بين أفراد المجتمع، والتوعية بها واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك بالتنسيق مع المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها من قطاعات الدولة ذات الصلة.

---

٣٦٦ ـ رغم تمويلها من قبل الحكومة بجانب ما تقبله من الهبات والإعانات والأوقاف أو الموارد التي يقررها مجلس الهيئة. وقد أنشئت بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٧ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ الموافق ٢٠٠٥/٩/١٢م.

٦. متابعة الجهات الحكومية في تنفيذ ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة وإعداد التقارير الدورية ذات الصلة بهذه الاتفاقيات.

٧. رفع تقرير سنوي للملك يشمل ما أنجزته من المهام المنوطة بها، وتقرير آخر عن حالة حقوق الإنسان في المملكة.

المطلب الثالث

مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني

يهدف مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني إلى توفير البيئة الملائمة الداعمة للحوار الوطني وإشاعة ثقافة الحوار والتسامح وإقامة العلاقات الجيدة بين جميع أفراد المجتمع وفئاته وهيئاته وطوائفه بكل مكوناته وباختلاف توجهاتهم، بما يساعد على تحقيق بيئة داعمة لتعزيز مفهوم الحوار ويحقق المصلحة العامة ويحافظ على الوحدة الوطنية المبنية على العقيدة الإسلامية، وذلك من خلال المهام التي يضطلع بها المركز والتي تتمثل فيما يلي:

١. معالجة القضايا الوطنية من اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية وتربوية وغيرها، وطرحها من خلال قنوات الحوار الفكري وآلياته.

٢. ترسيخ مفهوم الحوار وسلوكياته في المجتمع ليصبح أسلوبا للحياة ومنهجا للتعامل مع مختلف القضايا.

٣. توسيع المشاركة لأفراد المجتمع وفئاته في الحوار الوطني وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني بما يحقق العدل والمساواة وحرية التعبير في إطار الشريعة الإسلامية.

٤. تعزيز قنوات الاتصال والحوار الفكري مع المؤسسات والأفراد في الخارج.

المطلب الرابع

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (نزاهة)

حرصا من المملكة العربية السعودية على تحقيق العدالة والقضاء على الفساد الذي يعوق مسيرة التنمية والتطوير، ومشاركة المجتمع الدولي جهوده في محاربة الفساد، فقد تم الموافقة على الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد [٣٦٧]، والتي تهدف إلى ما يلي:

١. تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.
٢. حماية النزاهة ومكافحة الفساد بشتى صوره ومظاهره.
٣. تحصين المجتمع السعودي ضد الفساد بالقيم الدينية والأخلاقية والتربوية.
٤. توجيه المواطن والمقيم نحو التحلي بالسلوك السليم واحترام النصوص الشرعية والنظامية.
٥. توفير المناخ الملائم لنجاح خطط التنمية، لا سيما الاقتصادية والاجتماعية.
٦. الإسهام في الجهود المبذولة لتعزيز التعاون الإقليمي والعربي والدولي وتطويره وتوثيقه في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد.

ولضمان متابعة تنفيذ هذه الاستراتيجية وربط نتائجها وتقويمها ومراجعتها ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها، فقد تم الموافقة على إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد لهذا الغرض[٣٦٨]، كما كان للمملكة مشاركة في جميع المؤتمرات والاجتماعات الدولية ذات الصلة، إضافة إلى توقيعها في ٢٠٠٤/١/٩م على (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

---

٣٦٧. تم الموافقة على هذه الاستراتيجية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ.

٣٦٨. تم الموافقة على إنشاء هذه الهيئة بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣هـ، بهدف حماية المال العام، ومحاربة الفساد، والقضاء عليه، وتطهير المجتمع من آثاره الخطيرة، وتبعاته الوخيمة على الدولة في مؤسساتها، وأفرادها، ومستقبل أجيالها.

المبحث الثامن

جهود المملكة لتعزيز حقوق الإنسان إقليمياً وعالمياً

أبدت المملكة حرصها على الوفاء بالتزاماتها الدولية وتعزيز التعاون مع الآليات الدولية المختلفة لحقوق الإنسان (كاللجان التعاهدية، والمقررين الخاصين، وفرق العمل ونظم البلاغات)، والمشاركة في أعمالها لتبادل الخبرات والاستفادة من الإمكانات المتوافرة لديها، وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، مع مراعاة اختلاف الثقافات والأديان بين الدول [٣٦٩].

وانطلاقا من ذلك، فقد شملت جهود المملكة لتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها إسهامات في مجال التعاون مع الآليات الإقليمية والعالمية المعنية بحقوق الإنسان، بوصف هذا التعاون جزء لا يتجزأ من الجهود الوطنية المستمرة في هذا المجال، وذلك من خلال العديد من المبادرات، تمثلت فيما يلي:

١. إكمال تقديم جميع التقارير التعاهدية الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان ومناقشتها أمام اللجان المعنية بذلك [٣٧٠].
٢. الرد على جميع الادعاءات الواردة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومن مقرريها الخاصين. وهنا تجدر الإشارة أنه لا يوجد في المملكة حالات يمكن

---

٣٦٩. كلمة المملكة بالأمم المتحدة خلال المناقشة العامة لبند تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ضمن أعمال اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية من الدورة الـ ٧٢ للجمعية العامة.

٣٧٠. مثال ذلك:

١. تقرير المملكة الأولي بموجب انضمامها لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٠٢م.
٢. تقرير المملكة الأول إلى لجنة مناهضة العنصرية والتمييز العنصري بجنيف التابعة للأمم المتحدة في مارس ٢٠٠٣م بناء على انضمامها للاتفاقية.
٣. الرد على تقارير منظمة العفو الدولية المتتابعة في إطار سياسة فتح حوار مع المنظمة.

وصفها بالنمطية وإنما قد توجد حالات فردية ضمن وقائع وملابسات لا يقاس عليها.

٣. وضع حد للعنف الجنسي في حالات النزاع، وتصنيف المملكة الاعتداء الجنسي الذي قد تتعرض له المرأة أو الطفل في مناطق النزاعات ضمن " جرائم الحرب " التي يجب تقديم من يفعلها إلى المحاكم الدولية، متخذة القنوات الشرعية وسيلة للتعبير عن رفضها التام لتلك الممارسات الإجرامية. وقد انضمت المملكة لجهود المجتمع الدولي في هذا الصدد، حيث شاركت عام ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤م في مؤتمر القمة العالمي لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع، المنعقد في لندن، ووقعت على الوثيقة التي طرحت فيه.

٤. التعاون مع منظمات حقوق الإنسان الغير حكومية، واستضافة المقررين الخاصين وتسهيل مهامهم والتجاوب مع طلباتهم وفق مواعيد وظروف الجهات ذات العلاقة [٣٧١]، وإبرام اتفاقيات التعاون والتي كان آخرها مع المنظمة الدولية للهجرة، لتعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، وإقرار الاهتمام العالمي المتزايد بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص.

٥. ضمان مساواة الحق في التعليم لكل فتاة، أسوة بالرجل؛ الأمر الذي يمكنها من التغلب على العقبات التي قد تواجهها، وذلك ضمن التزاماتها الدولية وتحقيقها لاستراتيجيتها الوطنية.

---

٣٧١. مثال ذلك:

١. دعوة وفد البرلمان الأوروبي لزيارة المملكة في يونيه ٢٠٠٢م التقى خلالها عددا من المسؤولين في القطاعات الحكومية ومجلس الشورى.

٢. دعوة المقرر الخاص " كومار سوامي " المعني باستقلال القضاة والمحامين التابع للأمم المتحدة لزيارة المملكة في شهر أكتوبر ٢٠٠٢م، حيث تعتبر المملكة الدولة الإسلامية الثانية بعد إندونيسيا التي قبلت زيارته رغم رفض معظم الدول الإسلامية طلب زيارته.

٣. استقبال المملكة وفد من منظمة مراقبة حقوق الإنسان غير الحكومية في شهر يناير ٢٠٠٣م، حيث التقى بعدد من الوزراء وقام بزيارة السجون والاطلاع على الأنظمة ذات العلاقة.

٦. مشاركة دول العالم الاحتفاء باليوم العالمي لمحو الأمية (٨ سبتمبر من كلّ عام)، والاحتفال من خلاله بالإنجازات المتحققة في هذا المجال، وحث المجتمعات على دعم جهود محو الأمية.

٧. دعم قيم التسامح والتعددية، وتحقيق التفاهم والتعايش السلمي، واحترام التنوع الثقافي والديني بين الشعوب واحترام الآخر، ونبذ التعصب بأشكاله وصوره كافة، بين أتباع الأديان والحضارات المختلفة، وإشاعة ثقافة الحوار الإنساني الهادف والمسؤول، الذي يستند إلى تعزيز القواسم المشتركة بين أتباع الأديان، ومكافحة الإرهاب الذي بات يهدد المنطقة، وامتدت آثاره للعديد من دول العالم شرقًا وغربًا، لا يفرّق بين دين وآخر، أو لون وغيره.

واتخذت المملكة العديد من الخطوات العملية والمبادرات الدولية في سبيل القضاء على هذا العنف وقوى الإرهاب المظلم، تمثلت فيما يلي:

أ) مبادرة الملك عبد الله – رحمه الله – للحوار بين أتباع الأديان والثقافات " الحضارات " عام ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨م، التي تستلهم مبادئ الإسلام الداعية إلى عالم تسوده العدالة والأمن والسلم.

ب) افتتاح مركز الملك عبد الله العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات بفيينا عام ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢م.

ت) تأكيد المملكة أنَّ المجتمع الدولي أصبح معنياً أكثر من أي وقت مضى بمعالجة ظاهرة العنف والتعصب الديني والعرقي وانتشار التطرف والكراهية بين الأمم والشعوب، من خلال عقد العديد من المؤتمرات العالمية الرئيسية في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال العام ٢٠٠٨م [٣٧٢].

---

٣٧٢. ومن أبرزها: " مؤتمر مكة المكرمة " الذي أرسى قواعد الحوار ومجالاته، ومؤتمرا " مدريد " و" نيويورك " اللذان قيَّما التجارب السابقة لمسارات الحوار، و" مؤتمر جنيف " الذي ركّز على مفهوم القيم الإنسانية المشتركة بين الشعوب.

ث) تقديم المملكة الدعم المادي لإنشاء وتفعيل المركز الدولي لمكافحة الإرهاب، وإنشاء مركز متخصص لمكافحة الإرهاب النووي.

ج) تجديد المملكة الدعوة لاستصدار قرار أممي يجرِّم كلَّ ازدراء للأديان، ورموزها من الأنبياء والرسل من قبل الذين اتخذوا من حرية التعبير والرأي وسيلة للهجوم على الأديان السماوية، دون أي رادع أخلاقي وقانوني، ووضع العقوبات الرادعة لمثل هذه الأعمال.

٨. الدعم المادي لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان وتقديم المعونات الخارجية للدول لإعمال الحق في التنمية.

٩. تقديم المساعدات الإغاثية للشعوب التي تمر بأزمات، وإنشاء مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية [٣٧٣].

١٠. التعاون مع مجلس حقوق الإنسان من خلال احترام قواعد عمله والالتزام بقراراته والمشاركة في إعدادها.

١١. تعزيز التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان من خلال مذكرة تفاهم أبرمتها المملكة مع المفوضية للتعاون الفني؛ لتنفيذ برامج وأنشطة متخصصة لتأهيل الكوادر الوطنية، خاصة فيما يتعلق بآليات المنظمات الدولية المختصة، وتطوير وتنفيذ برامج تدريبية متخصصة للعاملين في القطاعات المختلفة ذات الصلة بحقوق الإنسان داخل المملكة وخارجها، وإعداد أدلة استرشادية لهذا الغرض، وعقد ندوات ودورات متخصصة في حقوق الإنسان.

١٢. المشاركة في إصدار الاستراتيجية العربية لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، وإعداد القانون العربي الاسترشادي لمكافحة هذه الجريمة، والقانون الاسترشادي الخليجي لمكافحة كل صور الإتجار بالأشخاص، أو استغلال النساء والأطفال، أو العمالة.

---

٣٧٣. وهو مركز سعودي دولي مخصص للأعمال الإغاثية والإنسانية الدولية دشن في ١٤٣٦/٧/٢٤هـ الموافق ٢٠١٥/٥/١٣م، بتوجيه ورعاية من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود- حفظه الله -.

١٣. مشاركة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في صياغة مواثيق إسلامية لحقوق الإنسان، مثل: " ميثاق حقوق الطفل في الإسلام، والميثاق الخاص بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ".

١٤. الانضمام إلى العديد من الصكوك الدولية والإقليمية العربية والإسلامية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان [٣٧٤].

١٥. تقديم المملكة الدعم المادي والمعنوي للأقلية المسلمة " الروهينغا " المضطهدة في ميانمار واللاجئين منهم، وسعيها على المستوى الدولي لإدراج هذه القضية الأكثر إيلاما في العصر الحديث ضمن أجندة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي، وممارستها العمل الدبلوماسي للضّغط على حكومة ميانمار لإيقاف الانتهاكات التي تقوم بها أجهزتها الرسمية وتواطئها مع الجماعات المتطرفة ضد مواطنيها المسلمين.

---

٣٧٤. <u>لعل أهمها يتمثل فيما يلي:</u>

١. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.
٢. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥م.
٣. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام ١٩٨٤م.
٤. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م.
٥. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لها لعام ٢٠٠٠م.
٦. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠م.
٧. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال وبغائهم واستغلالهم في المواد الإباحية.
٨. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري لعام ٢٠٠٦م.
٩. عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام ٢٠٠٥م.
١٠. اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤م.
١١. إعلان الرياض حول حقوق الإنسان في السلم والحرب لعام ٢٠٠٣م.
١٢. إعلان القاهرة لنشر وتعليم حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٠م.
١٣. معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩م.
١٤. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤م.
١٥. كما سارعت المملكة في المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

١٦. موقف المملكة الثابت والداعم للقضية الفلسطينية، خاصة تجاه القرار الأمريكي غير المسؤول بنقل السفارة الأمريكية للقدس والاعتراف بها عاصمة لإسرائيل؛ حيث سبق لها أن حذرت من العواقب الخطيرة لمثل هذا القرار غير المبرر وغير المسؤول؛ حيث يمثل تراجعا كبيرا في جهود إحلال السلام، الأمر الذي سيؤدي إلى مزيد من التعقيد في النزاع الفلسطيني – الإسرائيلي، في الوقت الذي كان العالم يتطلع فيه إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة، واستعادة الشعب الفلسطيني لحقوقه المسلوبة وقيام دولته الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

١٧. تقديم المملكة المساعدات الإنسانية للشعب اليمني من خلال مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية [٣٧٥].

ومع أن المملكة العربية السعودية ليست طرفا في بعض الصكوك الدولية مثل العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٣٧٦]، إلا أنها حققت الكثير من مضامين هذه الصكوك لمواطنيها على أرض الواقع كإجراء انتخابات بلدية تمت تحت أنظار مراقبين تحققوا من نزاهتها، كما حققت المملكة مستويات تنسجم مع نصوص العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

---

٣٧٥. ويؤكد ذلك العملية الإنسانية الشاملة الجديدة التي أعلنها التحالف العربي لدعم الشرعية في اليمن مؤخرا في ٢٧ يناير ٢٠١٨م والتي تعكس موقف المملكة الثابت في الوقوف دوما إلى جانب الشعب اليمني، وتوفير سبل العيش الكريم له.

٣٧٦. تجدر الإشارة أن دراسة انضمام المملكة إلى العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦م لازالت مستمرة، حيث رفعت التوصيات إلى السلطة التنظيمية وأحيلت إلى هيئة حقوق الإنسان التي شكلت لجنةً من خبراء شرعيين وقانونيين وغيرهم من المتخصصين في مجالات العهدين بموجب قرار مجلسها رقم (١/١١٦) وتاريخ ٢٠١٢/٧/١٨م، وتعقد اللجنة اجتماعاتها بشكلٍ دوري بمقر هيئة حقوق الإنسان.

* المراجع الإثرائية الموصى بها

- القضاء في المملكة العربية السعودية (من مطبوعات وزارة العدل).
- تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالمملكة العربية السعودية – مجلس حقوق الإنسان – الدورة (١٧) – ٢٠١٣م.
- د. حامد محمد أبو طالب: النظام القضائي في المملكة العربية السعودية – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٤٠٤هـ.
- رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠).
- د. سعود آل ذريب: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية – مطابع دار الهلال – الرياض – ط٢ – ١٤٠٥هـ.
- د. عبد العزيز آل الشيخ: لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية – دار الشبل – الرياض – ط١ – ١٤١١هـ.
- د. عبد المنعم جبرة: نظام القضاء في المملكة العربية السعودية – معهد الإدارة العامة – الرياض – ١٤٠٩هـ.
- كلمة المملكة العربية السعودية بالأمم المتحدة خلال المناقشة العامة لبند تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ضمن أعمال اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية من الدورة الـ ٧٢ للجمعية العامة.
- د. محمد الأمين ناجم: القضاء وشروط القاضي في الشريعة الإسلامية وأثر تطبيقاته في المملكة العربية السعودية – الرياض – ١٤٢٠هـ.
- د. محمد بن سعد الشويعر: نشأة الدولة السعودية – بحث مقدم لمؤتمر المملكة العربية السعودية في مائة عام – المحور الأول – ١٤١٩/١٤٢٠هـ.

* التقويم

- أولاً: النشاط:

١) في ضوء دراستك للموضوعات السابقة، شارك زملاءك في حصر القرارات، والإجراءات القضائية التي أقرتها وزارة العدل السعودية والمجلس الأعلى للقضاء لدعم الأم الحاضنة، ومساندة حقوق المحضونين؟

٢) في ضوء دراستك للموضوعات السابقة، شارك زملاءك في إعداد جدول تحدد فيه المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي تكون المملكة العربية السعودية طرفا فيها، مبينا ما إذا كانت المملكة عضوا مؤسسا للوثيقة أم منضما إليها وتاريخ الانضمام، ومحددا المواثيق التي وقعتها المملكة ولم تصادق عليها، وتلك التي لم توقعها المملكة، وما أبدته المملكة على هذه المواثيق من تحفظات؟

- ثانياً: بماذا تفسر :

١. يعد مبدأ علانية المحاكمة من أهم ضمانات تحقيق العدالة.
٢. يمثل مبدأ التقاضي على درجتين أهم ضمانات تحقيق العدالة.

- ثالثاً: علل صحة أو خطأ العبارات الآتية:

١. يقتصر حق التقاضي في المملكة العربية السعودية على المواطنين دون المقيمين.
٢. الحق والحرية مصطلحان مترادفان.
٣. الحريات العامة مطلقة وثابتة من حيث الزمان والمكان.
٤. القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم.

الفصل الثالث

الضمانات الدولية لاحترام حقوق الإنسان

(آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان)

* الأهداف التعليمية لهذا الفصل:

يهدف هذا الفصل إلى:

١. أن يعرف الطالب الآليات الدولية (الإقليمية والعالمية) لحماية حقوق الإنسان.

٢. أن يتبين الطالب مدى فعالية الآليات الدولية (الإقليمية والعالمية) في حماية حقوق الإنسان.

* نواتج التعلم:

عزيزي الدارس، يرجى بعد دراستك لهذا الفصل أن تكون قادرا على أن:

١. تعدد الآليات الدولية (العالمية والإقليمية) لحماية حقوق الإنسان.

٢. تبين دور المنظمات واللجان الدولية (العالمية والإقليمية) في حماية حقوق الإنسان.

٣. تحدد الفروق بين الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان من حيث القوة، والتنظيم، والإلزام.

٤. تبين مدى فعالية الآليات الدولية (الإقليمية والعالمية) لحماية حقوق الإنسان في تحقيق الغرض المقصود منها، والحلول المقترحة لمعالجة أوجه القصور في أدائها.

- تمهيد وتقسيم:

تتمثل الضمانات الدولية لحقوق الإنسان في الآليات التي يملكها المجتمع الدولي للرقابة على مدى وفاء الدول بالتزاماتها في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وتتنوع هذه الآليات إلى مجموعة من الوسائل والأجهزة التي تستهدف رقابة تنفيذ الاتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى مجموعة من الوسائل الإقليمية التي تستهدف رقابة تنفيذ الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لهذه الحقوق.

وعليه، فإن ضمانات حقوق الإنسان تتنوع إلى نوعين هما " الضمانات العالمية، والضمانات الإقليمية "، وهو ما نتناوله في مبحثين متتابعين على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** الضمانات العالمية لاحترام حقوق الإنسان.

- **المبحث الثاني:** الضمانات الإقليمية لاحترام حقوق الإنسان.

المبحث الأول

الضمانات العالمية لاحترام حقوق الإنسان

تتمثل الضمانات العالمية لحقوق الإنسان في: الأجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة، والهيئات واللجان الفرعية التابعة لهذه الأجهزة، والوكالات " المنظمات " الدولية المتخصصة، والمنظمات الدولية الغير حكومية، ولجان وأجهزة الرقابة الدولية الخاصة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما تعد المحكمة الجنائية الدولية من أهم آليات المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان.

وفيما يلي نتناول دور هذه الضمانات في حماية حقوق الإنسان، كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول

دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

يعد الاهتمام بحقوق الإنسان من الأهداف الجوهرية لمنظمة الأمم المتحدة، وفي سبيل تحقيق ذلك الهدف فإن الأمم المتحدة ومنذ نشأتها تمارس دورها الرقابي على تطبيق وتنفيذ الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان [٣٧٧]، فضلا عن أن ميثاقها لم يكتف بالاعتراف بحقوق الإنسان وبضرورة الالتزام بحمايتها، وإنما تضمن تحديد مجموعة من الوسائل لحمايتها والتأكد من مدى التزام الدول باحترامها، تتمثل في الدور تقوم به الأجهزة التابعة للأمم المتحدة في هذا المجال، وذلك على التفصيل التالي:

---

٣٧٧. – United Nations, UN Action in the field of Human Rights, New York, 1980.

الفرع الأول

دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان

تعد الجمعية العامة الجهاز العام والرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، ولذلك فهي تختص بمناقشة ودراسة وإصدار التوصيات في كل مسألة تدخل في إطار ميثاق المنظمة أو تتعلق باختصاصات أي من أجهزتها أو فروعها [٣٧٨]، بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين المختلفة " السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية .. " وتحقيق احترام حقوق الإنسان للناس كافة دون تمييز لأي سبب.

وقد انطلقت الجمعية العامة للاهتمام بمسألة حقوق الإنسان استنادا إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة لتباشر نشاطها التشريعي والرقابي في هذا المجال.

* الدور التشريعي للجمعية العامة:

ويتمثل الدور التشريعي للجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان في إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، والعهدين الدوليين عام ١٩٦٦م، واتفاقية مناهضة التعذيب عام ١٩٨٤م وغيرها، حيث ترتب على هذا النشاط التشريعي للجمعية العامة انطلاق كافة الدول لتعدل من دساتيرها وقوانينها الوطنية لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لحقوق الإنسان، وصدور العديد من الاتفاقيات الدولية لتنظيم حقوق الإنسان وحمايتها.

---

٣٧٨. مع مراعاة القيد الوارد بالمادة (١٢) من الميثاق والمتعلق بواجب امتناع الجمعية العامة عن إصدار أية توصيات بشأن أي نزاع أو موقف معروض على مجلس الأمن ما لم يطلب منها المجلس ذلك.

* الدور الرقابي للجمعية العامة:

كما تباشر الجمعية العامة دورا رقابيا على تصرفات الدول للتأكد من مدى التزامها بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال التقارير التي تعرضها عليها أجهزة الأمم المتحدة؛ حيث تقوم الجمعية العامة بدراستها وقد تنتهي إلى إصدار توصيات توجه إلى الدول الأعضاء أو توجيه طلب إلى مجلس الأمن للتدخل لحماية حقوق الإنسان في منطقة معينة.

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، فقد أنشأت الجمعية العامة العديد من الأجهزة والهيئات واللجان الفرعية التي قامت بدور فعال في مساعدتها في الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، لعل أهمها: (اللجنة الخاصة بتصفية الاستعمار، اللجنة الخاصة بمناهضة الفصل أو التمييز العنصري " الأبارتهيد "، اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الغير قابلة للتصرف، ولجنة القانون الدولي) [٣٧٩].

* القيمة القانونية لتوصيات الجمعية العامة:

وبالرغم من أن توصيات الجمعية العامة غير ملزمة من الناحية القانونية، إلا أنه قلما تخالف الدول مضمون هذه التوصيات لما لها من قيمة أدبية تدفع أغلبية الدول إلى الالتزام الكامل بها.

---

٣٧٩. حول دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، انظر:

- ANTONIO CASSESE : The General Assembly : Historical Perspective 1945 – 1989, in: The United Nations and Human Rights, Edited by PHILIP ALSTON, 1995, p. 25 etc.

الفرع الثاني

دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة والجهاز الرئيسي المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد خوله ميثاق المنظمة سلطة النظر في أي احتكاك أو موقف قد يثير نزاعا دوليا؛ لكي يحدد ما إذا كان هذا النزاع أو الموقف يشكل إخلالا بالسلم أو تهديدا له أو يشكل عملا من أعمال العدوان، كما خوله الميثاق سلطة تقديم توصيات أو اتخاذ التدابير اللازمة بما في ذلك التدابير العسكرية من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما [٣٨٠]. وبالتالي يستطيع مجلس الأمن أن يتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان عندما تثير نزاعا أو تؤدي إلى احتكاك دولي يكون من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

* مفهوم الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين:

وقد تبنى المجلس مفهوما واسعا للأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فلم تعد قاصرة على المنازعات المسلحة بين الدول وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدود الدول، بل أصبحت تشمل أعمال قمع الأقليات، والمآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي أو الحروب الأهلية أو التنكر للمبادئ الديمقراطية [٣٨١]. وتطبيقا لذلك، فقد تصدى المجلس من خلال ممارسته اختصاصاته لبعض انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها بعض الدول ضد الأقليات، مثل الجرائم الدولية [٣٨٢].

---

٣٨٠. المواد (٢٤، ٣٤، ٣٩ – ٤٢) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

٣٨١. وهو ما أكده المجلس في قمته في ٣١ يناير ١٩٩٢م، حيث قرر أن: (المصادر الغير عسكرية لعدم الاستقرار " في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية " أصبحت تشكل تهديدا فعليا للسلام والأمن الدوليين).

– د. إبراهيم زهير الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية الدولية عنها – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – ٢٠٠٢م – ص٣١٧، ٣١٨.

٣٨٢. مثال ذلك: القرار رقم (٩٥٥) لسنة ١٩٩٤م بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية في رواندا وبروندي خلال عام ١٩٩٤م.

والتمييز العنصري [٣٨٣]، والتطهير العرقي [٣٨٤]، والقمع [٣٨٥]، والنزاعات الداخلية [٣٨٦]، كما يتصدى لمسائل حقوق الإنسان من خلال تدخله لإجراء انتخابات واستفتاءات حرة ونزيهة في بعض البلدان كحل لبعض الصراعات الدائرة فيها [٣٨٧]، أو من خلال تدخله وسعيه لفرض احترام اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال [٣٨٨].

---

٣٨٣. **مثال ذلك**: فرض عقوبات على جنوب أفريقيا لممارستها سياسة التمييز العنصري ضد السكان السود، باعتبار هذا الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. – راجع قرارات مجلس الأمن أرقام: (٤١٨ في ٤ نوفمبر ١٩٧٧م، ٥٨٨ في ١٣ ديسمبر ١٩٨٤م، ٥٩١ في ٢٨ نوفمبر ١٩٨٦م).

٣٨٤. **مثال ذلك**: إدانة عمليات التغيير الإثني التي مارستها القوات الصربية والكرواتية ضد المسلمين في البوسنة والهرسك منذ عام ١٩٩١م وحتى عام ١٩٩٤م، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية في يوغسلافيا السابقة.

– راجع قرارات مجلس الأمن أرقام: (٧٥٧ لسنة١٩٩٢م، ٧٦٩ لسنة١٩٩٢م، ٧٨٧، ٨٢٧ في٢٥مايو١٩٩٣م).

٣٨٥. **مثال ذلك**: القرار رقم (٦٨٨) في ٥ أبريل ١٩٩١م بإدانة ما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة وفي المنطقة التي يسكنها الأكراد، مما أدى إلى نزوح مكثف للاجئين نحو الحدود وعبورهم لها، الأمر الذي نتج عنه بعض الصدامات الحدودية.

٣٨٦. **مثال ذلك**: القرار رقم (٧٩٤) في ٣ ديسمبر ١٩٩٣م الخاص بالتدخل لإنهاء المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال، والقرار رقم (٨٤١) في ١٧ يونيه ١٩٩٣م الخاص بالتدخل لمواجهة الأزمة الإنسانية في هاييتي والتي أدت إلى النزوح الجماعي للسكان، والقرار رقم (٩٤٠) بالموافقة على تدخل قوات من (٣٠) دولة لإقصاء العسكريين عن الحكم وإعادة الرئيس المنتخب إلى الحكم.

٣٨٧. **راجع تطبيقا لذلك**: قرارات المجلس أرقام: (٧٩٢ في ٣٠ نوفمبر ١٩٩٢م بإجراء انتخابات حرة ونزيهة في كمبوديا، ٧٩٣ في ٣٠ نوفمبر ١٩٩٢م بإجراء انتخابات حرة ونزيهة في أنجولا، ٧٨٨ في ١٩ نوفمبر ١٩٩٢م بإجراء انتخابات حرة ونزيهة في ليبيريا)، ودعوة المجلس إلى إجراء استفتاء لحل مشكلة كشمير بين الهند وباكستان، واستفتاء لحل مشكلة الصحراء الغربية، واستفتاء في تيمور الشرقية بشأن استقلالها عن إندونيسيا، وإشراف المجلس على الانتخابات التي تم إجراؤها في ناميبيا عام ١٩٨٩م، والانتخابات الرئاسية في الجزائر عام ١٩٩٥م، والانتخابات التي تم إجراؤها في تيمور الشرقية عام ٢٠٠٠م والتي أسفرت عن استقلالها عن إندونيسيا عام ٢٠٠٢م.

٣٨٨. وهو ما حدث أثناء الحرب الكورية عام١٩٥٠م، والحرب الهندية الباكستانية عام١٩٧١م، وحرب يونيه عام١٩٦٧م، وتأكد في قرارات المجلس بإدانة انتهاك إسرائيل لمبادئ وأحكام اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م وكافة المبادئ الإنسانية التي تحكم معاملة الأسرى والمدنيين تحت الاحتلال، ولعل أهمها: القرار رقم (٤٦٥) لسنة ١٩٨٠م بإدانة انتهاك إسرائيل الجسيم لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بمعاملة المدنيين في الأرض المحتلة، والقرار رقم (٦٧٢) لسنة١٩٩٠م بإدانة المذبحة التي ارتكبتها إسرائيل ضد الفلسطينيين في المسجد الأقصى في٨/١٠/١٩٩٠م ومطالبة إسرائيل بضرورة التزامها واحترامها لاتفاقية جنيف الرابعة التي تطبق على الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧م.

* **ازدواجية المعايير:**

إلا أنه بالرغم من أن مجلس الأمن هو الجهاز الأكثر قدرة وفاعلية على اتخاذ إجراءات وتدابير قوية لحماية حقوق الإنسان لما يتمتع به من سلطات تنفيذية واسعة وقوية، إلا أنه في تعامله مع هذه القضية كما هو الشأن في ممارسته لاختصاصاته، تسيطر عليه اعتبارات المصالح الخاصة للقوى الكبرى المسيطرة عليه وتضاربها، مما يجعله يتبع السياسة المعروفة بازدواجية المعايير أو ازدواجية المعاملة أو الانتقائية في تعامله مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان [٣٨٩]، وهو ما يؤدي إلى عجزه عن القيام بدور فعال ومؤثر في مجال حماية حقوق الإنسان.

---

٣٨٩. **مثال ذلك:**

١. تدخل المجلس بفرض إجراء استفتاء في تيمور الشرقية لتقرير مصيرها، وتجاهله حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وعجزه عن اتخاذ إجراء لمنع الجرائم التي ترتكبها القوات الأمريكية في حق الشعب العراقي.

٢. فرض المجلس عام ١٩٦٨م حظر كامل على كافة الصادرات والواردات من وإلى جنوب أفريقيا عدا الإمدادات الخاصة بالنواحي الطبية والتعليمية، وقراره عام ١٩٧٧م بإدانة سياسات التمييز العنصري التي تطبقها جنوب أفريقيا باعتبارها تهدد السلم والأمن الدوليين وما قرره تبعا لذلك من فرض حظر دولي كامل على توريد جميع الأسلحة لجنوب أفريقيا استنادا إلى (م٤١) من ميثاق الأمم المتحدة، وتجاهله سياسات التمييز العنصري والجرائم البشعة التي ترتكبها القوات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني.

الفرع الثالث

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان

طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور فعال في الرقابة على مدى التزام الدول باحترام حقوق الإنسان من خلال ما يلي:

١. إجراء أو التوجيه بإجراء مناقشات وعمل دراسات وتقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، وتقديم توصياته عن تلك المسائل وفيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان ومراعاتها إلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الشأن.

٢. إعداد مشروعات اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

٣. الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة [٣٩٠].

٤. تلقي تقارير دورية منتظمة من الوكالات المتخصصة والدول الأعضاء بالأمم المتحدة عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه، وله أن يبلغ الجمعية العامة بملاحظاته على هذه التقارير [٣٩١].

---

٣٩٠. (م٦٢) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. وحول اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة عامة، انظر:
- د. إبراهيم محمد العناني: التنظيم الدولي - القاهرة - ١٩٧٦م.
وحول دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان، انظر:
- DECLAN O DONOVAN : The Economic and Social Council, in : The United Nations and human rights, edited by PHILIP ALSTON, 1995, p. 1.8 etc.

٣٩١. (م٦٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

٥. إنشاء الأجهزة واللجان الرئيسية والفرعية والبرامج من بين أعضائه لمساعدته في تحقيق أهدافه [٣٩٢]، ويراعي في تشكيل هذه اللجان خصوصية المشاكل الإقليمية والطبيعة الفنية لبعض المسائل، حيث تشتمل اللجان على لجان نوعية متخصصة [٣٩٣]، وأخرى إقليمية [٣٩٤].

الفرع الرابع
دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان

تتضمن الغالبية العظمى من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان نصوصا وأحكاما يجوز بمقتضاها تقديم أي نزاع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقيات إلى محكمة العدل الدولية. ويتم إحالة النزاع إلى المحكمة بناء على طلب أي من أطراف النزاع. وقد أصدرت المحكمة منذ إنشائها في عام ١٩٤٦م العديد من الفتاوى والأحكام عالجت فيها عدة قضايا تتعلق بحقوق الإنسان [٣٩٥].

---

٣٩٢. وذلك استنادا إلى نص (م٦٨) من ميثاق الأمم المتحدة.

ولعل أهم ما أنشأه المجلس " لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٤٦م " التي أسهمت بالدور الرئيسي في إعداد مشروعات إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان التي عرضت على الجمعية العامة واعتمدتها، ووقعت وصدقت عليها الدول لتصبح التزاما قانونيا دوليا ووطنيا في هذا المجال.

٣٩٣. حيث تختص هذه اللجان بدراسة المشاكل المتعلقة بمجالات التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الدول الأعضاء لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣٩٤. حيث تختص هذه اللجان بدراسة وحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بكل مجموعة من الدول، وهي: (١- اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ٢- اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى، ٣- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، ٤- اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ٥- اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا).

٣٩٥. مثل: (حق اللجوء السياسي، وحقوق الأجانب، وحقوق الطفل، والنتائج القانونية لاستمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا، وأثر التحفظات على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والحق في الحياة، والحق في تقرير المصير، وعدم مشروعية الجدار العازل الذي أقامته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما يترتب على ذلك من نتائج وآثار قانونية، يتمثل أهمها في حق الفلسطينيين في التعويض عن الأضرار والخسائر التي يسببها لهم هذا الجدار) (صدر هذا الرأي الأخير عن المحكمة في ١٠ يوليو ٢٠٠٤م).

الفرع الخامس

دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

تضطلع الأمانة العامة للأمم المتحدة بدور كبير في حماية حقوق الإنسان من خلال: (مركز حقوق الإنسان " شعبة حقوق الإنسان سابقا "، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان) على التفصيل التالي:

أولاً: مركز حقوق الإنسان بجنيف ونيويورك

تتركز مهمة مركز حقوق الإنسان في مساعدة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، وتلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، مما يفسح المجال لممارسة نوع من الرقابة الفعالة على مدى التزام الدول باحترام هذه الحقوق.

ثانياً: مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان [٣٩٦]

يختص المفوض السامي بالإشراف على مركز حقوق الإنسان في جنيف ونيويورك، ويقوم بالاتصال برؤساء الدول والحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية لمراقبة تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، ويخضع في ممارسة عمله لإشراف الأمين العام للأمم المتحدة، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى الأجهزة السابقة، تلجأ الأمم المتحدة إلى العديد من الوسائل الأخرى لحماية حقوق الإنسان، منها:

١. إرسال قوات لحفظ السلام بين القوات المتصارعة.

---

٣٩٦. أنشئت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣م بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢. تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء.
٣. دعم وتقوية المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان داخل الدول.
٤. العمل على نشر الوعي بحقوق الإنسان.
٥. إنشاء المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان من العالم.

وخلاصة ما تقدم، أن الأمم المتحدة تضطلع بدور هام ورئيسي في حماية حقوق الإنسان، إلا أن دورها في هذا المجال يتوقف على مدى تعاون الدول الأعضاء والتزامهم باحترام هذه الحقوق، وإن كان من يتخلف من الدول عن تنفيذ هذا الالتزام يتعرض للمسؤولية الدولية.

المطلب الثاني

دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية حقوق الإنسان

تضطلع المنظمات الدولية المتخصصة بمسؤوليات كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان؛ حيث تقوم بدور رئيسي في تحديد المستويات التي يجب مراعاتها في المجالات التي تعرض لها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشرع القواعد التي تسترشد بها الدول في الوصول إلى هذه المستويات لتحقيق رفاهية الإنسان، وتقوم بمراقبة مدى احترام الدول لبنود اتفاقيات حقوق الإنسان التي تكون طرفا فيها من خلال تقييم منجزات الدول في ميدان احترام حقوق الإنسان وتصرفاتها تجاه شعوبها [٣٩٧]، في ضوء التقارير التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها، وما يحيله الأمين العام للأمم المتحدة من التقارير الواردة إلى لجنة حقوق الإنسان من دولة طرف في هذا العهد وتتصل بمسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة تكون الدولة الطرف المذكورة عضوا فيها.

---

٣٩٧. د. منى محمود مصطفى: القانون الدولي لحقوق الإنسان – دار النهضة العربية – ١٩٨٩م – ص ٧٤.

وتقوم الوكالات بتحويل هذه التقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشفوعة برأيها فيما تضمنته، وتوصياتها المحددة في شأن ما يجب اتخاذه تجاه دولة من الدول. وبالتالي فإن هذه الوكالات تمارس دور رقابي فعال على مساعي كل دولة في ميدان تنمية واحترام حقوق الإنسان كل في حدود تخصصها [٣٩٨].

ولعل أهم الوكالات الدولية المتخصصة ذات الاهتمام الخاص والكبير بشؤون حقوق الإنسان، تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول
منظمة العمل الدولية

تهدف منظمة العمل الدولية إلى تحقيق السلام العالمي والدائم، والعدالة الاجتماعية، ورفاهية البشر، بغض النظر عن ألوانهم أو معتقداتهم أو جنسياتهم أو جنسهم، ورفع مستوى معيشة العمال واستقرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية وكفالة حرية التعبير وتكوين الجمعيات والعمل في ظل ظروف تصون الحقوق الأساسية للفرد.

وفي سبيل تحقيق ذلك، تعمل المنظمة على أن تشترك الحكومات والعمال وأصحاب الأعمال في إقرار مقترحات لوضع حد أدنى للمستويات الدولية للعمل، وفي إعداد اتفاقيات دولية وتوصيات تتناول مختلف شؤون العمل والعمال ووسائل الحماية الاجتماعية [٣٩٩].

---

٣٩٨. - U.N.DOC, E/ 1980 /35, 1980.

٣٩٩. ولعل أهم الإنجازات التي حققتها المنظمة في هذا المجال تتمثل في: (اتفاقية منع الرق " السخرة " الدولية عام١٩٢٦م والمعدلة عام١٩٥٣م، اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام١٩٤٨م، اتفاقية منع التمييز فيما يتعلق بالعمل وشغل الوظائف عام١٩٥٨م، واتفاقية سياسة التوظف عام١٩٦٤م).

– د. مفيد شهاب: المنظمات الدولية – دار النهضة العربية – ط ١٠ – ١٩٩٠م – ص ٤٥٥؛ د. عائشة راتب: التنظيم الدولي – دار النهضة العربية – ١٩٩٨م – ص ٤٩٠.

وتضطلع منظمة العمل الدولية ومكاتب العمل التابعة لها في الدول المختلفة بدور هام في مجال تطبيق ومراقبة احترام حقوق الإنسان في خصوص العمل والعمال، وذلك من خلال متابعة تنفيذ الدول وتطبيقها لاتفاقيات وتوصيات العمل المختلفة ومدى التزامها بالمعايير الخاصة بالعمل والعمال.

وتتمثل آليات المنظمة في القيام بهذا الدور في نظام التقارير السنوية التي تلتزم الدول الأعضاء بتقديمها إلى المنظمة، ونظام الشكاوى التي يجوز لممثلي العمال وأرباب الأعمال التقدم بها إليها.

وعليه، فإن آليات منظمة العمل الدولية في الرقابة على تطبيق الدول واحترامها لحقوق الإنسان، هي الأكثر قوة وفاعلية في ضمان إقرار وحماية حقوق العمال والحريات النقابية التي تدخل في اختصاص المنظمة بصفة خاصة، وحقوق الإنسان بصفة عامة، على المستويين الدولي والوطني؛ نظرا لما يلي:

١. تنوع أساليب وإجراءات الرقابة في المنظمة.
٢. استمرارية نظام التقارير وما يصاحبها من الفحص الدوري والمناقشة.
٣. ما يؤدي إليه أسلوب الرقابة القائم على الشكاوى من تطبيق أفضل للقواعد والوصول إلى دراسة دقيقة خاصة بالحالات الخطيرة.
٤. طبيعة تكوين الأجهزة المتعلقة بفحص الشكاوى حيث تتكون من أشخاص فنيين وخبراء مؤهلين يعملون بصفة مستقلة ومحايدة وموضوعية تجعلها أقرب إلى الطبيعة القضائية.
٥. تعدد الأجهزة المتعلقة بفحص الشكاوى مما يدعم ويكمل إجراءات بحث الشكاوى والتقارير المقدمة بطريقة كافية، حيث تشمل: (لجان التوفيق، ولجان تقصي الحقائق، ولجنة الحريات النقابية، ولجان التحقيق، ولجنة الخبراء لتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ومتابعة تنفيذ التوصيات وإزالة المخالفات).

الفرع الثاني

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

تهتم منظمة اليونسكو بحقوق الإنسان بصفة عامة، وعلى وجه الخصوص بالحق في التعليم والثقافة وحرية الرأي والتعبير وغيرها من الحقوق المتعلقة بالثقافة والفنون والعلوم. وتهدف إلى تعزيز السلام والأمن بتوثيق التعاون بين الدول عن طريق التربية والعلوم والثقافة من أجل زيادة الاحترام العالمي للعدالة وسيادة القانون ولحقوق الإنسان التي أكدها ميثاق الأمم المتحدة لشعوب العالم، دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وتحقيقا لهذه الأهداف تعمل اليونسكو على تعزيز التعليم الشعبي ونشر الثقافة والمعرفة، وصيانة المعرفة وترقيتها وانتشارها، وتضع في سبيل ذلك برنامجا أساسيا إلى جانب برامج سنوية، تعمل على تنفيذها من خلال توفير الخبراء وإيفاد البعثات العلمية والدراسية وتنظيم وعقد الدورات، وتقديم الإعلانات وطبع النشرات والمؤلفات المختلفة ونشرها، والتعاون مع المؤتمرات الدولية التي تعنى ببحث المشاكل التي تدخل في نطاق نشاطها، وتبادر بتوجيه الدعوة لعقد مثل هذه المؤتمرات، وتقدم توصياتها في ضوء ما أسفرت عنه تلك المؤتمرات من نتائج، وتقترح إبرام الاتفاقيات الدولية [٤٠٠].

وتقوم اليونسكو بدورها في الرقابة على مدى التزام الدول بتطبيق واحترام حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق نشاطها من خلال (لجنة الاتفاقيات والتوصيات) [٤٠١]، التي تختص بالنظر في البلاغات أو الشكاوى الواردة من الحكومات أو الأفراد أو الجماعات أو المنظمات غير الحكومية التي لديها معلومات مؤكدة عن انتهاكات تتعلق

---

٤٠٠. - SALMON (J): De certains aspects juridiques et financiers de la campagne international pour la sauvegarde des Temples de Nubie. A.F.D.I. 1963. Pp. 639.

٤٠١. تم تشكيل هذه اللجنة بقرار المجلس التنفيذي للمنظمة الصادر بتاريخ ٩ يونيه ١٩٧٨م.

بحقوق الإنسان التي تدخل في اختصاص المنظمة، على أن يكون مقدم الشكوى قد استنفذ طرق الطعن الداخلية قبل اللجوء إليها [٤٠٢]. وتقوم اللجنة بدراسة البلاغ المقدم ورد الحكومة المسؤولة عليه للتوصل إلى حلول ودية تستند على الاعتبارات الإنسانية. وتقدم اللجنة تقارير دورية إلى المجلس التنفيذي للمنظمة متضمنة توصياتها العامة والخاصة، ويكون للمجلس أن يقرر عدم قبول الشكوى.

الفرع الثالث
منظمة الصحة العالمية

تستهدف منظمة الصحة العالمية تحسين الظروف الصحية وبلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى صحي مستطاع من أجل زيادة الإنتاج الزراعي والصناعي [٤٠٣].

وفي سبيل تحقيق ذلك، تقوم المنظمة بنشر المعلومات الدورية عن تفشي الأوبئة، وأسباب الأمراض المختلفة والإصابة والوفاة والوقاية والعلاج، وإعداد وتبادل الخبرات والبحوث الطبية، ونشر الوسائل والأجهزة الطبية الحديثة، وتوحيد دساتير الأدوية على مستوى العالم، وتحسين طرق وأدوات الاتصال في مجال الصحة [٤٠٤].

---

٤٠٢. – PARTSCH (K.J): La mise en œuvre des droit dès l'homme par l'Unesco, A.F.D.I, 199., p. 488 et Ss.

٤٠٣. (م١) من ميثاق المنظمة.

٤٠٤. <u>مثال ذلك</u>:

- برنامج المنظمة للقضاء على وباء السل، والإرشادات الأخلاقية المتعلقة بالسل والتي أطلقتها المنظمة عام ٢٠١٧م بهدف المساعدة على ضمان التزام البلدان التي تنفذ استراتيجية القضاء على السل بمعايير أخلاقية سليمة لحماية حقوق المتضررين.
- عقد المؤتمر الوزاري العالمي الأول للقضاء على السل في موسكو في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧م.
- الشراكة مع المرفق الدولي لشراء الأدوية (يونيتيد) للإسهام في تعزيز فرص الحصول على علاجات الإيدز والعدوى بفيروسه والملاريا والسل في البلدان النامية وذلك بالعمل على تخفيض أسعار الأدوية ووسائل التشخيص الجيدة وتسريع وتيرة توفيرها.

وتقوم المنظمة بإعداد اتفاقيات دولية في مجال الصحة والعلاج واعتمادها، إلا أن هذه الاتفاقيات لا تعتبر في حد ذاتها تشريعا دوليا بمجرد إقرارها والموافقة عليها من جمعية المنظمة وإنما يلزم تدخل كل دولة بالتصديق عليها لتتحول إلى نصوص قانونية وضعية تلتزم الدولة بتنفيذها وتطبيقها في نظامها القانوني الداخلي.

كما تقوم المنظمة بإصدار لوائح دولية صحية خاصة بالإجراءات الصحية والحجر الصحي ومصطلحات الأمراض، وتعتبر هذه اللوائح بمثابة تشريع دولي عالمي في مجال الصحة، وتكون نافذة في أقاليم الدول الأطراف بمجرد إقرارها من الجمعية وإخطار الأعضاء بها، وذلك ما لم تبلغ الدولة المدير العام للمنظمة خلال المدة المحددة لها في الإخطار رفضها للائحة أو تحفظها عليها.

ومن أجل تدعيم وتنشيط التعاون الإقليمي في المسائل الصحية، فقد أنشأت المنظمة بعض المكاتب الإقليمية لها في كل من: (برازفيل، واشنطن، جنيف، نيودلهي، مانيلا، والإسكندرية).

ووفقا لقرار جمعية الصحة العامة عام ١٩٩٩م يكون الأعضاء في المجلس التنفيذي ممثلين لحكوماتهم، أي أنهم يحضرون كمندوبين حكوميين وليس كخبراء مستقلين عن دولهم كما كانوا من قبل [٤٠٥]. إلا أنه رغم إضفاء الصفة الحكومية على أعضاء المجلس التنفيذي، فإنهم من الناحية العملية يشكلون مجموعة من الخبراء الفنيين المتخصصين في مجال الصحة، مستقلين في ممارسة أعمالهم، ولا يدافعون عن مصالح دولهم بل يدافعون عن مصالح المنطقة الإقليمية التي يمثلونها. إلا أن النظام السابق الذي يعتبر أعضاء المجلس التنفيذي خبراء مستقلين عن دولهم وليسوا مندوبين حكوميين كان يحقق الاستقلال لأعضاء المجلس بطريقة أفضل من التعديل الأخير.

---

٤٠٥. راجع في ذلك:

- VIGNES (CLAUDE HENRI): Le statut des membres du conseil exécutif de l'organisation mondiale de la Sante R.G.D.I.P. 1999, 3, p. 686 et s.

الفرع الرابع

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)

تعنى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) بالغذاء العالمي والزراعة العالمية، وتساهم في النهوض بالشؤون الاقتصادية والزراعة في العالم، لسد النقص الكبير في مصادر الغذاء العالمي.

وفي سبيل تحقيقها لأهدافها فقد أنشأ مجلس المنظمة عددا من اللجان الدائمة والفروع الثانوية المتخصصة، بالإضافة إلى إنشاء مكاتب إقليمية في كل من: (القاهرة، أكرا، بانكوك، مكسيكو، وسانتياجو) [٤٠٦]. كما بدأت المنظمة عام ١٩٦٠م حملة عالمية للتحرر من الجوع ساندتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر في ٢٧ نوفمبر ١٩٦٠م، الذي دعت فيه منظمة الفاو إلى التعاون في ذلك مع الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وحكومات الدول الأعضاء، والمنظمات الغير حكومية، واللجان الوطنية [٤٠٧]، وكان من المقرر لهذه الحملة أن تستمر خمس سنوات، إلا أنه تقرر فيما بعد أن تستمر إلى فترة غير محددة.

الفرع الخامس

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "UNHCR"

وتعرف اختصارًا باسم (مفوضية اللاجئين)، وهي إحدى منظمات الأمم المتحدة، أنشئت بهدف حماية ودعم اللاجئين، بطلب من حكومة ما، أو من الأمم المتحدة نفسها. وتفضي ولاية المفوضية إلى قيادة وتنسيق العمل الدولي الرامي إلى ما يلي:

---

٤٠٦. د. مفيد شهاب: المنظمات الدولية – مرجع سابق – ص ٥٥٦، ٥٥٧.

٤٠٧. – TOUSCOZ (J): Les pays en voie de développement et les oranges subsidiaires de la F.A.O.R.G.D.I.P, 1986. P.1 et Ss.

١. المواجهة العاجلة لحالات الطوارئ المفاجئة، التي تتطلب استجابة فورية، كاندلاع قتال يتسبب بفرار عشرات الآلاف من الأشخاص من منازلهم أو زلزال مدمر يؤدي إلى نزوح مئات الآلاف من السكان، والعمل على تأمين المساعدات المنقذة للحياة من المأوى والغذاء والمياه والرعاية الصحية والتعليم وغير ذلك، وتوفير الخبراء بشكل عاجل في المناطق المتضررة في أعقاب أي نزوح جماعي دون أي تأخير، مع أخذ الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والمعوقين بعين الاعتبار.

٢. حماية حقوق اللاجئين وحلّ مشاكلهم في كافة أنحاء العالم، من خلال مساعدة كل شخص في العثور على ملجأ آمن في دولة أخرى، مع إمكانية اختيار العودة الطوعية إلى الوطن أو الاندماج محليا في المجتمعات المستقبِلة أو إعادة التوطين في بلد ثالث في الحالات التي يستحيل فيها على الشخص العودة إلى دياره أو البقاء في البلد المضيف. كما أن للمفوضية ولاية من أجل مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية.

وعليه، فإن عمل المفوضية يتمركز في مساعدة (اللاجئين، طالبي اللجوء، الأشخاص النازحين داخليًا، وعديمي الجنسية) على إيجاد حلول دائمة من شأنها السماح لهم بإعادة بناء حياتهم بكرامة وسلام [٤٠٨].

٣. توفير الحماية: وذلك بتعزيز وتوفير الحماية القانونية والجسدية والحدّ من خطر العنف – بما في ذلك الاعتداء الجنسي– الذي يتعرض له العديد من اللاجئين حتى في بلدان اللجوء.

٤. تقييم الاحتياجات العالمية من خلال تحديد الاحتياجات الحقيقية للاجئين والنازحين داخلياً وكذلك تكاليف تلبيةً تلك الاحتياجات والعواقب المترتبة على أي ثغرات.

---

٤٠٨. وتساعد المفوضية في كل عام على تحقيق أحد هذه الحلول الدائمة للاجئين في كافة أنحاء العالم. غير أن هذه الحلول لا تلوح في الأفق بالنسبة لملايين اللاجئين وعدد أكبر من النازحين داخليا. ولطالما عمدت المفوضية إلى تسليط الضوء على هذه الحالات التي طال أمدها في محاولة منها لتحفيز التحرك نحو إيجاد الحلول. وفي العديد من الحالات، يؤدي غياب الحلول الأطول أجلا إلى تفاقم مشاكل الحماية.

المطلب الثالث

دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان

يوجد عدد هائل من المنظمات الدولية الغير حكومية التي تضطلع بدور رئيسي في مجال حقوق الإنسان، حيث تعمل على المستويين العالمي والوطني مدافعة عن حقوق الإنسان ضد انتهاكات بعض الدول بصفة مجردة دون تحيز لشعب أو عنصر أو دين أو أي عامل آخر من عوامل التمييز بين البشر، مستخدمة في ذلك العديد من الأدوات منها: (المفاوضات، والاتصالات الدبلوماسية، ونشر التقارير الدورية وغير الدورية على نطاق واسع، وإصدار التصريحات العامة للتأثير على الرأي العام العالمي ودفع المنظمات الدولية الحكومية إلى اتخاذ خطوات عملية لمعالجة قضايا معينة أو تقديم خدمات المساعدة والحماية والإغاثة، وحث السلطات على احترام حقوق الإنسان، وحث الأفراد على مؤازرة المضطهدين والمظلومين بسبب انتهاكات حقوقهم الإنسانية).

وتقوم هذه المنظمات بدورها الرقابي من خلال تلقي شكاوى الأفراد والجماعات والتحقق من وقائعها وأدلتها، وتشكيل لجان لتقصي الحقائق في أماكن انتهاكات حقوق الإنسان لتخرج تقاريرها معبرة عن الحقائق. وكثيرا ما تفيد حملات هذه المنظمات في تحرير المعتقلين تعسفا وإيقاف التعذيب والممارسات الغير إنسانية وإجراءات الإعدام التعسفي.

وتتمثل أهم المنظمات الدولية الغير حكومية ذات الاهتمام الخاص والكبير بشؤون حقوق الإنسان فيما يلي:

الفرع الأول

منظمة العفو الدولية Amnesty International

أخذت منظمة العفو الدولية على عاتقها الدور الأهم في حماية حقوق الإنسان؛ حيث تتدخل بصورة فورية للمطالبة بإيقاف انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف الدول، وتركّز نشاطها على السجناء خاصةً؛ حيث تسعى لتحرير سجناء الرأي، الذين تم سجنهم لأسباب متعلقة بعقائدهم أو لونهم أو أصلهم العرقي أو لغتهم أو دينهم، شرط ألا يستخدموا العنف أو يحرضوا على استخدامه. وتعمل على تحقيق معايير للمحاكمات العادلة والعاجلة لجميع السجناء خاصة السياسيين منهم أو من تم سجنهم دون محاكمة أو اتهام في الأصل، وإلغاء عقوبة الإعدام، ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالنسبة لجميع السجناء دون تحفظ.

كما تهدف المنظمة بصفة عامة إلى وقف العنف ضد المرأة، والدفاع عن حقوق وكرامة الذين وقعوا في براثن الفقر، ومحاربة الإرهاب بتحقيق العدالة، وحماية حقوق اللاجئين والمهاجرين، وتنظيم تجارة الأسلحة على مستوى العالم. وللأفراد والجماعات والمنظمات والهيئات أن ترسل شكاوى كتابية أو برقية للمنظمة تطلب عونها وتدخلها في حالات انتهاكات حقوق الإنسان.

وترتبط المنظمة بعلاقات رسمية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واليونسكو، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الأفريقية. وتعد المنظمة تقارير شهرية وسنوية عن أحوال حقوق الإنسان في العالم، وتحدث هذه التقارير آثارها الإيجابية في نجدة المنتهكة حقوقهم الإنسانية وفي فضح ممارسات الحكومات المتهمة بانتهاكات حقوق الإنسان، مما يؤثر على علاقاتها بمختلف شعوب وحكومات العالم ويؤثر على مصالحها في المجتمع الدولي [٤٠٩].

---

٤٠٩. الموقع الرسمي للمنظمة (http://www.amnestyalgeria.com).

الفرع الثاني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر [٤١٠]

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة خاصة بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا الحرب والعنف المسلح. وقد أوكلت إليها، بموجب القانون الدولي، مهمة دائمة بالعمل غير المتحيز لصالح السجناء والجرحى والمرضى والسكان المدنيين المتضررين من النزاعات. وفي حالات النزاع، تتولى اللجنة تنسيق العمل الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها العام.

ويجوز للجنة أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايد ومستقل بين أطراف النزاع، وأن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع [٤١١].

وقد أسهمت اللجنة في تحسين وضع ضحايا الحرب من خلال القانون، وقامت بإعداد اتفاقيات جنيف التي ضمنت القواعد التي تلزم بها أطراف النزاعات في معاملة الأسرى الذين يقعون في قبضتها. إلا أن اللجنة لا تستطيع القيام بعملها دون تعاون من أطراف النزاع، ومن منطلق عرض خدماتها على أساس حق المبادرة الإنسانية.

---

٤١٠. تأسست عام ١٨٦٣م، ومقرها الرئيس هو مدينة جنيف، أقرتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م وبرتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧م والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، وتتمتع بصفة مراقب بالجمعية العامة للأمم المتحدة، شعارها " الرحمة وسط المعارك "، وتعتمد أيضا شعار " الإنسانية طريق السلم ".

– المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة، العدد ٦١، أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ص ٥٢٠ – ٥٢٦.

– المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد ١٦، تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠م، ص ٤٤٥ – ٤٥٠.

٤١١. المواد (١ – ٥) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الثالث

منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch [٤١٢]

تُعنى منظمة مراقبة حقوق الإنسان بمراقبة أحوال حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، من خلال تلقي بلاغات وشكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان المختلفة، وإيفاد لجان تقصي حقائق، وإجراء تحقيقات ومقابلات واسعة النطاق مع ضحايا الاعتقالات والتعذيب وأهالي المختفين ومن يطلق عليهم الرصاص، وتقوم بزيارات ميدانية للسجون، وتصدر عن ذلك تقارير بنتائج أبحاثها وتحقيقاتها، تقوم بنشرها بقصد إثبات انتهاكات حقوق الإنسان وإدانتها، والعمل على تنمية احترام المستويات المقررة دوليا لحقوق الإنسان.

الفرع الرابع

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب [٤١٣]

L'organisation Mondial contre la Torture

(OMCT SOS Torture)

تتلقى المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بمقرها بجنيف بلاغات عن التعذيب وتعيد إبلاغها على نطاق واسع للمنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان وتنشرها في نشراتها وتصدر نداءات بإيقاف التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وإيقاف إجراءات الإعدام التعسفي وأخبار المختفين قهريا أو حجز السياسيين بمستشفيات الأمراض العقلية.. إلخ.

---

٤١٢. هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها، مقرها مدينة نيويورك. تأسست عام ١٩٧٨م. الموقع الرسمي للمنظمة (http://www.hrw.org).

٤١٣. هي تحالف دولي لمنظمات غير حكومية، تأسست عام ١٩٨٦م في جنيف بسويسرا. تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المؤسسات التالية: (المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، منظمة العمل الدولية، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المنظمة الدولية للفرنكوفونية ومجلس أوروبا).

- الموقع الرسمي للمنظمة: (http://www.omct.org).

وتعاون المنظمة المقهورين سياسيا الذين لم يعودوا يطيقون حياتهم في بلادهم بسبب القهر السياسي العام من ناحية والخاص بهم من ناحية أخرى، وتقدم المنظمة مساعدتها المالية والإدارية بصفة عاجلة، وتوفر للضحايا الذين يرغبون في مغادرة البلاد تذكرة الطائرة وتأشيرات الدخول في الدولة التي يريدون اللجوء إليها.

الفرع الخامس

المنظمة العربية لحقوق الإنسان [٤١٤]

تأسست المنظمة العربية لحقوق الإنسان عام ١٩٨٣م بالقاهرة كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في الوطن العربي، وتتمتع بالصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة.

وللمنظمة فرع مصري باسم المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، وتتولى المنظمة وفروعها مراقبة حقوق الإنسان في الوطن العربي، ونشر نداءات وتقارير ومخاطبة السلطات من أجل إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان.

---

٤١٤. الموقع الرسمي للمنظمة: (WWW.AOHR.NET).

المطلب الرابع

دور اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الإنسان

جرت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على إنشاء لجان رقابة دولية خاصة بها لمراقبة مدى تطبيق وتنفيذ أحكامها من جانب الدول الأطراف فيها وإثارة مسؤوليتها حال إخلالها بها. ويطلق على هذه اللجان " الأجهزة التعاهدية " تمييزا لها عن الأجهزة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أو لفروعها الرئيسية، ولعل أهمها يتمثل فيما يلي:

الفرع الأول

لجنة حقوق الإنسان

المنشأة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

يتميز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بوجود آليات لمراقبة ومتابعة تطبيق واحترام الحقوق المقررة فيه، متمثلة في لجنة حقوق الإنسان المنشأة بموجبه [٤١٥]، بالإضافة إلى ما تضمنه البروتوكول الاختياري الملحق به من تقرير حق الشكوى للأفراد حال انتهاك أي من الحقوق الواردة فيه.

وتتولى اللجنة مهمة الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية من جانب الدول الأطراف فيها من خلال ما يلي:

---

٤١٥. أنشئت لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٧٧م بموجب (م٢٨) من العهد لتتولى مهمة الرقابة على تنفيذ أحكامه. ويمارس أعضاء اللجنة مهام عملهم بصفتهم الشخصية بوصفهم خبراء مستقلين عن دولهم، فهم لا يعتبرون ممثلين لدولهم ولا يدافعون عن مصالحها، وإنما يدافعون عن مصالح الأشخاص محل الحماية في الاتفاقية.

١. تلقي ودراسة التقارير الدورية التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها [٤١٦]. وترفع اللجنة تقاريرها وما تراه من تعليقات عامة إلى الدول الأطراف في العهد، كما تلتزم اللجنة بتقديم هذه التقارير مع نسخ من التقارير التي تقدمها الدول إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدراستها وتقديم توصياته بشأنها إلى الدول المعنية وأجهزة الأمم المتحدة وفروعها.

٢. تلقي ودراسة الطعون " البلاغات " التي تقدمها الدول طبقا لنص (م٤١) من العهد، إلا أن اختصاصها بنظر هذه الطعون الدولية يعد اختياريا وغير ملزم للدول الأطراف ما لم تقبل ذلك صراحة.

٣. تلقي وفحص الشكاوى التي يقدمها الأفراد إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد.

ويعد نظام الشكاوى أكثر نظم حماية حقوق الإنسان تأثيرا بالمقارنة بنظام التقارير والطعون الحكومية لما يلي:

١) أنه يوفر للأشخاص الطبيعيين وسيلة فعالة ومباشرة تمكنهم من مقاضاة دولتهم أمام الأجهزة الدولية المختصة بحماية حقوق الإنسان.

٢) أن الدول لا تلتزم –عادة– بتقديم التقارير خلال المدة المحددة من اللجنة [٤١٧]؛ حيث تعمد الدول إلى عدم تقديم هذه التقارير أو التأخر في تقديمها لتجنب الضغوط الخارجية نتيجة الملاحظات التي تبديها اللجنة وتدونها في تقاريرها التي ترفع بها إلى أجهزة الأمم المتحدة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

٣) أن الاختصاص لا ينعقد للجنة بنظر الطعون الدولية ما لم تقبله الدول الأطراف صراحة.

---

٤١٦. السفير/ عمران الشافعي: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق – مجموعة حقوق الإنسان – المجلد الثاني – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – ١٩٨٩م – ص ٩٧.

٤١٧. – Ccpr /c/sr 833. 2a.

إلا أن هناك عدة عوامل قد تقلل من فاعلية نظام الشكاوى، تتمثل فيما يلي:

أ) أنه جاء اختياريا، فلا يلزم إلا الدول الأطراف في العهد التي صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق به.

ب) أنه لا يجوز للجنة اتباع إجراءات التحقيق عن طريق مقررين والقيام بزيارات استقصائية أو سماع الشهود، وتقتصر صلاحياتها عند مجرد معالجة المواد المكتوبة المتاحة لها عن طريق الأطراف، مع إمكانية اللجوء إلى الإجراءات الشفوية عند معالجة المعلومات المكتوبة، مثل مواجهة الأطراف " الدولة المدعى عليها والشاكي " من خلال إجراءات حضورية وتقدير الأدلة والتسبيب.

ج) أنه على خلاف قاعدة أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، فإن اللجنة تعتد على الدوام بما تتضمنه الرسالة من ادعاءات طالما أن هناك أسباب تشير إلى صحتها، ويكون على الدولة المدعى عليها أن تدحض هذه الادعاءات بما لديها من معلومات وسلطات [٤١٨].

د) أن نظام اللجنة لا يستهدف التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وإصدار قرار بالإدانة وتعويض الضحايا عما لحقهم من أضرار، وإنما يهدف فقط إلى تزويد أجهزة الأمم المتحدة بالمعلومات التي تساعدها في التعرف على الانتهاكات.

٤. إعلان اللجنة تقاريرها النهائية بشأن موضوع الشكوى؛ لفضح ممارسات الدولة المدعى عليها على المستوى العالمي، والضغط عليها لتغير موقفها وتقوم بإصلاح الوضع وتجعل سياساتها وممارساتها متفقة مع أحكام العهد [٤١٩].

٥. التزام اللجنة بتقديم تقرير سنوي بمجمل أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تتضمن أوضاع حقوق الإنسان في

---

٤١٨. المادتان (٤، ٣/٥، ٤ من البروتوكول الاختياري).

٤١٩. د. عبد الرحيم الكاشف: الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – دار النهضة العربية –١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م– ص ٢٣٥.

الدول الأطراف، وذلك لتمكين الجمعية العامة من اتخاذ القرارات الخاصة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان [٤٢٠].

وخلاصة ما تقدم، أن لجنة حقوق الإنسان تؤدي دورا حمائيا لحقوق الإنسان، إلا أن فعالية هذا الدور تقتضي تعاون الدول مع اللجنة من خلال الاعتراف الكامل باختصاصها، والتزامها بتقديم التقارير بشأن التدابير التي تبنتها لاحترام حقوق الإنسان الواردة في العهد إلى اللجنة خلال المدة التي تحددها، ومراعاة الشفافية الكاملة في هذه التقارير، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

الفرع الثاني

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٤٢١]

أنشئت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم (١٧/١٩٨٥) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥م للاضطلاع بوظائف الرصد المسندة إلى المجلس بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمتمثلة في رصد تنفيذ الدول الأطراف للعهد. وتنشر اللجنة أيضاً تفسيرها لأحكام العهد، المعروف بالتعليقات العامة.

وتتولى اللجنة مهمة الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب الدول الأطراف فيها من خلال ما يلي:

١. التقارير التي تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل " ملاحظات ختامية ".

---

٤٢٠. (م٤٥) من العهد.

٤٢١. مقرها الرئيس في جنيف، وتتكون من ثمانية عشر خبيرا مستقلا.

٢. تلقي وبحث البلاغات التي يقدمها الأفراد إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٣. إجراء تحقيقات بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لأي من الحقوق الواردة في العهد، والنظر في الشكاوى بين الدول [٤٢٢].

الفرع الثالث

لجنة مكافحة التمييز العنصري

أنشئت هذه اللجنة عام ١٩٧٠م بمقتضى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتتكون من ثمانية عشر خبيرا مستقلا ينتخبون لمدة أربع سنوات، وتتولى رصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من جانب دولها الأطراف من خلال دراسة المعلومات والتقارير التي ترد إليها من أجهزة الأمم المتحدة، والتقارير الدورية التي تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديمها للجنة بشأن التدابير التي اتخذتها تنفيذا للاتفاقية. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل " ملاحظات ختامية ".

وتفعيلا لدورها الرقابي على تصرفات الدول في هذا الشأن يكون للجنة أن تتلقى رسائل أو شكاوى من أفراد أو جماعات تابعة للدول الأطراف في الاتفاقية، وتصدر اللجنة توصياتها للدول الأطراف [٤٢٣].

---

٤٢٢. – DHOMMEAUX (JEAN): La contribution du comité des droits économiques sociaux et culturels de Nations unies a la protection des droits économie eus. A.F.D.I. 1994, p. 633.

٤٢٣. (م٨٠) من الاتفاقية. ولمزيد من التفصيل حول اختصاص اللجنة، انظر:

– KARL JOSEF PARTSCH : The Committee on the Elimination of Racial Discrimination, In :The United Nations and Human Rights, edited by PHILIP ALSTON, 1995, p. 393 & 340.

الفرع الرابع

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

أنشئت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٨٢م تنفيذا لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتألف من ثلاثة وعشرين خبيرا مستقلا في مجال حقوق المرأة من جميع أنحاء العالم لمدة أربع سنوات، وتختص بالنظر في التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية من خلال التقارير الدورية التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها إلى اللجنة بشأن التدابير التي اتخذتها تنفيذا للاتفاقية. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل " ملاحظات ختامية ".

واللجنة مكلفة، وفقا للبروتوكول الاختياري للاتفاقية، بتلقي بلاغات من أفراد أو مجموعات أفراد يتقدمون إلى اللجنة بادعاءات بحدوث انتهاكات للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية، وإجراء تحقيقات بشأن حالات الانتهاكات الخطيرة أو المنتظمة لحقوق المرأة. إلا أن هذه الإجراءات اختيارية لا تتوافر إلا إذا قبلتها الدولة المعنية. وتضع اللجنة توصيات عامة واقتراحات تتعلق بمواد الاتفاقية توجهها إلى الدول.

الفرع الخامس

لجنة مناهضة التعذيب

أنشئت لجنة مناهضة التعذيب عام ١٩٨٧م لرقابة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتتكون من عشرة من الخبراء لمدة أربع سنوات، وتختص بما يلي:

١. دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف بشأن التدابير التي تبنتها للعمل على احترام تطبيق الاتفاقية.

٢. إجراء تحقيقات سرية حول الانتهاكات التي ترتكب على إقليم دولة طرف في الاتفاقية.

٣. تسوية ما قد ينشأ من منازعات بين الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن تطبيقها، بشرط أن تعترف هذه الدول للجنة بهذا الاختصاص.

٤. إنشاء هيئات فرعية للمساعدة على تسوية مثل هذا النوع من المنازعات.

٥. تلقي الشكاوى المقدمة من الأفراد أو نيابة عنهم بشأن ما يرتكب ضدهم من انتهاكات، إذا كانت الدولة قد قبلت مسبقا باختصاص اللجنة في هذا المجال.

الفرع السادس

لجنة حقوق الطفل

أنشئت لجنة حقوق الطفل عام ١٩٩١م لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب دولها الأطراف. وهي ترصد أيضا تنفيذ بروتوكولين اختياريين للاتفاقية متعلقين ببيع الأطفال وبغائهم واستغلالهم في المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة [٤٢٤]. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١م، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولا اختياريا ثالثا متعلقا بإجراء تقديم البلاغات، يسمح لآحاد الأطفال بتقديم شكاوى بخصوص انتهاكات معينة لحقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين الأولين. ودخل البروتوكول حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠١٤م.

وتتكون اللجنة من ثمانية عشر خبيرا مستقلا، وتضطلع بمهامها من خلال ما يلي:

---

٤٢٤. اعتمد هذان البروتوكولان وعرضا للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٣) – الدورة (٥٤) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠م، ودخل البروتوكول الأول حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢م، بينما دخل البروتوكول الثاني حيز النفاذ في ٢٣ فبراير ٢٠٠٢م.

١. النظر في التقارير الدورية التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها إليها، وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل " ملاحظات ختامية ".

٢. استعراض التقارير الأولية التي يجب أن تقدمها الدول التي انضمت إلى البروتوكولين الاختياريين الأولين للاتفاقية.

٣. إقامة حوار دائم بين جميع الدول الأطراف في الاتفاقية.

٤. تحديد المشاكل والمخاطر التي يواجهها الأطفال في العالم، والبحث عن الحلول المناسبة لها.

٥. التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الطفل.

٦. النظر في الشكاوى الفردية التي يُدعى فيها حدوث انتهاكات لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين الأولين من جانب الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

٧. إجراء تحقيقات في الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين الأولين.

٨. نشر تفسيرها لمضمون الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، المعروف بالتعليقات العامة، وتنظيم أيام مناقشات عامة.

وخلاصة ما تقدم، أن الأجهزة واللجان المشار إليها تؤدي دورا حمائيا لحقوق الإنسان، إلا أن فعالية هذا الدور تتوقف على مدى تعاون الدول في هذا المجال، وإن كان الوضع الدولي الراهن يتيح للدول الكبرى ممارسة نوع من الرقابة على الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان.

المطلب الخامس

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

المحكمة الجنائية الدولية [٤٢٥] هي منظمة دولية دائمة مستقلة عن الأمم المتحدة ترتبط بها برابطة وصل تعاونية، تسعى إلى وضع حد للإفلات من العقوبة، وهي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية من جرائم حرب [٤٢٦]، وجرائم ضد الإنسانية [٤٢٧]، وجريمة الإبادة الجماعية [٤٢٨]، وجرائم العدوان؛ ولذا فإنها تعد من أقوى الضمانات لحماية حقوق الإنسان وخاصة في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، حيث تختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره [٤٢٩].

وطبقا لنص (م١) من النظام الأساسي للمحكمة فإنها تكون مكملة للولايات القضائية الوطنية، حيث ينعقد اختصاصها حال تقاعس الدولة عن أداء دورها في ملاحقة الجناة ومحاكمتهم عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو حدوث انهيار تام للنظام القضائي الوطني بسبب انهيار الدولة ذاتها. وقد فتحت المحكمة تحقيقات في أربع قضايا تتعلق بالجرائم المرتكبة في (جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية أفريقيا الوسطى، أوغندا الشمالية، ودارفور)، وأصدرت عددا من مذكرات الاعتقال بحق المتهمين في هذه القضايا.

---

٤٢٥. تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما الدبلوماسي (يوليو ١٩٩٨م) ودخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في الأول من تموز/ يوليو ٢٠٠٢م.

٤٢٦. وهي الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع كالقتل العمد، إجراء التجارب الطبية، الانتهاكات الخطيرة الخاصة بالنزاعات الدولية المسلحة كتعمد توجيه هجمات للسكان المدنيين، تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، تعليمية، أماكن تجمع المرضى والجرحى.

٤٢٧. كالتعذيب، الاسترقاق، الاغتصاب، الاختفاء القسري، إبعاد السكان وجريمة الفصل العنصري.

٤٢٨. كقتل أفراد جماعة معينة، أو إلحاق ضرر جسدي بهم أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

٤٢٩. (م٥) من النظام الأساسي للمحكمة.

المبحث الثاني

الضمانات الإقليمية لاحترام حقوق الإنسان

(الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان)

- تمهيد:

إضافة إلى وسائل الحماية والرقابة العالمية السابق الإشارة إليها، توجد مجموعة من الوسائل الإقليمية تستهدف رقابة تنفيذ الاتفاقيات الدولية الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لهذه الحقوق. ولدراسة هذه الوسائل ينبغي أن نتعرف على الدور الحمائي الأوروبي والأمريكي والأفريقي والعربي والخليجي في هذا المجال، وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول

الضمانات الأوروبية لاحترام حقوق الإنسان

(آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان)

لا شك أن نشاط القارة الأوروبية في مجال حقوق الإنسان يعد - بحق - مثلا يحتذى؛ لما حققته من تطور ثابت ومتتابع في هذا المجال ليس فقط على المستوى التشريعي بل على المستوى التطبيقي أيضا؛ حيث أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م لم يترك تنفيذها لمحض إرادة الدول وإنما نصت على إنشاء أجهزة رقابية وتنفيذية لضمان الالتزام بها [٤٣٠]؛ حيث أنشأت في بداية الأمر لجنة ومحكمة أوروبيتين لحقوق الإنسان [٤٣١]، تم استبدالهما فيما بعد بمحكمة جديدة دائمة؛ لتجنب

---

٤٣٠. - ROBERTSON, A.H: Human Rights in Europe, Manchester, 1977.

٤٣١. (م١٩) من الاتفاقية. وللتعرف على تشكيل اللجنة وشروط وإجراءات اختيار أعضائها وآلية عملها وسلطاتها، انظر: المواد (٢٠ - ٣٧) من الاتفاقية.

طول الإجراءات أمام اللجنة، ومنح الأفراد حق تحريك الدعوى أمام المحكمة بدلا من قصره على اللجنة والدول الأطراف في الاتفاقية [٤٣٢]. كما خولت الاتفاقية لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا صلاحيات هامة في هذا المجال [٤٣٣]. وإضافة إلى ذلك توجد بعض الأجهزة الرقابية التي أنشأتها الاتفاقيات الإقليمية الخاصة في مجال حقوق الإنسان لعل أهمها " لجنة منع التعذيب "، هذا فضلا عن مراقبة دول أوروبا بعضها البعض في مجال حقوق الإنسان، وحق الأفراد في مراقبة دولهم في هذا المجال، وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [٤٣٤]

تباشر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نوعين من الاختصاص، هما: (الاختصاص القضائي، والاختصاص الاستشاري).

أولاً: الاختصاص القضائي:

يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى كافة المسائل التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الخاصة بها التي تحال إليها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية [٤٣٥].

---

٤٣٢. وذلك بناء على تعديل بعض أحكام الاتفاقية بموجب البروتوكول رقم (١١) والذي دخل حيز التنفيذ في١ نوفمبر١٩٩٨م.

٤٣٣. (م٤٦) من الاتفاقية.

٤٣٤. تنعقد المحكمة في مقر مجلس أوروبا في مدينة ستراسبورغ بفرنسا.

وللتعرف على التنظيم الداخلي للمحكمة وآلية عملها، انظر: المواد (٢٥ – ٣١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وللتعرف على تشكيل المحكمة وشروط وإجراءات اختيار القضاة وحقوقهم وواجباتهم وحصاناتهم وامتيازاتهم، انظر: المواد (٢٠ – ٢٤ ، ٢/٢٧، ٥١) من الاتفاقية.

٤٣٥. (م٣٢) من الاتفاقية.

ويجوز كذلك للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص، أو منظمة حكومية، أو مجموعة من الأفراد تدعي أنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف في الاتفاقية للحقوق الواردة في هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها. ويتعهد جميع الأطراف بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال [٤٣٦].

ويمكن للمحكمة إعلان رفضها لأي طلب تراه غير مقبول في أي مرحلة من الإجراءات. فإذا قبلت المحكمة الدعوى تقوم بمتابعة نظر القضية مع ممثلي الأطراف، ولها – عند الضرورة – إجراء تحقيق من أجل إدارة فعالة توفر لها الدول المعنية كافة التسهيلات اللازمة، بقصد ضمان تسوية ودية للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان كما هو محدد في الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها، فإذا تحقق لها ذلك تصدر قرارا بشطب القضية [٤٣٧].

وفي حال عدم التوصل إلى تسوية ودية تقوم المحكمة بمتابعة نظر القضية وتصدر حكمها، وتملك سلطة منح الطرف المضار تعويضا عادلا [٤٣٨].

وتتعهد الأطراف في الاتفاقية بالالتزام بالحكم النهائي للمحكمة في أي قضية يكونون أطرافا فيها. ويجب أن يرسل حكم المحكمة النهائي إلى لجنة الوزراء والتي تقوم بالإشراف على تنفيذه [٤٣٩].

---

٤٣٦. المادتان (٣٣ ، ٣٤) من الاتفاقية.

٤٣٧. المواد (٣٥، ٣٨ ، ٣٩) من الاتفاقية.

٤٣٨. المواد (٤٠ – ٤٤) من الاتفاقية

والجدير بالإشارة في هذا الصدد، أنه يجوز لدولة طرف التدخل في الدعوى أثناء نظرها أمام غرفة المداولة الكبرى (المختصة بنظر الطعون على أحكام المحكمة)، بتقديم تعليقات خطية والاشتراك في جلسات الاستماع، إذا كان أحد مواطنيها هو مقدم الطلب، ويجوز لرئيس المحكمة – لصالح التطبيق الصحيح للعدالة – أن يدعو أي طرف غير مشارك في الإجراءات، أو أي شخص معني غير مقدم الطلب لتقديم تعليقات خطية أو الاشتراك في جلسات الاستماع (م٣٦ من الاتفاقية).

٤٣٩. (م٤٦) من الاتفاقية.

ثانياً: الاختصاص الاستشاري:

إضافة إلى الاختصاص القضائي للمحكمة، يجوز لها بناء على طلب لجنة الوزراء أن تبدي الآراء الاستشارية بشأن المسائل القانونية التي تتعلق بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها، دون التطرق إلى أي مسألة تتعلق بمحتوى أو نطاق الحقوق أو الحريات الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها، أو أي مسألة أخرى يجب أن تنظرها المحكمة أو لجنة الوزراء بموجب إجراءات تتخذ وفقا للاتفاقية [٤٤٠].

الفرع الثالث

لجنة الوزراء

لم تكتف الدول الأوروبية بالنظام التشريعي والقضائي لحماية حقوق الإنسان، وإنما حرصت على وجود جهاز تنفيذي يتولى الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة، وقد أسندت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هذه المهمة إلى لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا.

وتتكون لجنة الوزراء الأوروبية من وزير عن كل دولة، وتعد الهيئة التنفيذية لمجلس أوروبا، وتختص في مجال حقوق الإنسان بنظر التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان، ويكون لها في حال عدم طرح قضية على المحكمة بشأن تقرير ما أن تبت في هذا التقرير، وتصدر قرارها بأغلبية الثلثين فيما إذا كان هناك انتهاك لاتفاقية حقوق الإنسان أم لا، وقرارها في ذلك نهائي وملزم للدول الأعضاء [٤٤١]. كما تعد لجنة الوزراء الجهاز التنفيذي المختص بالإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [٤٤٢].

---

٤٤٠. المادتان (٤٧ ، ٤٨) من الاتفاقية.

٤٤١. راجع في اختصاصات اللجنة في هذا المجال: المواد (٣٠ – ٣٢) من الاتفاقية قبل تعديلها بالبروتوكول رقم (١١).

٤٤٢. (م٤٦) من الاتفاقية.

الفرع الرابع

اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب

أنشئت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بموجب الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٧م؛ لمراقبة تنفيذ الاتفاقية والتحقيق في معاملة الأشخاص المسلوبة حرياتهم.

ويكون للجنة في سبيل القيام بذلك، تنظيم زيارات للدول الأطراف في أي وقت، ودخول سجونها وأماكن الاعتقالات بشكل مفاجئ؛ لرصد أحوال المسجونين والمحتجزين، والتأكد من معاملتهم معاملة إنسانية خالية من التعذيب طبقا لتعهدات الدول في الاتفاقية، دون التزام منها بإعلان الدولة المعنية عن الوقت المحدد لزيارتها، ولكن يكفي أن ترسل لها إخطارا عاما بأنها تعتزم زيارتها. وتلتزم الدولة المعنية بتقديم التسهيلات اللازمة لقيام اللجنة بمهامها. ويجوز للجنة عند الضرورة أن تفضي فورا إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية بملاحظاتها.

وتعد اللجنة عقب كل زيارة تقريرا عن الحقائق التي رصدتها أثناء الزيارة آخذة في الاعتبار أية ملاحظات تقدمها الدولة المعنية، حيث تنقل اللجنة إليها تقريرها مع ما تراه من توصيات، ويجوز للجنة أن تتشاور مع سلطات الدولة بشأن اقتراح تحسين حماية الأشخاص المسلوبة حقوقهم. فإذا لم تتعاون الدولة المعنية مع اللجنة، أو رفضت تحسين الوضع على ضوء توصيات اللجنة، كان للجنة إصدار بيان عام بالموضوع، فضلا عن التقرير العام الذي تلتزم اللجنة بتقديمه سنويا إلى لجنة الوزراء ليحال إلى الجمعية العامة لمجلس أوروبا [٤٤٣].

---

٤٤٣. لمزيد من التفصيل حول تشكيل اللجنة واختصاصاتها وسلطاتها وآلية عملها وحقوق وواجبات أعضائها، انظر: المواد (١ – ١٦) من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٧م والملحق الخاص بها.

المطلب الثاني

الضمانات الأمريكية لاحترام حقوق الإنسان

(آليات الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان)

يقوم النظام الرقابي الأمريكي على دعامتين أساسيتين هما: " اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان " [٤٤٤]، وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان [٤٤٥] هي هيئة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية، أنشئت عام ١٩٨٠م لتعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها [٤٤٦]، وتعمل كهيئة استشارية للمنظمة في هذا المجال.

ولممارسة هذا التفويض يكون للجنة الصلاحيات التالية [٤٤٧]:

١. تنمية الوعي بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية.
٢. تقديم توصيات لحكومات الدول الأعضاء لمصلحة حقوق الإنسان.
٣. إعداد الدراسات والتقارير التي تراها مناسبة لأداء مهمتها.

---

٤٤٤. (م٣٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

٤٤٥. مقرها مدينة واشنطن دي سي بالولايات المتحدة الأمريكية (م١٦ من النظام الأساسي للجنة).

٤٤٦. يقصد بهذه الحقوق: أ) الحقوق الواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالنسبة للدول الأعضاء فيها؛ ب) الحقوق الواردة في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان بالنسبة للدول الأعضاء الأخرى في المنظمة (م١ من النظام الأساسي للجنة).

٤٤٧. المواد (٤٢ – ٤٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المواد (١٨، ١٩، ٢٠) من النظام الأساسي للجنة.

٤. طلب تزويدها بتقارير من حكومات الدول عن الإجراءات التي تتخذها في مسائل حقوق الإنسان.

٥. الرد على استفسارات أي دولة عضو عن طريق الأمانة العامة للمنظمة.

٦. التحقق – كشرط مسبق لمباشرة صلاحياتها الممنوحة لها – ما إذا كانت الإجراءات والوسائل القانونية المحلية للدولة المعنية يتم تطبيقها واستنفاذها على نحو واف.

٧. التقصي للتحقق من صحة الوقائع الواردة بالعرائض والتبليغات التي تعتبرها اللجنة مقبولة [٤٤٨]، والتي تحال إليها من دولة طرف في الاتفاقية أو شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة [٤٤٩]. وللجنة أن تجري تحقيقاً، إذا رأت ذلك ضروريا، وتلتزم الدولة المعنية بتقديم كل التسهيلات الضرورية لها؛ لضمان التوصل إلى تسوية ودية. فإذا لم تسو القضية كان للجنة أو الدولة المعنية رفعها إلى المحكمة [٤٥٠].

٨. تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عن حالة حقوق الإنسان.

٩. إجراء المراقبات الميدانية بموافقة أو بناء على دعوة الحكومة المعنية.

١٠. الحضور أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في القضايا المنصوص عليها في الاتفاقية.

١١. التشاور مع المحكمة بشأن تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو الاتفاقيات الأخرى التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية.

---

٤٤٨. وذلك وفقا لشروط انعقاد اختصاص اللجنة بنظر العرائض والتبليغات المرفوعة إليها، الواردة بالمواد (٤٤ – ٤٨) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

٤٤٩. المادتان (٤٤، ٤٥) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

٤٥٠. المواد (٤٨ – ٥١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

١٢. عرض مسودة البروتوكولات الإضافية للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتعديلات المقترحة على الاتفاقية على الجمعية العامة للمنظمة – عن طريق أمين عام المنظمة – من أجل اتخاذ الإجراء الذي تراه الجمعية مناسبا.

١٣. لفت الانتباه إلى مراقبة حقوق الإنسان الواردة في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.

وفي ضوء ما تقدم، يتضح أن اللجنة الأمريكية تقوم من خلال الصلاحيات الممنوحة لها، بدور فعال في حماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الدعامة الثانية والجهاز القضائي لحماية حقوق الإنسان، وهي هيئة قضائية مستقلة غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتمارس وظائفها وفقا لأحكام الاتفاقية المذكورة ونظامها الأساسي [٤٥١].

وتباشر المحكمة نوعين من الاختصاص، هما: (الاختصاص القضائي، والاختصاص الاستشاري) [٤٥٢].

---

٤٥١. (م١) من النظام الأساسي للمحكمة. وقد أنشئت المحكمة عام ١٩٨٠م، ويقع مقرها في مدينة سان جوزيه – كوستاريكا(م٣ من النظام الأساسي للمحكمة).

وللتعرف على تشكيل المحكمة وشروط وإجراءات اختيار القضاة وحقوقهم وواجباتهم وحصاناتهم وامتيازاتهم وتأديبهم، انظر: المواد (٥٢ – ٥٥ ، ٥٧ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٨٢) من الاتفاقية، (٤ – ١٣ ، ١٥ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة.

٤٥٢. (م٢) من النظام الأساسي للمحكمة.

- أولاً: الاختصاص القضائي:

يشمل الاختصاص القضائي للمحكمة النظر في جميع القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المرفوعة إليها من الدول الأطراف أو اللجنة فقط.

ويشترط لانعقاد اختصاص المحكمة اعتراف أطراف الدعوى لها بذلك، على أنه يمكن إصدار ذلك الاعتراف دون قيد أو شرط، أو بشرط المقابلة بالمثل، أو لمدة محددة، أو لقضايا معينة.

وتتحقق المحكمة من صحة الواقعة، وأن أساس العريضة أو التبليغ لا يزال قائما، واستنفاذها جميع الإجراءات المخولة لها دون التوصل إلى حل ودي للقضية [٤٥٣]. فإذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكا لحق أو حرية تصونها الاتفاقية، تأمر بالإجراء المناسب لمواجهة الانتهاك ومعالجة الوضع المؤدي إليه، والتعويض العادل للمتضرر إذا كان له مقتضى.

وفي الحالات ذات الخطورة، تتخذ المحكمة التدابير المؤقتة التي تراها ملائمة في القضايا التي هي قيد النظر؛ لتجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه. أما فيما يخص القضايا التي لم ترفع إلى المحكمة بعد، فيمكن للمحكمة أن تعمل بناء على طلب اللجنة [٤٥٤].

وتكون جلسات استماع المحكمة علنية، ما لم تقرر خلاف ذلك في الظروف الاستثنائية، وتصدر قراراتها وأحكامها وآرائها في جلسة علنية، وينشر منها ما تراه مناسبا. وتصدر أحكام المحكمة بالأغلبية وتكون نهائية غير قابلة للاستئناف [٤٥٥].

---

٤٥٣. المادتان (٥٢ ، ٦١) من الاتفاقية.

٤٥٤. (م٦٣) من الاتفاقية.

٤٥٥. المادتان (٦٦ ، ٦٧) من الاتفاقية، (م٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة.

وتلتزم المحكمة بأن ترفع إلى كل دورة عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تقريرا عن أعمالها خلال العام المنصرم، تحدد فيه بصورة خاصة القضايا التي لم تلتزم فيها دولة ما بحكم المحكمة، وتقدم أية توصيات مناسبة [٤٥٦].

- ثانياً: الاختصاص الاستشاري:

إضافة إلى الاختصاص القضائي للمحكمة، يمكن للدول الأعضاء في المنظمة والهيئات استشارتها بشأن تفسير الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية. ويمكن للمحكمة، بناء على طلب دولة عضو في المنظمة أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية السالفة الذكر [٤٥٧].

ويتضح مما سبق مدى اهتمام الدول الأمريكية بحماية حقوق الإنسان بالرغم من أنها لم تصل لدرجة الحماية التي وصل إليها المجتمع الأوروبي؛ إلا أننا نؤيد الوفد السلفادوري الذي وقع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فيما سجله من أن الهيئتين (اللجنة والمحكمة) لا تتمتعان باختصاصات وسلطات كافية تمكنهما من تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال في القارة الأمريكية؛ نظرا لعدم إقرار اختصاصهما الإلزامي، فضلا عن أن اختصاصهما ترك مفتوحا أمام الدول لقبوله لمدة محددة أو في قضايا معينة. فضلا عن قصر حق تحريك الدعوى أمام المحكمة على الدول الأطراف أو اللجنة دون الأفراد.

---

٤٥٦. (م٦٥) من الاتفاقية، (م٣٠) من النظام الأساسي للمحكمة.

٤٥٧. (م٦٤) من الاتفاقية.

المطلب الثالث

الضمانات الأفريقية لاحترام حقوق الإنسان

(آليات الحماية الأفريقية لحقوق الإنسان)

أخذت الدول الأفريقية بالنظام الحمائي والرقابي المزدوج المطبق في الدول الأمريكية؛ حيث نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان على إنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ونص بروتوكول عام ١٩٩٨م على إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشئت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها [٤٥٨]. وفي مجال حماية حقوق الإنسان يكون للجنة الصلاحيات التالية بالنسبة للدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [٤٥٩]:

١. النهوض بحقوق الإنسان والشعوب من خلال القيام بما يلي:

أ) تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب.

ب) تنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات.

ت) نشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب.

---

٤٥٨. لمزيد من التفصيل حول تشكيل اللجنة وتنظيمها وإجراءات اختيار أعضائها وحصاناتهم، انظر المواد (٣٠ – ٤٤) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

٤٥٩. (م٤٥) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

ث) تقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.
ج) سن القواعد وإرساء المبادئ التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.
ح) التعاون مع سائر المؤسسات الأفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

٢. ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة بالميثاق.
٣. تفسير نصوص الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها هذه الأخيرة.
٤. القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.
٥. إجراء التحقيقات والاستماع خاصة إلى الأمين العام أو أي شخص آخر قادر على تزويدها بالمعلومات.
٦. تلقي بلاغات الدول الأطراف في الميثاق التي لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرف فيه قد انتهكت أحكامه.

إلا أنه لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاذ جميع وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت، ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة.

٧. طلب تزويدها من حكومات الدول الأطراف المعنية بأية معلومة ذات صلة بالمسألة المعروضة عليها [٤٦٠].
٨. تلقي المراسلات من غير الدول الأطراف في الميثاق، والنظر فيها بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها طبقا للشروط والضوابط الواردة في الميثاق.

---

٤٦٠. المواد (٤٦ – ٥١) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

وفي حال عدم توصل اللجنة إلى حل ودي قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب، تقوم بإعداد تقرير خلال مدة معقولة من تاريخ إخطار الدولة المعنية، متضمنا توصياتها، تمهيدا لإحالته إلى الدول المعنية ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ويكون له أن يقرر نشره.

وعلى اللجنة أن تقدم إلى كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات تقريرا حول أنشطتها، يقوم رئيس اللجنة بنشره بعد أن ينظر فيه المؤتمر [٤٦١].

كما تمارس اللجنة دورها الرقابي من خلال التقارير التي تعهدت الدول الأطراف بتقديمها لها كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول الميثاق حول التدابير التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها [٤٦٢].

وفي ضوء ما تقدم، يمكن أن نقرر أن دور اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان يقتصر على فحص شكاوى الدول الأطراف في الميثاق والأفراد، ومحاولة التوصل إلى حل ودي قائم على احترام حقوق الإنسان، وإلا يتم عرض الأمر على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأفريقية.

الفرع الثاني

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشئت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تنفيذا لنص المادة الأولى من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٩٧م، تدعيما لرسالة منظمة الوحدة الأفريقية في تحقيق احترام حقوق الإنسان وفق تطلعات الشعوب الأفريقية [٤٦٣].

---

٤٦١. المواد (٥٢ – ٥٩) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

٤٦٢. (م٦٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

٤٦٣. راجع في ذات المعنى ديباجة البروتوكول المنشئ للمحكمة.

وتباشر المحكمة نوعين من الاختصاص، هما: (الاختصاص القضائي، والاختصاص الاستشاري) [٤٦٤].

- أولاً: الاختصاص القضائي:

يمتد اختصاص المحكمة إلى القضايا التي تقدم إليها من اللجنة أو أي من طرفي النزاع، والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول المنشئ لها وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، وتفصل المحكمة في أي نزاع بشأن اختصاصها [٤٦٥].

* حق الفرد في تحريك الدعوى أمام المحكمة

ويجوز للمحكمة – لأسباب استثنائية – أن تسمح للأفراد، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات من الأفراد برفع القضايا أمامها دون حاجة إلى موافقة اللجنة، ويكون للمحكمة أن تنظر في هذه القضايا طبقا للشروط والإجراءات الواردة بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان [٤٦٦] أو تحيلها إلى اللجنة.

ويجوز للمحكمة أن تنظر قضايا ناشئة عن تبليغات من غير الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان دون نظر اللجنة فيها، إلا أنه لا يجوز لها نظر مسألة متعلقة بحرية الرأي والتعبير حتى تعد اللجنة تقريرا بشأنها يحال إلى الدول المعنية ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات. ولا يجوز للمحكمة أن تتعامل مع قضية ما لم ترفع أمامها – في خلال ثلاثة أشهر – بعد تقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات (مؤتمر الرؤساء). ويجوز للمحكمة بعد قبول القضية أن تقرر رفضها إذا وجدت – بعد نظرها على نحو واف – أحد أسباب عدم القبول [٤٦٧].

---

٤٦٤. للتعرف على تشكيل المحكمة وشروط وإجراءات اختيار القضاة وحقوقهم وواجباتهم وحصاناتهم وامتيازاتهم وتأديبهم، انظر: المواد (١٠ – ١٥، ١٧ – ٢١) من البروتوكول المنشئ للمحكمة.

٤٦٥. المادتان (٣ ، ٥) من البروتوكول.

٤٦٦. للتعرف على هذه الشروط والإجراءات، انظر: (م٥٦) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

٤٦٧. المادتان (٦ ، ٨) من البروتوكول.

وإذا قبلت المحكمة الدعوى ومضت في نظرها، تقوم بمتابعة نظر القضية مع ممثلي الأطراف – وإذا استدعت الضرورة – تنشئ لجنة لتقصي الحقائق من أجل إدارة فعالة والتي توفر لها الدول المعنية كافة التسهيلات اللازمة، ويكون لكل طرف في القضية اختيار من يمثله قانونا أمام المحكمة، ويجوز أن يتم توفير التمثيل القانوني مجانا متى كان صالح العدالة يتطلب ذلك، و يتمتع أي شخص، أو شاهد، أو ممثل للأطراف الذين يمثلون أمام المحكمة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بما يلزم لأداء وظائفهم ومهامهم وواجباتهم أمام المحكمة.

وتكون جلسات استماع المحكمة علنية، ما لم تقرر خلاف ذلك في الظروف الاستثنائية متى رأت أن ذلك في صالح العدالة، إلا أن قرارات المحكمة وأحكامها وآرائها يجب أن تصدر في جلسة علنية في جميع الأحوال. فإذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكا لحق من حقوق الإنسان أو الشعوب، تأمر بالإجراء المناسب لمواجهة الانتهاك ومعالجة الوضع المؤدي إليه، والتعويض العادل للمتضرر إذا كان له مقتضى.

وفي الحالات ذات الخطورة الداهمة، وحين يكون ضروريا تجنب إصابة الأشخاص بضرر يتعذر تدارك آثاره، تتخذ المحكمة ما تراه ملائما من تدابير مؤقتة.

وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للاستئناف. وتتعهد الدول الأطراف في البروتوكول بالامتثال للحكم النهائي للمحكمة في أي قضية يكونون أطرافا فيها، وضمان تنفيذه. ويجب أن يرسل الحكم النهائي إلى مجلس الوزراء (المجلس التنفيذي لمنظمة الوحدة الأفريقية) والذي يقوم بالإشراف على تنفيذه نيابة عن الجمعية العمومية.

وتلتزم المحكمة بأن ترفع إلى كل دورة انعقاد عادية للجمعية العمومية لمنظمة الوحدة الأفريقية تقريرا عن أعمالها خلال العام المنصرم، تحدد فيه بصورة خاصة الحالات التي لم تمتثل فيها الدولة لحكم المحكمة [٤٦٨].

---

٤٦٨. المواد (٩ ، ٢٣ – ٢٨) من البروتوكول.

- ثانياً: الاختصاص الاستشاري:

إضافة إلى الاختصاص القضائي للمحكمة، يجوز لها أن تقدم رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، أو أي وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية، أو أي من هيئاتها، أو منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية. وتبدي المحكمة الأسباب التي تتعلق بآرائها الاستشارية، ويكون لكل قاض الحق في تسليم رأي منفصل أو معارض [٤٦٩].

المطلب الرابع

الضمانات العربية لاحترام حقوق الإنسان

(آليات الحماية العربية لحقوق الإنسان)

يقوم النظام الرقابي العربي في تنفيذ الالتزام باحترام حقوق الإنسان على دعامتين أساسيتين هما: " اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، واللجنة العربية لحقوق الإنسان "، وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

أنشئت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية في ٣ سبتمبر ١٩٦٨م، بناء على طلب الأمم المتحدة. وهي لجنة فنية من الدول الأعضاء تقوم بدراسة الموضوعات المحالة إليها من الدول الأعضاء أو من الأمين العام للجامعة، والخروج بتوصيات تعرض على مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية. وقد قامت هذه اللجنة بدور كبير في إصدار عدد من الاتفاقيات

---

٤٦٩. (م٤) من البروتوكول.

العربية البينية المعنية بحقوق الإنسان، يأتي في مقدمتها الميثاق العربي لحقوق الإنسان. إلا أن هذه اللجنة لم تقم بدور فعال فيما يخص تطوير آليات وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي.

وفي إطار تفعيل مشاركة المؤسسات الوطنية والمنظمات الغير حكومية المعنية بحقوق الإنسان في آليات العمل العربي المشترك، حرصت الأمانة العامة للجامعة العربية على منح هذه المؤسسات والمنظمات صفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ويبلغ عددها (٢٣) منظمة من (١٢) دولة عربية. كما تقوم الأمانة العامة حاليا بتطوير معايير انضمام المنظمات إلى آليات الجامعة بصفة مراقب.

الفرع الثاني

اللجنة العربية لحقوق الإنسان

أنشئت اللجنة العربية لحقوق الإنسان بدخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ تنفيذا لنص المادة (٤٥) منه، كآلية تنفيذية لأحكامه. وهي تعد أول آلية عربية إقليمية تتولى دراسة تقارير الدول الأطراف في هذا الميثاق بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق المنصوص عليها في مواده، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها. وتحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة.

وإضافة إلى عمل اللجنتين المذكورتين، وفي إطار تطوير هيكل الأمانة العامة للجامعة العربية عام ٢٠٠١م، ورغبة في تطوير العمل العربي المشترك ليواكب القضايا المستجدة على الساحتين العربية والدولية، تم استحداث عدد من الملفات الحيوية أهمها ملف حقوق الإنسان، يعنى بتعزيز احترامها وحمايتها إقليميا، وقد تضمن هذا الملف تبني الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان ودليلها الاسترشادي عام ٢٠٠٨م؛ والخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان " عدالة " عام ٢٠١٠م، وغيرها من الموضوعات المتعلقة بنشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها.

كما رحبت الدول الأعضاء في قمة الدوحة ٢٠١٣م بإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، بناء على مقترح تقدمت به مملكة البحرين. وتم إعداد النظام الأساسي للمحكمة المقترحة، إلا أنه تم صياغة النظام الأساسي لتأسيس المحكمة دون أن يتضمن مشاركة أي من منظمات المجتمع المدني أو خبراء حقوق الإنسان. كما أن الأفراد لا يحق لهم رفع قضاياهم مباشرة إلى المحكمة، لكن يمكن للدول أن تفعل ذلك نيابة عن مواطنيها، وهذا ما يحد بشكل كبير من قدرة المحكمة على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم الجناة إلى العدالة.

وعلى الصعيد الدولي، تتعاون الجامعة العربية مع العديد من الجهات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومنها: المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتحاد الأوروبي. ويتخذ هذا التعاون أشكالا عديدة منها: (عقد الندوات وورش العمل) بهدف بناء قدرات الجهات الحكومية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الخامس

الضمانات الخليجية لاحترام حقوق الإنسان

(آليات الحماية الخليجية لحقوق الإنسان)

تتمثل آليات الحماية الخليجية لحقوق الإنسان فيما اتخذه مجلس التعاون لدول الخليج العربية من خطوات واسعة للدفع بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشمل:

١. إصدار إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة ١٤٣٦هـ/٢٠١٤م [٤٧٠].

٢. افتتاح مكتب بعثة جنيف والتي تساعد على إعداد التقارير التي تصدر من المنظمات الحقوقية الدولية في جنيف ومن الأمم المتحدة.

---

٤٧٠. اعتمد المجلس الأعلى هذا الإعلان في دورته الخامسة والثلاثين (الدوحة، ديسمبر ٢٠١٤م).

٣. إنشاء مكتب ضمن هيكل الأمانة العامة لمجلس التعاون تحت مسمي " مكتب حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية " [٤٧١] لدعم منظومة حقوق الإنسان في المنطقة العربية؛ مما يمهد الطريق لتأسيس نظام إقليمي لحماية حقوق الإنسان على المستوى الخليجي.

وفي سبيل تحقيق أهدافه في مجال حقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها، يضطلع المكتب بإعداد فعاليات وندوات متعلقة بحقوق الإنسان، وإعداد المشاريع النظامية [٤٧٢]. وإعداد تقرير دوري يتضمن إنجازات دول مجلس التعاون في مجال حقوق الإنسان، إضافة إلى إصدار مطوية " حقوق مواطني دول مجلس التعاون المكفولة بموجب قرارات واتفاقيات المجلس ". ويسعى المكتب للحصول على صفة مراقب في عدد من الجهات الدولية للوقوف على مستجدات حالة حقوق الإنسان وإبداء الرأي تجاهها.

٤. الدعم المستمر للآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، ودعم الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني في العديد من الدول العربية، وإدانة انتهاكات حقوق الإنسان بحق المواطنين المسلمين من الروهينغا في ميانمار، ودعوة المجتمع الدولي خصوصاً مجلس الأمن ومنظمات المجتمع المدني، الإقليمية والدولية، إلى تحمل مسؤولياتهم، وإيجاد حل سريع لهذه القضية، وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة.

٥. تشكيل لجان متخصصة في مجال حقوق الإنسان [٤٧٣].

---

٤٧١. أنشئ هذا المكتب بموجب قرار المجلس الوزاري في اجتماعه الخاص بمناقشة رؤية مملكة البحرين لتطوير مجلس التعاون، يونيه ٢٠١٠م، ويرتبط إداريا بالأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والقانونية، ويختص بجميع المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان.

٤٧٢. ومنها: (مشروع آلية التعامل مع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان والرد على انتقاداتها لدول المجلس، مقترح نظام موحد للحماية الأسرية من الإيذاء، مشروع نظام حماية الطفل).

٤٧٣. شملت هذه اللجان ما يلي:

(١- لجنة تفعيل التعاون في مجال الارشاد والتصالح الأسري، ٢- لجنة حماية النزاهة ومكافحة الفساد، ٣- لجنة تفعيل التعاون بين إدارات التعاون الدولي والعلاقات الدولية بوزارات العدل بالدول الأعضاء).

٦. سن مشروعات الأنظمة الاسترشادية الموحدة لحماية حقوق الإنسان، تمهيدا لدراسة تحويلها، في نطاق اختصاص لجنة وزراء العدل، إلى قوانين موحدة.
٧. المشاركة في إصدار الاستراتيجية العربية لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، وإعداد القانون العربي الاسترشادي لمكافحة هذه الجريمة.

المطلب السادس

دور المنظمات الإقليمية مانحة المعونات للغير في حماية حقوق الإنسان

إضافة إلى الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية الإقليمية في رقابة تطبيق واحترام حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، تختص بعض هذه المنظمات برقابة حالة حقوق الإنسان في دول أخرى تتبع أقاليم مختلفة تتلقى منها معونات اقتصادية بموجب اتفاقيات ثنائية، تتضمن شرط ممارستها الديمقراطية واحترام وسيادة القانون وحقوق الإنسان داخل إقليمها، وإلا تعرضت للحرمان من المعونات. ومثال ذلك الاتحاد الأوروبي الذي يضع هذا الشرط إسهاما منه في نشر ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الدول الأخرى التي يتعاون معها ويقدم لها مساعدات اقتصادية ومالية بمقتضي اتفاقيات للشراكة التجارية [٤٧٤]، ويكون للبرلمان الأوروبي بموجب هذا الشرط الاختصاص بالتعرض لحالة حقوق الإنسان في هذه الدول التي قبلت الالتزام به مع تلقيها الدعم المالي الأوروبي بشتى صوره [٤٧٥].

---

٤٧٤. مثلما فعل في اتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية التي تم إبرامها عام ٢٠٠١م ودخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٣م؛ تقديرا لدور مصر في عملية السلام بالشرق الأوسط، وأهمية العلاقات المصرية الأوروبية لصالح المنطقة الأوروبية الشرق أوسطية، وفي مقاومة الإرهاب الدولي والتطرف.
– راجع في التأكيد على هذا الشرط: (الديباجة، والمواد " ٢ ، ٤، ٢/٥ ، ١/٨٦) من الاتفاقية.

٤٧٥. وعليه، فإن البرلمان الأوروبي ممثلا في " لجنة العلاقات الخارجية وحقوق الإنسان " لم يكن متجاوزا حدوده عندما أصدر بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧م قرارات تتعلق بحقوق الإنسان في الصين والكونغو وكينيا ومصر، والتي تربطها بالاتحاد الأوروبي اتفاقيات شراكة يمنحها بمقتضاها مساعدات اقتصادية ومالية.

* المراجع الإثرائية الموصى بها

- د. أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٠م.
- د. عبد الرحيم الكاشف: الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – دار النهضة العربية –١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- السفير/ عمران الشافعي: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق – مجموعة حقوق الإنسان – المجلد الثاني – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – ١٩٨٩م.
- د. منى محمود مصطفى: القانون الدولي لحقوق الإنسان – دار النهضة العربية – ١٩٨٩م.
- ANTONIO CASSESE : The General Assembly : Historical Perspective 1945 – 1989, in: The United Nations and Human Rights, Edited by PHILIP ALSTON, 1995.
- CHIANG, P: Non – Governmental Organizations at the United Nations, (Prager, New York 1981).
- DECLAN O DONOVAN : The Economic and Social Council, in: The United Nations and human rights, Edited by PHILIP ALSTON, 1995.
- PHILIP ALSTON: Appraising the United Nations Human Rights Regime, in: The United Nations and Human Rights, Edited by PHILIP ALSTON, 1995.
- ROBERTSON, A.H: Human Rights in Europe, Manchester, 1977.

* التقويم

- **أولاً: النشاط:**

في ضوء دراستك للموضوعات السابقة، وفي عرض موجز، شارك زملاءك بحضور أستاذ المقرر في إجراء مقارنة بين الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان توضح تدرجها في القوة، من حيث التنظيم، والإلزام، ومدى فعاليتها في تحقيق الغرض المقصود منها، وحق الأفراد في مراقبة دولهم في هذا المجال؟

- **ثانياً: في ضوء دراستك للموضوعات السابقة بين ما يلي:**

١. آليات الجمعية العامة للأمم المتحدة للرقابة على مدى التزام الدول باحترام حقوق الإنسان.
٢. نطاق اختصاص مجلس الأمن بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان – في ضوء مفهوم المجلس للأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين – مدعما إجابتك بأمثلة تطبيقية.
٣. آليات منظمة الصحة العالمية لحماية حقوق الإنسان في نطاق نشاطها.

- **ثالثاً: بماذا تفسر:**

١. عجز مجلس الأمن عن القيام بدور فعال في مجال حماية حقوق الإنسان، مع ذكر حالات عملية تدعم إجابتك.
٢. آليات منظمة العمل الدولية في الرقابة على تطبيق الدول واحترامها لحقوق الإنسان، هي الأكثر قوة وفاعلية.
٣. عدم فعالية المحكمة العربية المقترحة لحقوق الإنسان في تحقيق الغرض المقصود منها.
٤. إصدار البرلمان الأوروبي قرارات تتعلق بحقوق الإنسان في بعض الدول.
٥. التزام الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة بتنفيذ توصيات جمعيتها العامة.

الباب الثالث

الشبهات المثارة حول حقوق الإنسان في الإسلام والرد عليها

* الأهداف التعليمية لهذا الباب:

يهدف هذا الباب إلى:

١. أن يعرف الطالب ماهية العقوبة في الإسلام، من حيث مفهومها، وأقسامها، وأهدافها، وخصائصها.

٢. أن يعرف الطالب الادعاءات التي يثيرها المعارضون للشريعة الإسلامية بحجة أن بعض أحكامها مخالفة لحقوق الإنسان.

٣. أن يبين الطالب عدم صحة الادعاءات التي تثار حول أحكام الشريعة الإسلامية وأنها ناتجة عن جهل بأحكامها أو قصد تشويهها لتنفير الناس عنها.

٤. أن يقف الطالب على عدالة نظام العقوبة في التشريع الإسلامي ومرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

* نواتج التعلم:

عزيزي الدارس، يرجى بعد دراستك لهذا الباب أن تكون قادرا على أن:

١. تعرف العقوبة الشرعية، وتبين أقسامها، وأهدافها، وخصائصها.

٢. تعدد الشبهات والادعاءات التي يثيرها المعارضون للشريعة الإسلامية، حول العقوبات الشرعية وحقوق المرأة في الإسلام وتفندها وترد عليها.

٣. تبين مظاهر عدالة الشريعة الإسلامية وتميزها عن الأنظمة الوضعية في معالجة مسألة حقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها بالعقوبات وحقوق المرأة.

- تمهيد وتقسيم:

لقد ميز الله سبحانه وتعالى الأمة الإسلامية عن غيرها من الأمم بشرع حكيم تتحاكم إليه، فتصدر الأحكام الشرعية من القاضي استنادا للكتاب والسنة، وقد تخرج بأحكام تحوي قصاصا في النفس أو فيما دونها أو حدودا أو تعزيرا.

كما اهتم الإسلام بالمرأة اهتماما بالغا وعظيما فساوى بينها وبين الرجل في التكاليف الشرعية وجعلها مكملة له، وأحاطها بكل سبل التربية والرعاية وشرع لها من الحقوق ما يلائم تكوينها وفطرتها ما لم تعهده أمة من الأمم على مر العصور والدهور.

إلا أن هذا الدين الحنيف تُثار عليه من آن لآخر عدة شبهات إما جهلا بأحكامه أو بقصد تشويهه لتنفير الناس عنه بكثرة النقاشات التي تدور حول بعض أحكامه الشرعية، ومدى صلاحيتها والفوارق بينها وبين القوانين الوضعية، خاصة ما تعلق من هذه الأحكام بالعقوبات الشرعية وحقوق المرأة في الإسلام، بحجة أن هذه الأحكام مخالفة لحقوق الإنسان؛ لذا لزم معرفة الشبهات التي تُثار حول حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والرد عليها وتجليتها، وهو ما نتناوله وفقا للتقسيم التالي:

- **الفصل الأول:** الشبهات المثارة حول العقوبات في الإسلام والرد عليها.

- **الفصل الثاني:** الشبهات المثارة حول حقوق المرأة في الإسلام والرد عليها.

الفصل الأول

الشبهات المثارة حول العقوبات في الإسلام والرد عليها

* الأهداف التعليمية لهذا الفصل:

يهدف هذا الفصل إلى:

١. أن يعرف الطالب ماهية العقوبة في الإسلام، من حيث مفهومها، وأقسامها، وأهدافها، وخصائصها.

٢. أن يعرف الطالب الادعاءات التي يثيرها المعارضون للشريعة الإسلامية حول أحكام العقوبة في الإسلام.

٣. أن يتبين الطالب عدم صحة الادعاءات التي تثار حول أحكام العقوبة في الإسلام وأنها ناتجة عن جهل بأحكامه أو قصد تشويهه لتنفير الناس عنه.

٤. أن يقف الطالب على عدالة فلسفة العقوبة في التشريع الإسلامي.

* نواتج التعلم:

عزيزي الدارس، يرجى بعد دراستك لهذا الفصل أن تكون قادرا على أن:

١. تعرف العقوبة الشرعية، وتبين أقسامها، وأهدافها، وخصائصها.

٢. تعدد الادعاءات التي يثيرها المعارضون للشريعة الإسلامية، حول العقوبة في الإسلام وتفندها وترد عليها.

٣. تبين مظاهر عدالة فلسفة العقوبة في التشريع الإسلامي وتميزها عن الأنظمة الوضعية.

- تمهيد وتقسيم:

يثير مخالفو الشريعة الإسلامية من وقت لآخر عدة شبهات حول العقوبات التي قررها الإسلام لتنفير الناس منها، بحجة أن هذه العقوبات مخالفة لحقوق الإنسان. وهذه الشبهات قد تثور حول العقوبة في الإسلام بصفة عامة، وقد تثور حول عقوبة معينة من العقوبات الشرعية " كالقصاص أو حد معين من الحدود الشرعية ". لذا لزم بيان ماهية العقوبة في الإسلام من حيث مفهومها، وأقسامها، وأدلتها من الكتاب والسنة، وأهداف تشريعها وإقامتها، وخصائصها؛ لاستجلاء الحكمة من تشريعها وإقامتها، والفوائد المترتبة على إقامتها، والأضرار الناجمة عن تعطيلها، وتفنيد الشبهات التي تُثار حولها والرد عليها وتجليتها؛ لإبراز الحقيقة المتمثلة في أن إقامة العقوبات الشرعية من باب احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وأن الدعوة إلى تعطيل إقامة هذه العقوبات يعتبر بحق دعوة صريحة، لانتهاك حقوق الإنسان؛ كونها من وضع العليم الحكيم الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلحه [٤٧٦]، وذلك وفقا للتقسيم التالي:

- **المبحث الأول:** ماهية العقوبة في الإسلام.
- **المبحث الثاني:** الشبهات العامة المثارة حول العقوبة في الإسلام والرد عليها.
- **المبحث الثالث:** الشبهات الخاصة المثارة حول العقوبة في الإسلام والرد عليها.

---

٤٧٦. يقول تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ سورة الملك: الآية (١٤).

المبحث الأول

ماهية العقوبة في الإسلام

نتناول فيما يلي التعريف بالعقوبة في الإسلام من حيث تحديد مفهومها، وبيان أقسامها، وأهدافها، وخصائصها، وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول

مفهوم العقوبة في الإسلام

الجريمة من الناحية الشرعية، هي محظورات نهى الله تعالى عنها. وهي من الناحية النظامية " القانونية "، سلوك اجتماعي يخالف الأنظمة السائدة.

والمعنيان يتفقان؛ لكون ما نهى الله تعالى عنه، هو سلوك مخالف للأنظمة السائدة في المجتمع [٤٧٧]. والجريمة بهذا المعنى، هي فعل مشين، ووصمة اجتماعية، لا يرضى عنها المجتمع، ولا يغفر لمرتكبها؛ لما لها من ضرر بالغ على كيان المجتمع، ومصالحه الأساسية، وخاصة، أمنه، واستقراره.

والجرائم في النظام الإسلامي قد تنطوي على إخلال بالأمن العام، وذلك بقطع الطريق وإشهار السلاح والقتل والسلب " الحرابة " وما إلى ذلك، وقد تنطوي على انتهاك لحق شخص " كحق الحياة والتملك والشرف والعرض والكرامة الشخصية "، وقد تتضمن مخالفة دينية أو أخلاقية في نظر الإسلام " كشرب الخمر " [٤٧٨].

ومرتكب الجريمة هو شخص خطر على المجتمع، وغالبا ما يكون منبوذا من أفراده وفئاته، بل قد يكون منبوذا من أهله وذويه؛ ولذا حرصت الشريعة الإسلامية

---

٤٧٧. انظر في هذا المعنى: د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي- مؤسسة الرسالة - ج١- ص٦٧.

٤٧٨. د. محمد المبارك: نظام الإسلام - دار الفكر - ١٩٨١م - ص١٢٧.

والأنظمة الوضعية على تقرير عقوبة لكل جريمة لردع كل من تسول له نفسه اقترافها ومنع وقوعها ابتداء، وزجر الجاني حال ارتكابها، فالعقوبة ذات وظيفة مزدوجة " وقائية علاجية ".

والعقوبة في الشريعة الإسلامية هي: " الجزاء لمن خالف أوامر الله وارتكب نواهيه " [٤٧٩]، وبمعنى آخر هي: " زواجر وضعها الله تعالى عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر " [٤٨٠].

المطلب الثاني

أقسام العقوبة في الإسلام

تنقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام هي: " جرائم القصاص، وجرائم الحدود، وجرائم التعزير "، وتبعا لذلك تنقسم العقوبة في الإسلام إلى ثلاثة أقسام هي: (القصاص في النفس أو فيما دونها " أو الدية "، والحدود، والتعزير)، وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول

القصاص

ويسمى " القود ": وهو عقوبة مقدرة سلفا من الشارع الحكيم، تجب حقا للعباد، ويتمثل في أخذ الجاني بمثل ما اقترف، ويتعلق بجرائم (القتل العمد، وكل اعتداء عمدي على ما دون النفس " كالجرح، الضرب، الإيذاء، تعطيل الأعضاء، وقطع الأطراف أو إذهاب منافعها ").

---

٤٧٩. ابن تيمية: السياسة الشرعية – وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية – ط١ – ١٤١٨هـ – ص ١٢٠.

٤٨٠. الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي – القاهرة – ط١ – ١٩٦٦م – ص٢٢١.

والقصاص يجب حقا للعباد، فيجوز فيه العفو والصلح على دية أو بدون مقابل، حقنا للدماء. وتحل الدية محل القصاص إذا عفا أولياء القتيل عن الحق في القصاص، أو عفا عنه المجني عليه فيما دون القتل – وتسمى الدية في هذه الحالة " أرشا " –، أو إذا تعذر القصاص [٤٨١].

أما القتل شبه العمد – وهو أن يقصد بجناية لا تقتل غالبا إنسانا معصوم الدم ولم يجرحه بها فيموت بها المجني عليه، كمن ضربه في غير مقتل بسوط، أو عصا صغيرة، أو لكزه ونحو ذلك – فجزاؤه الدية، وأما في القتل الخطأ والإصابة الخطأ فتجب الدية والكفارة [٤٨٢]، وإن كانت الكفارة ليست عقوبة جنائية لأنها لا يجوز لشخص معين المطالبة بها قضاء [٤٨٣]. وجرائم القصاص قابلة عقوبتها للتبديل إذا أسقط صاحب الحق حقه، وتنقلب إلى التعزير بعقوبة أخف تحددها السلطة العامة تقابل الحق العام، أي حق المجتمع.

الفرع الثاني

الحدود

يطلق الحد في اللغة بمعنى " المنع " وبمعنى " الحاجز " بين الشيئين، وأما معناه شرعا فهو: (عقوبة مقدرة " محددة " لمحظورات شرعية " جرائم " زجر الله عنها إذا تمت في شروط معينة).

---

٤٨١. يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ سورة البقرة: الآية (١٧٨).

٤٨٢. يقول تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ سورة النساء: الآية (٩٢).

٤٨٣. د. يوسف علي محمود: الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل – عمان– الأردن – دار الفكر للنشر والتوزيع – ١٩٨٢م – ج ٢– ص٧.

ويطلق مصطلح " الحد " على جرائم الحدود، وتشمل: (السرقة، الحرابة " قطع الطريق "، الزنا، القذف، شرب الخمر، البغي، والردة)، كما يطلق على العقوبة المقررة لكل من هذه الجرائم. وعقوبات الحدود حددها الشارع الحكيم سلفا، وهي تجب حقا لله تعالى؛ لكون توقيعها ترجع منفعته إلى المصلحة العامة، فلا تجوز الزيادة فيها ولا تخفيضها، ولا العفو عنها، فهي لا تسقط ولا تتبدل بسبب عفو صاحبها عن حقه [٤٨٤].

الفرع الثالث

التعزير

وهو عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا قصاص ولا كفارة [٤٨٥]. وقد اكتفت الشريعة الإسلامية بتجريم ما له صفة الدوام من الجرائم التعزيرية؛ لما تنطوي عليه دائما من مساس بالمصلحة العامة وإخلال بالدين والشرف، إلا أنها تركت تحديد عقوباتها لولي الأمر حسب اقتضاء المصلحة العامة، ومثال ذلك: (تقبيل المرأة الأجنبية، والخلوة بها، الشروع في السرقة، الشروع في الزنا، السب، خيانة الأمانة، النصب، التزوير، تزييف العملة، شهادة الزور، أكل الربا، الرشوة، اختلاس الأموال العامة، لعب القمار، الميسر، تطفيف الكيل، الغش في المعاملات، فضلا عن كل ما شرع في جنسه حد أو قصاص ولكن شروطه لم تتوافر فيه، أو امتنع لشبهة درأته، أو سقط لعدم توافر شروط وجوبه [٤٨٦]). كما تركت

---

٤٨٤. راجع في ذلك: علاء الدين أبو بكر الكاساني: " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " – القاهرة – مطبعة الإمام – ١٣٩٢هـ – ط١– ج٧ – ص ٣٣.

٤٨٥. الماوردي: الأحكام السلطانية – مرجع سابق – ص٣١٠.

٤٨٦. كأن يسرق من غير حرز أو ما دون النصاب " السرقة التي لم تبلغ مرتبة الحد "، وفي الزنا إذا جامع دون الفرج.

فإن الجاني يؤخذ عندئذٍ بمسؤوليتين اثنتين هما: التسوية الحقوقية؛ إذا كانت الجناية مما يستلزم ذلك، كالسرقة وقطع الطريق؛ فيغرم ما قد سرقه. وهو خطاب وضعي يُواجه به حتى مَنْ لم يكن أهلا للتكليف. وعقوبة التعزير، يتخير الحاكم نوعها وكميتها وكيفيتها حسب ما تقضي به المصلحة، ويحقق الغاية من تشريع العقوبات.

– د. محمد سعيد البوطي: على طريق العودة إلى الإسلام " رسم لمنهاج، وحل لمشكلات " – دار الفارابي للمعارف – ط٨ – ٢٠٠١م – ص ١٢٩ وما بعدها.

الشريعة الإسلامية لولي الأمر تجريم غير ذلك من الأفعال وتحديد عقوباتها؛ لما يقدره فيها من إضرار بمصالح الجماعة واستقرارها؛ لكون هذه المصالح نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان [٤٨٧].

والعقوبات التعزيرية تتعدد وتتنوع تبعا لجسامة الجرم المرتكب وملابسات الجريمة وما تقتضيه المصلحة العامة، ومنها عقوبة: (الجلد، والحبس، والسجن، والتغريب، والإبعاد، والصلب، والتوبيخ، والتهديد، والهجر، والتشهير، والغرامة، والعزل من الوظيفة)، وقد تصل إلى القتل إذا كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله " كالجاسوس، والداعي إلى البدعة، ومعتاد الإجرام، ومهرب المخدرات والمروج لها ".

المطلب الثالث

أهداف العقوبة في الإسلام

لا شك أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف خلقه بشيء إلا لحكمة إلهية هو أعلم بها، فهو سبحانه وتعالى أعلم بما يصلح خلقه. وباستقراء آيات القرآن الكريم وأحكام السنة النبوية المطهرة واجتهادات العلماء، يمكن استنباط أهداف تشريع العقوبات الشرعية وإقامتها، والتي تتمثل فيما يلي:

١. مكافحة الجريمة وتحقيق أمن المجتمع واستقراره:

فقد شرع الله عز وجل العقوبات زواجر وروادع، لتحول بين الناس وبين الاجتراء على محارم الله وانتهاك حقوق عباده، حيث ينزجر ويرتدع بها كل من تسول له نفسه ارتكابها، فيتجنبها، خشية أن تصيبه العقوبة، فالنفس البشرية مجبولة على تجنب ما يؤلمها، وبالتالي يعم الأمن والاستقرار بين الأفراد وينتشر الرخاء في ربوع الأمة [٤٨٨].

---

٤٨٧. راجع في ذلك: علاء الدين الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام – مطبعة الحلبي – القاهرة – ١٣٩٣هـ – ص١٩٤.

٤٨٨. حول هذا المعنى، راجع، الإمام/ الغزالي: المستصفى من علم الأصول – ج ١ – دراسة وتحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ – شركة المدينة المنورة للطباعة – ص ٢٨٧، ٢٨٨.

٢. تأديب الجاني وتطهيره من الذنوب التي حصلت بفعل الجريمة:

فالعقوبات الشرعية جوابر، حيث تزيل الخبث الذي علق بالجاني والذي حمله على ارتكاب الجريمة تطهيرا وتأديبا له، كما أنها تكون كفارة للذنب الذي اقترفه، فالله أكرم من أن يجمع على عبده عقوبتين: إحداهما في الدنيا، والثانية في الآخرة [٤٨٩].

٣. شفاء الصدور من الغل والحقد تجاه الجاني:

ويظهر ذلك واضحا في جرائم القتل والزنا، فبالقصاص من القاتل تشفى صدور ورثة المجني عليه من الغل والحقد اللذين لحقا بهم من جراء قتل قريبهم عمدا، وبإقامة حد الزنا يشفى صدر من انتهك عرضه وهكذا. كما أن تطبيق العقوبة يقتل في نفس المضرور الرغبة في الثأر والانتقام، ويمنعه من اقتراف جرم جديد [٤٩٠]. وبتطبيق العقوبة يشفى المجتمع من الحقد والغل اللذين لحقا به من جراء الجرائم التي وقعت على أفراده وأخلت بأمنه واستقراره.

٤. تحقيق العدل والمساواة بين العباد:

وذلك بتطبيق العقوبات على المجرمين بما يتناسب مع إجرامهم دون تمييز [٤٩١].

٥. الفوز برضوان الله بامتثال أمره وإطاعته:

فقد حذر الله تعالى من اقتراف الحدود [٤٩٢]، كما حذر النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ

---

٤٨٩. وقد استدل العلماء على ذلك بما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه من حديث المرأة الجهنية التي جاءت إلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – تائبة راغبة أن يقيم عليها الحد لتطهر من دنس المعصية، وقال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – لعمر في شأنها: " أنها تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم " رواه مسلم.

٤٩٠. يقول تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ سورة البقرة: الآية (١٧٩).

٤٩١. ويؤكد حقيقة المساواة والعدل في تطبيق الحدود ما روي عن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – أنه قال – عندما أراد أسامة بن زيد أن يشفع للمرأة المخزومية السارقة –:" أتشفع في حد من حدود الله؟ وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها " رواه البخاري. وقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد " رواه البخاري.

٤٩٢. يقول تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا ﴾ سورة البقرة: الآية (١٨٧).

٣. أن عقوبة الحد لا تختلف باختلاف الأشخاص بل يتساوى فيها الحاكم والمحكوم والشريف والضعيف، كما أنها ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان.

٤. أن الشارع الحكيم قد ضيق في باب الحدود من جهات ثلاث على النحو التالي:

أ) أنه قصرها على الجرائم التي تمثل اعتداء على إحدى الضرورات الخمس الواجبة الحفظ شرعا، المعروفة بمقاصد الشريعة، والتي لا قيام لحياة الناس وصلاحهم دون حفظها، وتشمل:" الدين، والنسل، والنفس، والعقل، والمال"[٤٩٨].

ب) أنه ضيق في طرق إثباتها فجعلها تثبت بالإقرار مع قبول الرجوع فيه، كما اشترط في شهودها أن يكونوا من الذكور العدول على تفصيل بين أن يكونوا أربعة أو اثنين، ولم يقبل فيها شهادة النساء ولا الشاهد مع اليمين.

ج) أنه شدد في الاحتياط عند إقامتها فجعلها لا تثبت بالشبهة المعتبرة، لقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " ادرءوا الحدود بالشبهات " [٤٩٩].

---

٤٩٨. وقد أحكم الشارع الحكيم وجوه الزجر الرادعة عن الاعتداء على هذه المصالح غاية الإحكام وشرعها على أكمل وجه، فقضى بإيجاب القصاص في النفس أو فيما دونها لحفظ الدماء وحقنها أن تسفك احتراما لحق الحياة ومنعها أن تهدر ولصيانة الأجساد من أن تفقد أعضاؤها أو تعطل منافعها، وأوجب حد الزنا للمحافظة على طهارة المجتمع، وصيانة أعراض المسلمين أن تنتهك وطهارة نفوسهم، والإبقاء على كرامتهم، وحفظا للأنساب من الاختلاط والتعرض للضياع، وأوجب حد السرقة وقطع الطريق لصيانة الأنفس والأموال التي هي معايش للناس وهم مضطرون إليها أن تضيع أو تؤكل بالباطل، وشرع حد القذف للحفاظ على سلامة عرض المسلم وصيانة كرامته، والمحافظة على طهارة المجتمع من إشاعة الفواحش فيه، وانتشار الرذائل بين المسلمين وهم العدول، وأوجب حد شرب الخمر لصيانة العقول التي هي ملاك التكليف أن تختل، وأوجب قتل الكافر المضل ومعاقبة المبتدع الداعي إلى بدعته ليفوت على الخلق دينهم لحفظ الدين أن يتخذ سخرية وهزوا.

٤٩٩. متفق عليه. والمراد بالشبهة المعتبرة ما يثبت صلاحيتها بقرينة ترجح أن للجاني عذرا في جنايته.

وقاعدة درء الحدود بالشبهات هي قاعدة فقهية كبرى، أجمع على الأخذ بها جماهير الأئمة والفقهاء.

ومعنى القاعدة: أن أي احتمال لعدم تكامل شروط إقامة الحد يطوف بالمتهم، أو بالظرف الذي تمت فيه الجريمة، يُسقط الحد ويلغي ثبوته. وعلى الحاكم أن يستعيض عنه بما يراه من أنواع العقوبات التعزيرية الأخرى.

وإننا لنتأمل فنجد أن هذه الاحتمالات كثيرة متنوعة لا تكاد تتناهى؛ وننظر؛ فنجد لها التطبيقات الكثيرة والمختلفة في عهد الصحابة والتابعين، كما نجد لها التطبيقات المتنوعة في تخريجات الفقهاء وفتاواهم.

– د. محمد سعيد البوطي: على طريق العودة إلى الإسلام – مرجع سابق – ص ١٢٩ وما بعدها.

وَسَلَّمَ – من اقترافها ورغب في إقامتها [٤٩٣]. وعليه، فإن إقامة الحدود تعد نوعا من العبادة لله تعالى بامتثال أمره، والاحتكام إلى شرعه، وإطاعته، وذلك خير ما يتوسل به لرضوان الله ومثوبته والحياة الطيبة [٤٩٤]، كما أن انتهاك الحدود بتعطيلها أو الحكم بغير ما أنزل الله يعتبر ظلما [٤٩٥].

المطلب الرابع

خصائص الحدود الشرعية

باستقراء آيات القرآن الكريم وأحكام السنة النبوية المطهرة واجتهادات العلماء، يمكن تلخيص الخصائص التي تمتاز بها الحدود الشرعية عن سائر العقوبات فيما يلي [٤٩٦]:

١. أن عقوبة الحد حددها الشارع الحكيم سلفا، وهي مقدرة نوعا وكما وصفة، فلا يجوز إبدالها ولا النقص فيها أو الزيادة عليها [٤٩٧].
٢. أن عقوبة الحد تجب حقا لله تعالى لكون توقيعها ترجع منفعته إلى المصلحة العامة، فلا تقبل فيها شفاعة، ولا تسقط بعد بلوغها للإمام، ولا يجوز العفو عنها، ولا تتبدل بسبب عفو صاحبها عن حقه.

---

٤٩٣. يقول النبي الكريم – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: « أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم » رواه أبو داوود في سننه، وحسنه الألباني.

٤٩٤. مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا ﴾ الجن (١٦). وقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا " رواه ابن ماجه والنسائي.

٤٩٥. يقول تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

٤٩٦. د. حسن علي الشاذلي، أ. الغزالي خليل عيد، الشيخ/ محمد خاطر، د. عبد السميع إمام: أثر تطبيق الحدود في المجتمع – من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ – أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بالجامعة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م – ص٢٧٥ ، ٢٧٦.

٤٩٧. فهي مقدرة نوعا بتعيين الشارع لها كونها قتلا أو رجما أو قطعا أو جلدا ونحو ذلك، ومقدرة كما بتحديد الشارع لها كونها مائة أو ثمانون جلدة ونحو ذلك، ومقدرة صفة كأن يطلب الشارع أن تكون علنا يشهدها طائفة من المؤمنين.

المبحث الثاني

الشبهات العامة المثارة حول العقوبة في الإسلام والرد عليها

المطلب الأول

الزعم بأن العقوبات الشرعية قديمة وجامدة، تجاوزتها الحضارة، ولم تعد ملائمة لعصر التقدم والمدنية

يزعم البعض أن العقوبات الشرعية، شُرعت لمجتمعات بدائية، تختلف بطبيعتها وعاداتها عن المجتمعات العصرية المتحضرة، ولم تعد ملائمة للعصر الحديث، وأن الأخذ بها تقهقر بالإنسانية، وبالتالي يجب أن تلغى أوتعدل مثل القوانين الوضعية[٥٠٠].

وهذه شبهة داحضة من وجوه:

١. أن الأحكام والتشريعات لا توزن بالزمان الذي صدرت فيه أو نُقلت منه، ولا البقعة التي انطلقت منها أو نُقلت منها، ولكن الميزان الذي تُقَوّم به هو مدى صلاحيتها، وتحقيقها للغاية المبتغاة منها [٥٠١].

٢. أن هذه الشبهة جاءت من قياس العقوبات الشرعية على العقوبات الوضعية التي تتطور مع الزمن، تلافيا لما فيها من الأخطاء؛ لكونها من وضع البشر، وهذه نظرة خاطئة إلى الشريعة الإسلامية لكونها من وضع الخالق الذي منح البشرية ما وصلت إليه من العلم والتقدم، وهو أعلم بصالحها وأسباب سعادتها وأمنها!! [٥٠٢].

---

٥٠٠. د. محمد قطب: حول تطبيق الشريعة – مكتبة السنة – ط١ – ١٩٩٨م – ص ٩٣.

٥٠١. فليس كل قديم مردود، ولا كل جديد مقبول، ولا كل ما نشأ في البادية فاسد، ولا كل ما نشأ في الحضر صالح.

- د. عبد الكريم زيدان: مجموعة بحوث فقهية معاصرة – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع – ٢٠٠٣م – ص٤١٣.

٥٠٢. يقول تعالى: ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ سورة الإسراء: الآية (٨٥)، ويقول تعالى: ﴿ قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّه ﴾ سورة البقرة: الآية (١٤٠).

٣. أن العقوبات المقدرة في الشريعة؛ إنما هي عقوبات على جرائم ثابتة لا يتبدل وجه المفسدة فيها مهما اختلفت الأزمان والأماكن، وتطورت الحياة والنظم؛ ولهذا فإنها لا تزال صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان [٥٠٣].

٤. أن تحقيق هذه العقوبات الشرعية للأمن، وحمايتها لمصالح الناس، ومكافحتها للجرائم، على مدى القرون الماضية التي طبقت فيها، مع اختلاف البيئات والثقافات والأجناس؛ دليل على أنها تشريع من حكيم خبير لا يمكن أن يقوم غيرها مقامها أو يحقق الثمرة التي تتحقق من خلالها.

٥. أن انتشار الفساد، وكثرة الإجرام، وتفشي الظلم والعدوان؛ نتيجة توظيف التقنية الحديثة لخدمة الإجرام المنظم، يتطلب لمواجهته عقوبات أشد قسوة.

المطلب الثاني

الزعم بأن العقوبات الشرعية تتسم بالقسوة البالغة والهمجية التي تبعث على الاشمئزاز

يزعم البعض أن إقامة العقوبات الشرعية بصفة عامة من قتل وقطع ورجم وجلد على المجرمين، فيه من القسوة البالغة والوحشية التي لا تتناسب مع روح العصر الحاضر، وإنسانيته، وحمايته لحقوق الإنسان وكرامته [٥٠٤].

وهذه شبهة داحضة من وجوه:

١. أن العقوبات ثابتة في الشريعة لحكم قد تظهر لقوم وتخفى على آخرين، فلا يضرنا نحن المسلمين أن عرفناها أو جهلناها، فلله الحكمة البالغة في كل تشريع.

٢. أن الله تعالى أراد للناس أن يعيشوا آمنين مطمئنين، ولن يتيسر لهم ذلك إلا ببتر الفاسدين وقطع دابرهم، وهذه سنة الله في خلقه. فترك إقامة الحدود الشرعية لما

---

٥٠٣. د. محمد سعيد البوطي: على طريق العودة إلى الإسلام – المرجع السابق – ص ٩٥ ، ١٢٤ – ١٢٦.

٥٠٤. الشيخ/ عفيف عبد الفتاح طيارة: روح الدين الإسلامي – دار العلم للملايين – ط٣٣ – ٢٠٠٣م – ص ٤٢٨.

يزعمونه من القسوة يوقع المجتمع في قسوة أشد منها. ولذا كان من الحزم والعقل القسوة على الجزء الفاسد من المجتمع، ليسلم باقي أعضاؤه. وعليه فمن الرحمة بالمجتمع وبالمجرم أن نقيم الحد عليه فهو يحفظ للمجتمع حقه، ويردع الآخرين فيغل يدهم عن الاعتداء على حقوق المحدود [٥٠٥].

٣. أن العقوبة ليست مكافأة على عمل مبرور، وإنما هي جزاء مقرر على ارتكاب جريمة، يقصد به الإيلام لتحقيق الزجر والردع، بحيث يفهم كل فرد ما له فيقتصر عليه، وما عليه فيؤديه طواعية واختيارا؛ لتستقيم الحياة وتنتظم [٥٠٦].

٤. أن اسم العقوبة مشتق من العقاب، ولا يكون عقابا ما كان موسوما بالرخاوة والضعف، فإذا فُقدت القسوة فُقد معها معنى العقوبة.

٥. أن الإسلام قبل أن يستأصل المجرم، أو يقرر عليه العقوبة الرادعة؛ قد أعذر إليه؛ حيث قدم له من وسائل التربية والوقاية ما كان يكفي لإبعاده عن الجريمة التي اقترفها. ثم إنه لا يطبقها حتى يضمن أن الفرد ارتكب الجريمة دون مسوّغ ولا شبهة اضطرار، فيكون وقوعه فيها بعد كل هذا دليل على فساده وشذوذه، واستحقاقه للعقوبة الرادعة المؤلمة [٥٠٧].

٦. أن الطاعنين في هذه العقوبات يخطئون في تقويم خطورة الجرائم التي رتبت عليها هذه العقوبات [٥٠٨]. ولو أنهم قرنوا العقوبة بالجريمة، ولاحظوا الاثنتين معا، لخرجوا موقنين بالعدالة في العقوبات الشرعية، ومساواتها لجرائمها [٥٠٩].

---

٥٠٥. د. فارس عبد الرحمن القدومي: حد السرقة بين الإعمال والتعطيل وأثره على المجتمع الإسلامي – رسالة ماجستير – كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م – ص ٢٠٩.

٥٠٦. حتى تأديب الرجل ولده؛ لابد أن يكون فيه شيء من الإيلام والقسوة، ليتأتى تأديبه وإصلاحه.

– د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي–ج ١– دار الكتاب العربي– بيروت – ص ٦٥٥.

وقديماً قال الشاعر الحكيم: فقسا ليزدجروا، ومَنْ يَكُ حازما... فليَقْسُ أحيانا على مَنْ يرحمُ.

(هو أبو تمام حبيب بن أوس الطائي، انظر: كتاب من القائل، ٤٥٨/٢).

٥٠٧. د. محمد قطب: شبهات حول الإسلام – دار الشروق – ط٢١ – ١٤١٣هـ/١٩٩٣م – ص ١٣٨، ١٣٩.

٥٠٨. د. محمد سعيد البوطي: على طريق العودة إلى الإسلام – مرجع سابق – ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٢٦ – ١٢٨.

٥٠٩. الشيخ/ عفيف طيارة: روح الدين الإسلامي – مرجع سابق – ص ٤٢٩.

٧. أن الحكمة في تغليظ العقوبات الشرعية التي توصف بالوحشية والهمجية، من قتل القاتل، ورجم الزاني، وقطع السارق، وغيرها من العقوبات المقدرة؛ ظاهرة جلية، فإن هذه الجرائم هي أمهات المفاسد، وكل واحدة منها تتضمن اعتداء على واحدة أو أكثر من المصالح الخمس الكبرى، والتي أجمعت الشرائع والعقلاء في كل زمان على وجوب حفظها وصيانتها؛ لأنها لا يمكن أن تستقيم الحياة بدونها؛ ولأجل هذا كان المرتكب لشيء منها جديرا بأن تغلّظ عليه العقوبة، حتى تكون زاجرة له، ورادعة لغيره.

وخلاصة القول، أن ادعاء القسوة والشدة في العقوبات الشرعية، مظهر من مظاهر السطحية في فهمها، بل الجهل العجيب بطبيعتها وأنظمتها وقيودها. فكل دارس للشريعة الإسلامية يدرك أن ما قد يبدو في حدودها من القسوة لا يعدو أن يكون قسوة تلويح وتهديد. وأن الغاية الكبرى من هذه العقوبات هي التخويف والردع الذي يمنع وقوعها ابتداء، ولا يُحوِج إلى اللجوء إليها إلا في أضيق الحدود. وهو أسلوب تربوي وقائي أكثر منه عملا انتقاميا أو علاجا بعد الوقوع [٥١٠].

والواقع العملي يؤكد ذلك؛ حيث أن هذه العقوبات الرادعة، لا تكاد تنفذ إلا في نطاق محدود، وعلى أعداد يسيرة غارقة في الفساد، ومتأصلة في الشر والإفساد، وفي إيذاء الأمة، وزعزعة أمنها واستقرارها، خلافا لما يتصوره الذين يشنعون بهذه العقوبات قياسا على العقوبات الوضعية، فيتصورون في المجتمع الإسلامي مجزرة هائلة: هذا يُجلد، وهذا يُقطع، وهذا يُرجم [٥١١]، وذلك بالمقارنة بالجرائم الكبرى التي تعصف بكثير من الدول التي لا تطبق الشريعة الإسلامية، مع كل ما توافر لها من إمكانيات وقدرات، وتقدم مادي وتقني، وأجهزة أمنية وإدارية واستخبارية، وهذا يكفي لإثبات صلاحية

---

٥١٠. د. محمد سعيد البوطي: على طريق العودة إلى الإسلام – مرجع سابق – ص ١٢٩ وما بعدها.

٥١١. د. محمد قطب: شبهات حول الإسلام – المرجع السابق – ص ١٥٥.

الشريعة وتفوقها على القوانين الوضعية التي فشلت في القضاء على الإجرام وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع [٥١٢].

المطلب الثالث

الزعم بأن العقوبات الشرعية تهمل شخصية المجرم وتأثير البيئة فيه

يزعم البعض إهمال العقوبات الشرعية شخصية المجرم وتأثير البيئة فيه، بخلاف النظرية الحديثة في تحليل نفسية المجرم، وأنه مريض النفس منحرف المزاج متأثر بما حوله، بل هو من ضحايا المجتمع الذي يعدّ مشتركا معه لسبب ما فيما أقدم عليه، فكان من العدالة أن يتقاسم معه المسؤولية، وأن يعمل على علاجه لا عقابه [٥١٣].

وهذه شبهة داحضة من وجوه:

١. أن الظروف المحيطة بالفرد ذات أثر بعيد في تكوينه، والعقد النفسية والأمراض العصبية تدفعه أحيانا إلى الجريمة، ولكنه مع ذلك ليس كائنا سلبيا بحتا بإزاء هذه الظروف.

فكل إنسان بداخله طاقة محركة، وغرائز كامنة في ذاته، تدفعه إلى إشباعها والاستجابة لها، إلا أنه يقابلها طاقة ضابطة، وقدرات عقلية من المفترض أن تعقله

---

٥١٢. د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي – مرجع سابق – ص ٧١٢، ٧١٣.

فطبقا لإحصائية أجهزة وزارة الداخلية السعودية عام ١٤٠٨هـ يظهر بجلاء مدى ما حققه تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال مكافحة الجريمة والإجرام من حيث عدد وحجم ونوعية الجرائم مقارنة بما يحدث في دول العالم التي تطبق الأنظمة الوضعية، ويشير إلى أن المملكة العربية السعودية تعد أنموذجا مثاليا بين الأمم في قلة حدوث الجرائم فيها واستقرار الأمن في ربوعها، رغم تباعد أطرافها واتساع العمران فيها، ورغم ما يرد إليها سنويا من حجيج يعدون بالملايين، فضربت بذلك أروع تجربة لنجاح الشريعة الإسلامية في الحد من الجريمة وتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع.

– الكتاب الإحصائي الثالث عشر لوزارة الداخلية في المملكة.

٥١٣. د. عبد الكريم زيدان: مجموعة بحوث فقهية معاصرة – مرجع سابق – ص ٤٠٧.

عن الاستجابة المطلقة لهذه الغرائز الدافعة وارتكاب الجريمة، وهي جزء أصيل من كيان النفس البشرية [٥١٤]. ولأجل هذا فقد أسقط الإسلام القصاص والحدود عن الصبيان والمجانين، فلا تقام إلا على من كان بالغا عاقلا مختارا؛ ذلك أن أحواله النفسية وبيئته وثقافته لا تصلح مسوِّغا لارتكاب الجرائم، والاعتداء على الآخرين [٥١٥].

كما أن هذه الأمور عائمة لا تقوم على أساس متين ولا يضبطها ضابط معين، ولا حدود تنتهي إليها؛ مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب الرادع، وكثرة الجرائم، وانتشار الفوضى، وزعزعة الأمن والاستقرار [٥١٦].

٢. أن الشريعة الإسلامية إذْ ترسم أحكامها لمعاقبة الجانحين والمجرمين؛ لا تنطلق في ذلك من حصر المسؤولية فيهم، وتحميلهم وحدهم عاقبة ما أقدموا عليه، بل هي تجعل المجتمع مسؤولا في بعض الحالات عن هذه الجرائم التي ارتكبوها، وقاعدة درء الحدود بالشبهات أبلغ تجسيد لهذه الحقيقة، وأوضح برهان عليها [٥١٧].

٣. أن رغبة المعترضين في جعل العقاب للمجرم كالعلاج للمريض؛ متحققة في العقوبات الشرعية التي هي مبنية على أساس الرحمة بالمجرم والمجتمع، ولكن

---

٥١٤. د. محمد قطب: شبهات حول الإسلام – المرجع السابق – ص ١٥١ ، ١٥٢.

٥١٥. يقول النبي الكريم – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل " رواه الإمام أحمد في مسنده.

ومعنى الحديث أنه رفع الإثم عن هؤلاء الثلاثة فلا يؤاخذون ما داموا في هذه الحالة لأنهم غير مكلفين، لكن النائم يقضي الصلاة إذا استيقظ كما جاء في حديث آخر. وكذلك لو ارتكبوا شيئا فيه اعتداء على أموال الآخرين كإتلاف المال وإتلاف شيء من الأنفس فإنهم يغرمون المال الذي أتلفوه وكذلك لو قتلوا نفسا في هذه الحالة فإن هذا يعتبر من قتل الخطأ فتجب عليهم الكفارة والدية على العاقلة لأن حقوق الآدميين لا تسقط بذلك لأن مبناها على المشاحة، وأما حقوق الله سبحانه وتعالى فمبناها على المسامحة.

– د. صالح بن فوزان الفوزان: المنتقى من فتاوى الفوزان – فتوى رقم ٨٣٥٠ (http://www.al-eman.com).

٥١٦. د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي – مرجع سابق – ص ٧٢٠.

٥١٧. د. محمد سعيد البوطي: على طريق العودة إلى الإسلام – مرجع سابق – ص ١٣٤.

هؤلاء فاتهم أن العلاج لا يُشترط فيه أن يكون مستساغا، فقد يكون كريها مرّا، وقد يتضمن إسالة الدماء وقطع الأعضاء، وهو في جميع هذه الصور يبقى علاجا موصوفا بالرحمة في حق المريض، خاليا من الانتقام منه. كما فات هؤلاء أن العقوبات شُرعت لوقاية المجتمع من الجريمة، ولتكون علاجا لمن لا يجدي معه علاج الوعظ والإنذار [٥١٨].

المطلب الرابع

الزعم بأن العقوبات الشرعية غير منضبطة ترجع لهوى القضاة

يزعم البعض أن العقوبات الشرعية غير منضبطة ترجع لهوى القضاة.

وهذه شبهة داحضة:

فعقوبات جرائم القصاص والديات والحدود مقننة ومحددة لا يزاد فيها ولا ينقص، وليس للقاضي أي سلطة تقديرية في ابتداع عقوبات جديدة لم ينص عليها الشارع الحكيم، أما ما عداها من الجرائم التي لم ينص على عقوبتها في الشرع وهي جرائم التعازير، فللقضاة حق الاجتهاد فيها وأن يختار القاضي العقوبة الملائمة لظروف المتهم وملابسات الجريمة وفقا للأنظمة التي يضعها ولي الأمر. وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس، فلا يشترط أن يتساوى المتهمون في نوع العقوبة وقدرها، وإنما المطلوب أن يتساووا في الأثر المرجو من العقوبة وهو الزجر والتأديب، فبعض المتهمين ينزجر بالتوبيخ، وبعضهم لا ينزجر إلا بالجلد والسجن، وهكذا.

---

٥١٨. د. عبد الكريم زيدان: مجموعة بحوث فقهية معاصرة – مرجع سابق – ص ٤٠٨ ، ٤٠٩.

المبحث الثاني

الشبهات الخاصة المثارة حول العقوبة في الإسلام والرد عليها

المطلب الأول

حول عقوبة القصاص

يزعم البعض أن القصاص عقوبة قاسية لا تراعي شخصية المجرم وظروفه ودوافعه، كما أن جعل القصاص حقا لأولياء القتيل؛ فيه تغليب لجانب الانتقام، وهذا من الهمجية الأولى، ولا يتفق مع التحضر والمدنية، واعتبار العقاب تهذيبا واستصلاحا [٥١٩].

وهذه شبهة داحضة من وجوه:

١. أن القصاص حكم ثابت في الشرع لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم، فالله سبحانه وتعالى أعلم بما يصلح خلقه.

٢. أما أن القصاص عقوبة قاسية فهذا حق، ولكنها هي مقتضى العدل والإنصاف؛ ذلك أن القصاص يفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه، فهو جارٍ على سنن المساواة بين الجريمة والعقوبة مساواة دقيقة، ولا ظلم في القصاص، بل الظلم أن يُترك الجاني من غير قصاص.

٣. أما إهمال شخصية المجرم، فإن الشريعة الإسلامية تراعي شخصية المجرم بالقدر الذي تستلزمه هذه الرعاية، فلا تقيم القصاص إلا على من كان عامدا عاقلا بالغا. فإن كانت الجناية خطأ أو شبه عمد، فلا قصاص، وإن كان الجاني صغيرا أو مجنونا، فعمده خطأ، ولا قصاص عليه أيضا.

وتجاوز هذه العقوبة بحجة ملاحظة نفسية المجرم وتربيته، من شأنه أن يوقع في متاهات الأهواء، ويجعل أحكام القصاص مضطربة قلقة، ويؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، وانتشار الجريمة وعدم السيطرة عليها.

---

٥١٩. د. عبد العزيز الفوزان: دحض الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية – مجلة البيان – عدد ١٩٣ – ص ١٦.

٤. أما اعتبار القصاص من حق المجني عليه أو أوليائه، لا من حق المجتمع، فإن هذا من حسنات تشريع هذه العقوبة، لا من مثالبها؛ ذلك أن الجريمة تمس المجني عليه وأهله مباشرة، فهم الذين اكتووا بنارها، وتضرروا مما وقع على قريبهم. أما تضرر المجتمع فيأتي بصورة غير مباشرة، فكان من العدل والحكمة شفاء غيظ المجني عليه خاصة، وإطفاء نار الغضب في نفسه بتمكينه من القصاص إن أحب أو الدية أو العفو المطلق؛ حيث يمنعه ذلك من التفكير في الثأر والانتقام والإسراف في القتل والاعتداء [٥٢٠].

وإذا عفا المجني عليه أو وليه عن الجاني؛ فللقاضي أن يعاقبه بعقوبة تعزيرية تتناسب مع جرمه وحاله تأديبا له، وحفظا للنظام العام، وحماية لحق المجتمع، ويتأكد ذلك إذا كان هذا الجاني معروفا بالشر والفساد [٥٢١].

المطلب الثاني

حول حد الزنا

يزعم البعض أن الزنا برضا الطرفين حرية شخصية، وإقامة الحد في هذه الحال مصادرة لهذه الحرية التي يجب أن تصان، فضلا عن كون حد الزنا ينطوي على قسوة بالغة وإهدار لآدمية المجرم لم يعد مقبولا في العصر الحديث [٥٢٢].

---

٥٢٠. الإمام/محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي" العقوبة "– دار الفكر العربي– القاهرة – ص٤٧–٤٩.

٥٢١. فقد نقل ابن رشد عن أبي ثور أن القاتل إذا كان معروفا بالشر وسقط القصاص عنه بسبب عفو ولي الدم فإن الإمام يؤدبه على قدر ما يرى.

– د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي – دار الكتاب العربي – بيروت – ج٢ – ص ١٨٣ ، ١٨٤.

٥٢٢. د. روضة محمد أحمد بن ياسين: منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة – رسالة ماجستير – المركز العربي للدراسات الأمنية – ١٤١٣هـ/١٩٩٣م – ج٢ – ص ٢٩٤.

وهذه شبهة داحضة من وجوه:

١. أن حد الزنا حكم ثابت في الشرع [٥٢٣]، وضعه الشارع الحكيم لعلمه بتكوين الإنسان وتقديره الدقيق لغرائزه وعواطفه، وهو سبحانه أعلم بما يحفظ مصلحة الفرد والجماعة، وبالتالي لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم.

٢. أما الاحتجاج بالحرية الشخصية إذا وقع الزنا برضا الطرفين، فإنه قول متهافت مردود؛ لأن الإنسان ليس حرا في فعل ما يضره، أو يضر غيره.

وقد ثبت بالشرع والعقل والحس أن الزنا شر سبيل، وأن له أضرارا كثيرة على الزانيَيْن، وأسرتَيْهما، ومجتمعهما. ووقوع الزنا بالتراضي لا يزيل أضراره ولا يبيحه، فوجب معاقبة فاعله. ولذا، فقد أنكره كل دين، بل وأنكره العقلاء والراشدون من الناس، كما أنكره أصحاب المدنية الغربية جهرًا وإن قبلوه سرًا [٥٢٤].

٣. وأما القول بقسوة عقوبة الزنا، وإهدارها لآدمية الزاني فالجواب عنه بما يلي:

أ) أن الزاني هو الذي أهان نفسه وعرضها للإذلال والإهدار، فإنه لو لم يفعل هذه الفاحشة لبقي محترما موفور الكرامة، حرمته مصونة، ونفسه معصومة [٥٢٥].

ب) أن الله حرم الزنا وغلظ عقوبته لآثاره الوخيمة على الفرد والمجتمع [٥٢٦].

ج) أن الغريزة الجنسية مركبة في الإنسان، فإذا لم يجعل العقاب الرادع للزنا تحولت المجتمعات إلى بؤرة فساد وانحلال، وعُزِف عن الزواج الذي أراده الله.

---

٥٢٣. يقول تعالى:﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ سورة النور: الآية (٢).

ويقول رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة جلدة والرجم " رواه مسلم.

وقد أجمعت الأمة على وجوب حد الزنا، وباشرت إقامة هذا الحد في عهد النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – وعهد الخلفاء الراشدين والعهود التالية في البلاد الإسلامية.

٥٢٤. الشيخ/ عفيف طيارة: روح الدين الإسلامي – مرجع سابق – ص ٤٢٨.

٥٢٥. د. صالح بن ناصر الخزيم: أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة – دار الجوزي – ص ٩٧.

٥٢٦. من ذلك: انتشار الفساد الخلقي والانحلال، وتفشي الأوبئة والأمراض الفتاكة كمرض نقص المناعة (الإيدز)، وتفكك أهم رابطة اجتماعية وهي الأسرة، واختلاط الأنساب، وإلحاق الأبناء بغير آبائهم، وأخذهم حقوقًا لا يستحقونها.

د) أن النظام الإسلامي كل متكامل لا تفهم جزئياته إلا في نسق واحد، وهو لم يوجب العقوبة على الزاني إلا بعد أن سد الطرق المفضية إلى الزنا، فحرم النظر إلى المرأة الأجنبية [٥٢٧]، وأمر النساء بغض البصر وعدم إظهار الزينة إلا على الأزواج والمحارم [٥٢٨]، وحرم خلوة الرجل بامرأة لا تحل له [٥٢٩]، أو أن يمس الرجل امرأة لا تحل له [٥٣٠] وغيرها من العوامل المؤدية إلى إثارة الغرائز. وعمل على علاج ذلك بتربية الضمير في الرجل والمرأة، وحث على التبكير بالزواج [٥٣١]، وتيسير متطلباته [٥٣٢]، ورخص للرجل أن يتزوج بأربع مادام يملك النفقة ويستطيع العدل [٥٣٣]. وحرص على وضع الأهداف العليا التي تستنفذ الطاقة الفائضة وتوجهها في سبيل الخير، وعلى شغل أوقات الفراغ في التقرب إلى الله، وبذلك يمنع الدوافع التي تقرب الناس من الجريمة، ويطالبهم بالفضيلة وهم قادرون عليهاويوقع عليهم العقوبة وهم غير معذورين.

---

٥٢٧. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: (النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة فمن تركها من خوف الله أثابه إيمانا يجد حلاوته في قلبه) رواه الحاكم في المستدرك.

٥٢٨. يقول تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ سورة النور: الآيتان (٣٠،٣١).

٥٢٩. يقول– صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: (.. وَلاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لاَ تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا) رواه الترمذي والنسائي.

٥٣٠. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: (لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ) أخرجه الروياني في مسنده والطبراني في المعجم الكبير.

٥٣١. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)، أي قاطع للشهوة. رواه البخاري.

٥٣٢. يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)، رواه ابن ماجه. وقد قام الخليفة عمر بن عبد العزيز بتزويج الشباب والفتيات من بيت مال المسلمين.

٥٣٣. يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ سورة النساء: الآية (٣).

٤. أن الشارع الحكيم شدد في عقوبة الزنا إلا أنه جعل من الاحتياطات والشروط ما يضيق معها إقامة الحد، فلم يجعل السبيل إلى إثبات الحد إلا في حالتين:

الأولى: الإقرار القاطع الصريح الذي لا رجعة فيه ولا إكراه، وهو شيء نادر الحدوث.

والثانية: شهادة أربعة عدول برؤية الفعل على حقيقته (الإيلاج) مع اتفاق رؤيا الجميع وإلا انقلبت الشهادة زجرا للشاهد وردعا له ولغيره عن التفوه بها؛ كي يظل المتهم في حماية من الستر ونجوة من العقاب. وهذا العدد من الشهود يصعب توافره، إلا إذا كانا مجاهرين أمام الناس بفعلتهما مستهينين بكرامة الأمة وسمعة المجتمع، ولذلك ندر ثبوت الزنا بهذه الطريقة عبر التاريخ [٥٣٤].

٥. أن الشارع الحكيم فرق بين المحصن وغير المحصن في العقوبة، فجعل على غير المحصن مائة جلدة وتغريب عام، وحكم على المحصن بالرجم حتى الموت، ولا يخفى ما بين الاثنين من فرق.

أما عن عقوبة الرجم حتى الموت فليس المراد منها مجرد القتل – والله أعلم – بل المراد من ذلك الزجر والردع لمن تسول له نفسه الزنا عن الإقدام على هذه الجريمة الشنعاء في حقه وحق مجتمعه؛ ولذا أمر الشارع بتنفيذ الحد أمام جماعة من المؤمنين.

المطلب الثالث

حول حد الردة

يزعم البعض أن حد الردة عقوبة قاسية مصادمة لمبدأ عدم الإكراه في الدين، والذي قرره الله في أكثر من آية في كتابه، كقوله تعالى: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِ ﴾ [٥٣٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [٥٣٦].

---

٥٣٤. د. محمد قطب: شبهات حول الإسلام – مرجع سابق – ص ١٣٨، ١٣٩.

٥٣٥. سورة البقرة: الآية (٢٥٦).

٥٣٦. سورة يونس: الآية (٩٩).

وهي كذلك مصادمة للحرية الشخصية في اختيار الدين الذي يراه الإنسان، كما أنها سبب لانتشار النفاق في صفوف المسلمين [٥٣٧].

وهذه شبهة داحضة من وجوه:

١. أن حد الردة حكم ثابت في الشرع لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم، فالله سبحانه وتعالى أعلم بما يصلح خلقه [٥٣٨].
٢. أما قولهم: إن حد الردة مصادم لما قرره القرآن من مبدأ عدم الإكراه في الدين. فإنه غير صحيح؛ لأن الإكراه المنفي في الآيتين إنما هو الإكراه على الدخول في الإسلام ابتداءً، فالإسلام يريد ممن يدخل فيه أن يدخله عن قناعة ورغبة واختيار، وإدراك لحقائقه وميزاته، وأنه الدين الذي ارتضاه الله لعباده، وجعله مهيمنا على الأديان كلها، ولن يقبل من أحد دينا سواه. فإذا دخل فيه كذلك، فليس له من بعد أن ينكص عنه، ويشتري الضلالة بالهدى، ويستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير؛ إذْ ماذا بعد الحق إلا الضلال؟ [٥٣٩].

وإن القلب الذي تذوَّق حلاوة الإيمان، وعاش في ظلاله الوارفة؛ لا يمكن أن يرتد عنه، وينكص على عقبيه، إلا إذا غلب عليه هواه، وفسد فسادا لا يرجى له بعده صلاحٌ أبدا. ومن كان هذا حاله، فجدير به أن يُقتل ويُستأصل.

---

٥٣٧. الإمام/ محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي " العقوبة " – مرجع سابق – ص ٩٢.

٥٣٨. يقول تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ سورة البقرة: الآية (٢١٧).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " من بدل دينه فاقتلوه " رواه البخاري.

ويقول – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة " رواه البخاري ومسلم.

٥٣٩. د. مطيع الله دخيل الله القرهيد اللهيبي: العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة – رسالة ماجستير – ط١ – ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م – تهامة – جدة – ص ٦٤.

٣. وأما قولهم: إن حد الردة مصادم للحرية الشخصية في التدين بما يراه الإنسان، فالجواب عنه من وجهين:

أ) أن الحرية الشخصية مقيدة كما سبق بعدم الإضرار بالنفس أو بالغير، والردة تلحق بصاحبها وبالمجتمع المسلم أشد الضرر وأبلغه. فبالردة يحصل العدوان على الدين، والطعن في عقيدة الأمة ونظامها الذي تقوم عليه جميع شؤونها، ويحبط عمل المرتد، ويخسر الدنيا والآخرة.

ب) أن عقوبة الردة لا تتنافى مع الحرية الشخصية في اختيار العقيدة التي يرتضيها الإنسان؛ لأن حرية العقيدة توجب أن يكون الإنسان مؤمنا بما يقول ويفعل. وبأن يكون له منطق سليم في انتقاله من عقيدة إلى أخرى، وإعلانه ذلك أمام الناس.

ومن أين يكون المنطق والعقل السليم، لمن يخرج من ديانة التوحيد إلى الوثنية؟ ومَنْ ذا الذي يخرج من دينٍ كلّ ما فيه موافق للفطرة والعقل المستقيم، إلى دين مناقض للعدل والمصلحة، ولا يستطيع العقل تسويغ ما فيه؟ لا يفعل ذلك أحد، وهو ذو حرية فكرية حقيقية، إنما يخرج من هذا الدين القويم اتباعا للهوى، أو جنوحا إلى المادة يطلبها، أو كيدا للإسلام وطعنا فيه. فإذا حارب الإسلام اتخاذ الأديان هزوا ولعبا وتضليلا وعبثا؛ فإنما يفعل ذلك لحماية الفكر والرأي من هؤلاء العابثين والمخربين. وليست الحرية في أي باب من أبوابها انطلاقا عابثا لا يعرف حدودا أو حقوقا؛ إنما هي اختيار مبني على حسن الإدراك وتبين الحقائق [٥٤٠].

٤. وأما قولهم: إن عقوبة الردة تؤدي إلى انتشار النفاق في صفوف المسلمين؛ لأن المرتد إذا علم أنه سيقتل أخفى على الناس كفره، وأظهر ما ليس في قلبه.

---

٥٤٠. الإمام/ محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي " العقوبة " – مرجع سابق – ص ٩٣.

فالحقيقة عكس هذا، فعقوبة المرتد من أكبر العوامل المانعة من النفاق؛ ذلك أن مَنْ يكثر منهم الارتداد هم الدخلاء على الإسلام لهوى أو طمع دنيوي، أو رغبة في التجسس على المسلمين وكشف عوراتهم من الداخل، فهم لم يدخلوه عن رغبة واقتناع، وإنما دخلوه لتحقيق حاجة في نفوسهم، فهم منافقون منذ دخولهم فيه، عازمون على الارتداد عنه عند قضاء حاجتهم. فإذا علموا أن الموت ينتظرهم إذا ارتدوا؛ امتنعوا عن الدخول في الإسلام ابتداء، وبهذا ندرك أن في عقوبة الردة قطعا لرقاب المنافقين، وليس فيها زيادة لعددهم [٥٤١].

المطلب الرابع
حول حد السرقة والحرابة

يزعم البعض أن تطبيق حد السرقة بقطع الأطراف، وحد الحرابة بالقتل أو الصلب أو قطع الأطراف فيه قسوة وامتهان لكرامة الإنسان وتشويه لخلقته وسمعته، وإضرار بالمجتمع، بإشاعة البطالة فيه، وتعطيل بعض الطاقات البشرية التي كانت تسهم في العمل والإنتاج، وتكثير المشوهين والمقطعين الذين أصبحوا عالة على المجتمع بسبب عجزهم عن الكسب والإنفاق، وأن هذه العقوبات لا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية في عصرنا الحاضر، فيجب أن تستبدل بالحبس مع التربية والتوجيه [٥٤٢].

هكذا يزعمون!! وهو زعم ينقصه الإنصاف والنظر الصحيح، بل هو مغالطة صريحة وقلب للحقائق؛ لما يلي:

---

٥٤١. د. مطيع الله اللهيبي: العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة – مرجع سابق – ص ٦٥.

٥٤٢. د. خليفة البراهيم الصالح الزرير: مكافحة جريمة السرقة في الإسلام – ط١ – مكتبة المعارف – الرياض – ص ٢٧٠.

١. أن حد السرقة وحد الحرابة حكمين ثابتين في الشرع لا يحل لأحد تعطيلهما علمنا الحكمة منهما أم لم نعلم، فالله سبحانه وتعالى أعلم بما يصلح خلقه [٥٤٣].

٢. أن جرائم السرقة والحرابة هي من أشد الجرائم خطورة، وترك السرّاق والمحاربين دون عقوبة رادعة؛ يجعلهم يعيثون في الأرض فسادا، ويهددون أمن المجتمع، وفي التساهل معهم شل قدرات الإنسان وتعطيل الأعمال وخراب العمران؛ نتيجة انقباض أصحاب الأعمال عن العمل مادامت أموالهم مهددة بالاستلاب والضياع، واستنفاذ الطاقة والوقت والجهد وبعض المال في حفظ المال وحمايته.

٣. أن السرقة تقترن بها – في الغالب – أقسى الجرائم المباشرة من القتل والجرح، وانتهاك الأعراض، وهتك حرمات البيوت، وغيرها [٥٤٤].

٤. أن هؤلاء المعارضين نظروا إلى شدة العقوبة وتناسوا فظاعة الجريمة وآثارها في المجتمع وخطورة مرتكبيها الذين لا ينزجرون إلا بشدة العقوبة [٥٤٥].

٥. وكونها تشوه أو تعطل هذه القلة القليلة من المجرمين؛ فإن هذا هو فعلهم بأنفسهم، وهو جزاء ما اقترفته أيديهم من ظلم وإجرام. وهو أمر لابد منه لحماية أمن

---

٥٤٣. يقول تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ سورة المائدة: الآية (٣٨).

ويقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ سورة المائدة: الآيتان (٣٣ ، ٣٤).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " قطع النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – في مجن ثمنه ثلاثة دراهم " رواه أبو داوود.

وقد أجمعت الأمة على وجوب قطع يد السارق، وباشرت إقامة هذا الحد في عهد النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – وعهد الخلفاء الراشدين والعهود التالية في البلاد الإسلامية.

– د. عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ص ٢٠٤.

٥٤٤. د. عبد العزيز الفوزان: دحض الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية – مرجع سابق – ص١٦.

٥٤٥. د. عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة – مرجع سابق – ص ١٦٢.

ـة. فمن الرحمة بالمحدود وبالمجتمع استئصال اليد الفاسدة منه تنكيلا بالمجرم وزجرا له وللجناة من أمثاله؛ ومنعًا لانتشار الفساد والفوضى واختلال أمن المجتمع، وحفظا للنفوس، وصيانة للأيدي الأمينة العاملة [٥٤٦].

وعليه فإن الشريعة الإسلامية حين قررت عقوبة القطع لم تكن قاسية، وما يراه البعض قسوة إنما هو القوة والحسم اللذان تمتاز بهما الشريعة الإسلامية [٥٤٧].

٦. أن الإسلام يعمل على توفير الوسائل التي تمنع من السرقة قبل توقيع العقوبة، ثم يدرأ الحدود بالشبهات زيادة في الاحتياط [٥٤٨].

كما أنه قد منح المحارب فرصة للنجاة من العقاب، وذلك بالتوبة قبل القدرة عليه، رحمة من رب العالمين برفع العقاب عن المذنبين التائبين. أما إذا كانت توبته بعد القدرة عليه فإنها لا تُسقط الحد.

٧. وأما دعوتهم إلى الاستعاضة عن الحد بالحبس – كما هو الحال في القوانين الوضعية – فقد شهد واقع الدول التي تطبق عقوبة الحبس على إخفاقها في ردع

---

٥٤٦. د. حسن الشاذلي وآخرون: أثر تطبيق الحدود في المجتمع – مرجع سابق – ص ١٧١ ، ١٧٢؛ الإمام/ محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي " العقوبة " – مرجع سابق – ص ٨٧.

٥٤٧. د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي – ج٢ – مرجع سابق – ص ٦٥٦.

٥٤٨. حيث عمل الإسلام على توزيع الثروة توزيعاً عادلاً، وجعل في أموال الأغنياء حقاً معلوماً للفقراء، وأوجب النفقة على الزوج والأقارب، وأمر بإكرام الضيف والإحسان إلى الجار، وجعل الدولة مسؤولة عن كفالة أفرادها بتوفير تمام الكفاية لهم في الحاجات الضرورية من مطعم وملبس ومسكن وغيرها، وتوفير فرص العمل، بحيث يعيشون حياة لائقة كريمة. وبذلك يمنع الإسلام الدوافع المعقولة للسرقة، فإن وقعت بعد ذلك، فإنه يتحقق من ثبوتها، وانتفاء موانعها، وعدم وجود شبهة تسقطها، كأن يرتكبها بدافع الحاجة والاضطرار كسرقة من أشرف على الهلاك.

وهو ما فعله عمر مع غلمان حاطب بن أبي بلتعة، حيث درأ عنهم الحد لما سرقوا في عام مجاعة، كما فعله مروان بن الحكم عام مجاعة فلم ينكر عليه أحد من الصحابة وعلماء عصره، فكان إجماعاً.

– انظر: (حديث غلمان حاطب، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب السرقة، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، ٢٧٨/٨، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب اللقطة، باب سرقة العبد، ٢٣٨/١٠ – ٢٣٩).

– د. محمد قطب: شبهات حول الإسلام – مرجع سابق – ص ١٣٩.

المجرمين واستصلاحهم، بخلاف الوضع في تلك التي تقيم الحدود، فإر واضح، ولا يمكن مقارنة ما فيها من السرقات بغيرها من المجتمعات [٥٤٩].

هذا بالإضافة إلى الآثار السلبية للسجون على نزلائها والمجتمع [٥٥٠]، فضلا عما تخسره الدولة في الإنفاق على هؤلاء المساجين وهدر طاقاتهم [٥٥١].

كما أن عقوبة الحبس فيها إخفاء للجريمة، وستر على المجرم، فتُنسى جريمته، ويخرج من السجن وكأنه لم يقترف ذنبا، ولم يرتكب جرما. أما تطبيق الحد الشرعي فإنه بمثابة إعلان، يحمله المجرم حيثما كان، معلنا سوء عاقبته، فيرتدع بذلك كل من رآه أو سمع به [٥٥٢]. ويكفي أن نعلم أن حد السرقة لم ينفذ إلا ست مرات في أربعمائة سنة لنعرف أنها عقوبات قصد بها التخويف الذي يمنع وقوعها ابتداء [٥٥٣].

كما يدل على ذلك قلة جرائم السرقة والحرابة وندرة حوادث قطع الأطراف واستتباب الأمن واستقرار الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المملكة العربية السعودية التي وفقها الله لإقامة حدوده.

---

٥٤٩. للاطلاع على الإحصائيات الرسمية التي تؤكد ذلك، انظر: د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي – ج١ – مرجع سابق – ص ٧٣٩ ، ٧٤٠.

٥٥٠. لمزيد من التفصيل، انظر: الشيخ أحمد محمد شاكر: الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر – ط٣ – ١٤٠٧هـ – دار الكتب السلفية – القاهرة – ص ٢٥ – ٢٧.

٥٥١. لمزيد من التفصيل، انظر: د. عبد الرحمن عبد الخالق: وجوب تطبيق الحدود الشرعية – مكتبة ابن تيمية – الكويت – ط٢ – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م – ص ٣٣ – ٤٠.

٥٥٢. د. خليفة الزرير: مكافحة جريمة السرقة في الإسلام – مرجع سابق – ص ٢٣٤.

٥٥٣. د. محمد قطب: شبهات حول الإسلام – مرجع سابق – ص ١٥٥.

المطلب الخامس

حول حد شرب المسكر

يزعم البعض أن تنفيذ حد شرب المسكر فيه انتهاك صارخ لحرية الإنسان الشخصية، وتدخّل في خصوصياته، فضلا عما فيه من الغلظة والقسوة التي يأباها عالمنا المتحضر اليوم.

وهذه الشبهة داحضة من وجوه:

١. أن حد شرب المسكر حكم ثابت في الشرع لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم، فالله سبحانه وتعالى أعلم بما يصلح خلقه [٥٥٤].

٢. أن الإنسان في الشريعة الإسلامية ليس له الحرية المطلقة في مأكله ومشربه، بل هنالك ما هو ممنوع من تناوله لسبب من الأسباب كالضرر والقذارة ونحوهما، والخمر تلحق بالصحة أضرارا بليغة فتتلف وتحرق أعضاء الجسم الهامة مثل المخ والأعصاب والكبد والرئة والجهاز التنفسي.

٣. أن الإنسان ليس حرا في إيذاء نفسه أو إيذاء غيره، فهو عبد مملوك لخالقه الذي أوجده لعبادته وطاعته، ولمجتمعه عليه حق، فلا يجوز له أن يعبث بعقله، ولا أن يهدر حق مجتمعه في نشاطه وفكره وعمله، وعليه الالتزام بالنظام العام، فهو إنما ينفع المجتمع إذا كان سليم العقل صحيح الجسد مستقيما في تصرفاته [٥٥٥].

---

٥٥٤. فشرب الخمر حرام بنص الكتاب والسنة والإجماع. يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ سورة المائدة: الآيتين (٩٠، ٩١).

وعن أنس بن مالك قال: « إن نبي الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين ».

٥٥٥. د. محمد الزاحم: آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة – دار المنار – القاهرة – ١٤١٢هـ – ص١٢٠.

٤. أن الله كرم الإنسان بالعقل وجعله مناط التكليف، ولذا اهتم بالحفاظ على سلامته، فقطع كل الوسائل المؤدية إلى تغييبه أو إتلافه، والخمر من أخطر هذه الوسائل؛ حيث تؤدي إلى تغييب العقل أو إتلافه وتهدم بنيان الإنسان، وتشل حركته، وتفسد دينه، وتضيع ماله؛ ولذا فهي من أمهات المحرمات وهي أم الخبائث.

٥. أن الخمر تضع متعاطيها في وضع مزرٍ مهين غير لائق بالحيوان، فضلا عن الإنسان، فتخرجه عن احتشامه ووقاره بل وعن بشريته في بعض الأحيان، وتحدث تغييرًا ضارًا في نفسيته، فتولد لديه الشعور بالنقص والاحتقار والقلق والاضطراب النفسي، وتثير العداوة والبغضاء وتشتت أواصر القرابة وتدمر الأسر، لخروج شاربها عن المألوف من الأقوال والأفعال، وقد تؤدي به إلى ارتكاب الجرائم " كالقتل والسرقة والزنا ".

٦. أن الخمر إسراف للمال فيما يضر ولا ينفع، يكلف الفرد والدول الخسائر الفادحة [٥٥٦]. كما أنها تلهي الإنسان عن عمله وتشغله عما ينفعه ويعود عليه وعلى مجتمعه بالنفع والفائدة. إنها تحول الإنسان إلى شخص أناني ينفق ماله على ملذاته وشهواته ويترك زوجته وأولاده دون رعاية واهتمام، فمن ذلك كله يعلم لماذا جاء الشرع بتحريم الخمر وترتيب العقوبة الزادعة على من شربها [٥٥٧].

---

٥٥٦. فقد ذكرت بعض التقارير التي نشرت عام ١٩٨٠م أن فرنسا تخسر على الخمور في العام الواحد ما يربو على (سبعة آلاف مليون دولار)، وأن الولايات المتحدة الأمريكية تخسر ما يربو على (ثلاثين ألف مليون دولار) سنويًا.

٥٥٧. د. قسطاس إبراهيم النعيمي: الحدود الشرعية في الإسلام – مقال منشور بموقع جامعة الإيمان:
http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1758

المطلب السادس

حول حد القذف

يزعم البعض أن حد القذف وهو الجلد ثمانين جلدة شديد قاسي لا يناسب المدنية الحديثة، وينطوي على انتهاك لكرامة الإنسان وآدميته [٥٥٨].

وهذه شبهة داحضة من وجوه:

١. أن حد القذف حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم، فالله سبحانه وتعالى أعلم بما يصلح خلقه [٥٥٩].
٢. أن هؤلاء لا يدركون معنى الجريمة وما يترتب عليها من الآثار التي تؤذي المجتمع.
٣. ما في هذا الحد من المحافظة على الأخلاق ووقاية أعراض الناس بمنع إلصاق التهم بهم وتشويه سمعتهم بغير بينة.
٤. أن ترك إقامة الحد يجرئ السفهاء على اتهام الشرفاء، ويحل عرى الأخلاق وينشر الرذائل، ويسبب الفوضى، ويوجب العداوة والبغضاء ويولد الضغائن والأحقاد في نفوس الناس، وربما أفضى بالمجني عليه إلى الانتقام بالقتل أو غيره حتى يسترد كرامته.
٥. أن الإسلام يسد جميع الأبواب المفضية إلى الزنا ويعالجها بشتى الطرق، والرمي بالزنا وكثرة سماعه قد يهونه في النفوس مما قد يغري بهذه الجريمة، فإذا كانت

---

٥٥٨. د. قسطاس إبراهيم النعيمي: الحدود الشرعية في الإسلام – مرجع سابق.

٥٥٩. يقول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة النور: الآيتان (٤ ، ٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (لما نزل عذري قام رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد) رواه أحمد.

نادرة الذكر في المجتمع فإنها تبقى مرهوبة لدى الناس، مستبشع الوقوع فيها، وبذلك نحافظ على نزاهة المجتمع وطهارته [٥٦٠].

٦. أن القاذف حين يقذف أخاه فإنه يؤلمه إيلامًا نفسيًا، فكان من المناسب إيلام القاذف بدنيًا، ونفسيًا جزاء صنيعه.

٧. لما كان القاذف يريد بقذفه تحقير المقذوف كان جزاؤه أن يحقر من الجماعة كلها، وذلك بإسقاط عدالته؛ فلا تقبل له شهادة، ويوصف بالفسق حتى يتوب توبة نصوحًا.

٨. أن حد القذف يرد للمجني عليه اعتباره، ويعيد عليه كرامته.

ومما سبق يتبين لنا الحكمة في تقرير حد القذف، وأنه ليس فيه قسوة بل فيه الرحمة والعدل، حيث يهدف إلى قطع دابر الجريمة وحفظ الأعراض من أن تمس زورا، وصيانة الأنفس بزجر فاسدي الأخلاق عن كل فعل أو قول يؤذي الفرد والمجتمع.

المطلب السابع

حول حد البغي

ثبت حد البغي في الشرع وهو القتل، إلا أن البعض يزعم أن هذه العقوبة شديدة قاسية لا تناسب المدنية الحديثة، وتنطوي على وحشية تتنافى مع حقوق الإنسان.

وهذه شبهة داحضة من وجوه:

١. أن حد البغي حكم ثابت في الشرع لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم، فالله سبحانه وتعالى أعلم بما يصلح خلقه ويحقق أمنهم واستقرارهم [٥٦١].

---

٥٦٠. د. قسطاس إبراهيم النعيمي: الحدود الشرعية في الإسلام – مرجع سابق.

٥٦١. يقول تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الحجرات: الآية (٩).
ويقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " من أتاكم وأمركم جميعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ " رواه مسلم.

٢. أن إطاعة الإمام من أعظم واجبات الدين، وتحرم معصيته والخروج عليه ولو جار وظلم، ولا يُعزل بفسقه، ما لم يرتكب كفرا بواحا عندنا من الله فيه برهان (صريحا لا شك فيه) [٥٦٢].

٣. أن الشرع تطلب في جريمة البغي شروطا خاصة لقيامها، تتمثل فيما يلي:

أ) الخروج على من ثبتت إمامته [٥٦٣] بتأويل سائغ (فاسد): أي أن يدعي البغاة سببا لخروجهم مدللين على صحته في نظرهم – لكنهم مخطئون فيه– ولو كان الدليل في ذاته ضعيفا [٥٦٤]. فلو كان الخروج بحق فليسوا بغاة [٥٦٥]. أما إذا كان سبب الخروج باطلا ابتداء فإن الخروج حينئذ لا يعتبر بغيا وإنما يعتبر جريمة عادية تطبق فيها العقوبة النوعية للجريمة [٥٦٦].

ب) أن يكونوا ذوي شوكة ومنعة تتأتى معها المقاومة، أي أن يكونوا أقوياء لا بأنفسهم ولكن بغيرهم ممن هم على رأيهم، وفيهم منعة يحتاج الإمام في كفهم إلى منع الجيش [٥٦٧].

---

٥٦٢. يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ سورة النساء: الآية (٥٩). وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي– صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – أنه قال: » عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيْمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ« متفق عليه.

٥٦٣. يقصد بالإمام رئيس الدولة الإسلامية الأعلى أو من ينوب عنه من سلطان أو وزير أو حاكم إلى غير ذلك.
– د. عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة – منشأة المعارف – ٢٠٠٨م – ص ٥٠.

٥٦٤. كادعاء أولئك الذين خرجوا على الإمام (علي بن أبي طالب) بأنه يعرف قتلة عثمان ولا يقتص منهم.

٥٦٥. (المحلى لابن حزم – ج ١٢ – ص ٥٢٥).

٥٦٦. كخروج تنظيم شيوعي على الإمام في محاولة لتغيير النظام الاجتماعي بما يتعارض مع النظام الإسلامي بفرض الشيوعية على المجتمع، فإنهم مرتدون يعاقبون بعقوبة الردة، ذلك أن إنكار وجود الله أمر نابع من جذور الفكر الشيوعي وإنكار وجود الله ردة بإجماع الفقهاء.

٥٦٧. لمزيد من التفصيل حول هذا الشرط، انظر: (المغني لابن قدامة – ج ١٠ – ص ٤٩).

ج) أن تتجه نيتهم إلى مغالبة الإمام يريدون خلعه، أو ترك الانقياد له (مخالفته) في غير معصية، وشق عصا الطاعة له، أو منع حق لله أو لآدمي توجب عليهم.

د) أن يأخذوا في تنفيذ غرضهم بالقوة، فإذا كان الخروج غير مصحوب باستخدام القوة فلا يعتبر بغيا [٥٦٨].

فإذا تكاملت شروط الجريمة وجب ردع البغاة والتغلب عليهم، فإذا ظهرت الدولة عليهم وألقوا سلاحهم عصمت دماؤهم وأموالهم؛ لأن المغالبة هي التي أباحت دماءهم ولا بغي إذا لم تكن مغالبة [٥٦٩]، فقتال البغاة ليس عقوبة وإنما هو لدفعهم وردهم إلى الحق لا لكفرهم فلا يستباح من دمائهم وأموالهم إلا ما حصل من ضرورة دفعهم وما عداه يبقي على أصل التحريم. أما عقوبة البغي عند التغلب على البغاة فهي التعزير، ويكون لولي الأمر أن يعفو عنهم وأن يعزرهم على بغيهم لا على الجرائم والأفعال التي أتوها أثناء خروجهم، وهم لا يضمنون مالاً، ولا أنفساً تلفت حال القتال. وإذا قتل الباغي بعد ظهور الدولة عليه يسأل عنه القاتل لأنه قتل معصوما لا شبهه في قتله [٥٧٠].

---

٥٦٨. كرفض مبايعة الإمام بعد أن بايعت له الأغلبية، فقد امتنع علي بن أبي طالب عن مبايعة أبي بكر أشهرا ثم بايع ورفض سعد بن عبادة مبايعته ولم يبايعه حتى مات، وكامتناع عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر عن مبايعة يزيد ومثل ما وقع من الخوارج في عهد علي رضي الله تعالى عنه فهو لم يتعرض لهم حتى استعملوا القوة ولم يعتبرهم بغاة إلا بعد استعمالها .. .

٥٦٩. فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – قال لعبد الله ابن مسعود: (هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم قال: لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها).

٥٧٠. للاطلاع على ما رويَ عن الإمام علي رضي الله عنه في ذلك يوم الجمل، انظر: (الشرح الكبير للدردير هامش حاشية الدسوقي – ج ٤ – ص ٢٦٥)، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري – ج ٤ – ص ١١٤)، (مواهب الجليل مختصر خليل للخطاب – ص ٢٧٧).

٤. أن الإسلام جعل تنفيذ حد البغي هو الخيار الأخير في التعامل مع البغاة، فلا يلجأ إليه الإمام إلا بعد دعوتهم للعودة إلى الطاعة، فذلك طريق إلى الصلح الذي قدمه الله عز وجل على القتال، إلا أن يعاجلوه بالقتال فله أن يقاتلهم دون أن يسألهم.

٥. أن تقرير الشريعة الإسلامية لهذه العقوبة يتوخى أمرين: أولهما: الحفاظ على وحدة الجماعة التي تظل بها الجبهة الداخلية للدولة متماسكة، والثاني: الحفاظ على الأمن الداخلي وتوقية الأمة نواتج الاضطراب. والأمران هما المناخ الطبيعي والصحيح لسلامة المجتمع.

٦. أنه بالنظر إلى ما يحدثه مجرد الخروج مرتبطا بأهدافه نظريا وبعيدا عن واقع الاشتباك الفعلي نجد أنه يفتح بابا للفتنة والاضطراب واسعا قد يكون خطره مدمرا، لما يتمخض عنه من فتن وانقسام كلمة المسلمين وتناحرهم، الأمر الذي يتيح لأعداء الإسلام فرص النفخ في نارها حتى يشتد هياجها ويصبح المسلمون شيعا وأحزابا .. هذه العواقب الأليمة تطمئننا إلى القول بأنه ليس ثمة ما يمنع من وضع عقوبات تعزيرية للخارجين عن السلطة الشرعية .. .

* المراجع الإثرائية الموصى بها

- ابن فرحون المالكي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٨هـ – ج٢.
- د. أحمد توفيق الأحول: عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي – دار الهدى.
- الشيخ/ أحمد محمد شاكر: الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر – ط٣ – ١٤٠٧هـ – دار الكتب السلفية – القاهرة.
- د. بكر بن عبد الله أبو زيد: أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية دراسة وموازنة – رسالة دكتوراه – المعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- د. فكري أحمد عكاز: فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون – رسالة دكتوراه – جامعة الأزهر – ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.
- د. عبد القادر عودة: الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه – الاتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية IIFSO – ط٥ – ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- د. محمد سليم العوا: أصول النظام الجنائي الإسلامي – دار المعارف – القاهرة – ط٢ – ١٩٨٣م.
- د. محمد عبد الله الزاحم: آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة – دار المنار – القاهرة – ١٤١٢هـ.
- د. مطيع الله دخيل الله القرهيد اللهيبي: العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة – رسالة ماجستير – ط١ – ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م – تهامة – جدة.
- د. صلاح الصاوي: المحاورة " مساجلة فكرية حول قضية تطبيق الشريعة الإسلامية " – دار الإعلام الدولي – ١٩٩٢م.
- د. عبد الرحمن عبد الخالق: وجوب تطبيق الحدود الشرعية – مكتبة ابن تيمية – الكويت – ط٢– ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

* التقويم

- **أولاً: النشاط:**

١) في ضوء دراستك للموضوعات السابقة شارك زملاءك بحضور أستاذ المقرر في بيان المراد بالشبهة المعتبرة، ومعنى قاعدة درء الحدود بالشبهات، مدعما إجابتك بأمثلة تطبيقية؟

٢) (الإسلام قبل أن يستأصل المجرم، أو يقرر عليه العقوبة الرادعة، قد أعذر إليه؛ حيث قدم له من وسائل التربية والوقاية ما كان يكفي لإبعاده عن الجريمة) شارك زملاءك بحضور أستاذ المقرر في عرض أمثلة تطبيقية توضح ذلك؟

- **ثانياً: بماذا تفسر:**

١. العقوبة ذات وظيفة مزدوجة " وقائية علاجية ".
٢. عقوبة القصاص تجب حقا للعباد.
٣. تضييق الشارع الحكيم في باب الحدود بقصرها على جرائم معينة، والتضييق في طرق إثباتها، ونفيها بالشبهة المعتبرة.
٤. عقوبة القصاص هي مقتضى العدل والإنصاف.
٥. الشريعة الإسلامية تراعي شخصية المجرم وظروفه في توقيع العقاب.
٦. تغليظ الشارع الحكيم عقوبات جرائم الزنا والسرقة والحرابة.

- **ثالثاً: علل صحة أو خطأ العبارات الآتية:**

١. عقوبة جرائم القصاص تقبل التبديل بعفو صاحبها عنها.
٢. تسقط عقوبة الحد بعفو صاحبها عن حقه.
٣. العقوبة الملائمة هي التي يتساوى المتهمون في نوعها ومقدارها.
٤. العقوبات الشرعية ترجع لهوى القضاة.
٥. عقوبة الردة لا تتنافى مع الحرية الشخصية في اختيار العقيدة.
٦. عقوبة الردة سبب لانتشار النفاق في صفوف المسلمين.

الفصل الثاني

الشبهات المثارة حول حقوق المرأة في الإسلام والرد عليها

* الأهداف التعليمية لهذا الفصل:

يهدف هذا الفصل إلى:

١. أن يعرف الطالب الادعاءات التي يثيرها المعارضون للشريعة الإسلامية حول مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام.

٢. أن يتبين الطالب عدم صحة الادعاءات التي تثار حول مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام وأنها ناتجة عن جهل بأحكامه أو قصد تشويهه لتنفير الناس عنه.

٣. أن يقف الطالب على عدالة الشريعة الإسلامية وتكريمها للمرأة وصيانتها لحقوقها على نحو يلائم تكوينها، وتفوقها في ذلك على الأنظمة الوضعية.

* نواتج التعلم:

عزيزي الدارس، يرجى بعد دراستك لهذا الفصل أن تكون قادرا على أن:

١. تعدد الادعاءات التي يثيرها المعارضون للشريعة الإسلامية، حول مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام وتفندها وترد عليها.

٢. تبين مظاهر عدالة الشريعة الإسلامية وتميزها عن الأنظمة الوضعية في معالجة مسألة حقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها بحقوق المرأة.

- تمهيد وتقسيم:

جاء الإسلام وبعض الناس ينكرون إنسانية المرأة، وآخرون يرتابون فيها، وغيرهم يعترف بإنسانيتها، ولكنه يعتبرها مخلوقاً خلق لخدمة الرجل، فكان فضل الإسلام أنه كرم المرأة، وأكد إنسانيتها وأهليتها للتكليف والمسؤولية والجزاء، ودخول الجنة واعتبرها إنسانا كريما له ما للرجل من حقوق إنسانية. وبالرغم من هذا فقد أثار خصوم الإسلام شبهات متعددة حول وضع المرأة في الإسلام.

حيث يحاول العلمانيون تشويه صورة المرأة في الإسلام وإظهارها وكأنها مسلوبة الحقوق. فالإسلام بنظرهم فرّق بينها وبين الرجل في الحقوق وجعل العلاقة بينهما تقوم على الظلم والاستبداد، الأمر الذي يستدعي من وجهة نظرهم قراءة الدين قراءة جديدة تقوم على مراعاة الحقوق التي قررتها الاتفاقيات الدولية للمرأة ومحاولة تعديل مفهوم النصوص الشرعية الثابتة كي تتوافق مع هذه الاتفاقيات.

إن الدعوة إلى تعديل التشريعات السماوية ليست دعوة حديثة بل هي من الطروحات التي رُوج لها منذ مطلع القرن العشرين وهي لا تخرج عن إطار الطروحات الغربية التي يدعو إليها المستشرقون وحكوماتهم، وقد انبرى علماء الإسلام منذ تلك الفترة إلى الرد على كل من سوَّلت له نفسه التهجم على الدين عبر الدعوة إلى إعادة النظر في تشريعه المستمد من الكتاب والسنة وعبر المطالبة بفتح باب الاجتهاد في مسائل يرى المهاجمون أن الزمن قد تعداها، لعل أهمها: (حق تأديب المرأة ولا سيما ضربها، صيغة الطلاق المعطاة للرجل، سلطة الزوج " القوامة "، تعدد الزوجات، تحريم زواج المسلمة بغير المسلم، الإرث، الشهادة، والحجاب).

وفيما يلي نتناول الشبهات المثارة حول مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام والرد عليها وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول

حق تأديب الزوجة " ضربها "

يستند الداعون لإبطال صيغة الضرب الموجودة في الشريعة الإسلامية إلى أن قاعدة حق تأديب المرأة ولا سيما ضربها هي عبارة تاريخية كان لها فعالية جمّة لنقل الذهنية الجاهلية من قتل المرأة إلى التساؤل حول ضربها وليست قاعدة شرعية، فضلا عن أنها تمثل امتهان لكرامة المرأة وإنسانيتها، وتخل بمبدأ المساواة بينها وبين الرجل.

إلا أن هذه شبهة داحضة من وجوه:

١. أن حق تأديب الزوجة ثابت في الشرع لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم، فالله سبحانه وتعالى خلق الرجل والمرأة، وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهما من تشريعات (٥٧١).

٢. أن هؤلاء تحت شعار إنسانية المرأة وكرامتها يأخذون من الآية ما يريدون فقط وهي كلمة الضرب وينسون التسلسل الذي ورد في الآية؛ حيث ورد في البداية مدحٌ للمرأة المؤمنة الحافظة لحدود الزوج ومن ثَمَّ ورد ذكر الناشز، فالكلام إذا يتعلق بنوع خاص من النساء وليس كل النساء، والمعروف أن طبائع الناس تختلف من شخص لآخر وما ينفع شخص لا ينفع شخص آخر، ومن عدالة الإسلام أنه أورد لكل حالة من الحالات العلاج الذي يصلحها، فالشريعة التي يفوتها هذا الغرض شريعة غير تامة، لأنها بذلك تُؤثِر هدم الأسرة على هذا الإجراء وهذا ليس شأن شريعة الإسلام المنزلة من عند الله.

---

٥٧١. يقول تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ سورة النساء: الآية (٣٤).

وعن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – في حجة الوداع يقول: (ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح..) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

٣. أن التأديب لأرباب الشذوذ والانحراف الذين لا تنفع فيهم الموعظة ولا الهجر أمر تدعو إليه الفِطَر ويقضي به نظام المجتمع، ولولاه لما بقيت أسرة ولا صلحت أمة. وما كانت الحروب المادية التي عمادها الحديد والنار بين الأمم المتحضرة الآن إلا نوعا من هذا التأديب في نظر المهاجمين.

٤. أن الضرب الوارد في الآية مشروط بكونه ضربا غير مبرح وقد فسر المفسرون الضرب غير المبرح بأنه ضرب غير شديد ولا شاق، ولا يكون الضرب كذلك إلا إذا كان خفيفا وبآلة خفيفة، كالسواك ونحوه. ولا يكون القصد من هذا الضرب الإيلام وإطفاء الغيظ ولكن التأديب والإصلاح والتقويم والعلاج، والمفترض أن التي تتلقى الضرب امرأة ناشز، لم تنفع معها الموعظة والهجر، لذلك جاء الضرب الخفيف علاجا لتفادي الطلاق، خاصة أن نشوز بعض النساء يكون عن غير وعيٍ وإدراكٍ لعواقب خراب البيوت وتفتت الأسرة.

٥. أن سعي الداعين لإبطال مفعول آية الضرب تحت حجة المساواة لن يفيد في إيقاف عملية الضرب إذ أن المرأة ستبقى تُضرب خِفْية كما يحصل في دول العالم الغربي الحافل بالقوانين البشرية التي تمنع الضرب [٥٧٢].

---

٥٧٢. حيث تشير إحدى الدراسات الأمريكية التي أجريت عام ١٩٨٧م إلى أن ٧٩% من الرجال يقومون بضرب النساء .. (هذا عام ١٩٨٧م فكيف النسبة اليوم) ويقدر عدد النساء اللواتي يُضربن في بيوتهن كل عام بستة ملايين امرأة.

فإذا كان هذا العدد في تزايد في تلك الدول التي تحرّم الضرب، فلماذا لا يوجد في بيئاتنا الإسلامية هذا العدد مع أن شريعتنا تبيح الضرب؟ أليس لأن قاعدة السكن والمودة هي الأساس بينما العظة والهجران والضرب هي حالات شاذة تُقَدَّر بضوابطها وكما قال تعالى في نهاية الآية: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ سورة النساء: الآية (٣٤).

المبحث الثاني

استئثار الرجل بالطلاق

(صيغة الطلاق المعطاة للرجل)

يأخذ الكثير من الغربيين المعاصرين على الإسلام أنه أباح الطلاق، ويعتبرون ذلك دليلا على استهانته بقدر المرأة، وبقدسية الزواج، وقلدهم في ذلك بعض المسلمين الذين تثقفوا بالثقافات الغربية، وجهلوا أحكام شريعتهم، مع أن الإسلام، لم يكن أول من شرع الطلاق، فقد جاءت به الشريعة اليهودية من قبل، وعرفه العالم قديما.

وقد نظر هؤلاء العائبون إلى الأمر من زاوية واحدة فقط، هي تضرر المرأة منه، ولم ينظروا إلى الموضوع من جميع جوانبه، وحَكّموا في رأيهم فيه العاطفة غير الواعية، وغير المدركة للحكمة منه ولأسبابه ودواعيه.

كما أنهم يعترضون على جعل الطلاق بيد الرجل ويرون في التشريع التونسي حلا أكثر إنصافا للمرأة؛ حيث تنص (م٣١) منه على أن: " المحكمة هي التي تعلن الطلاق بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر ويُقضى لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق ".

والواقع أن هذه الطروحات حول الطلاق لا تخرج كثيرا عما يدعو إليه علماء الغرب وأتباعهم من الكتاب الذين يريدون بذلك تنفيذ القانون المدني الفرنسي. ولبيان وجه الحق في هذا الموضوع من المفيد الإشارة إلى النقاط التالية:

١. أن الطلاق ثابت في الشرع لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم، فالله سبحانه وتعالى خلق الرجل والمرأة، وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهما من تشريعات [٥٧٣].

---

٥٧٣. يقول تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ .. ﴾ سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

٢. أن قبول الزوجين الارتباط الإسلامي يفرض عليهما الالتزام بأحكام الشرع.

٣. أن الإسلام يفترض أولا، أن يكون عقد الزواج دائما، وأن تستمر الزوجية قائمة بين الزوجين، حتى يفرق الموت بينهما، ولذلك لا يجوز في الإسلام تأقيت عقد الزواج بوقت معين. غير أن الشارع الحكيم وهو يحتم أن يكون عقد الزواج مؤبدا يعلم أنه يشرع لأناس لهم خصائصهم، وطباعهم البشرية؛ ولذا شرع لهم كيفية الخلاص من هذا العقد، وتجنب المفاسد التي قد تترتب على إلزام الزوجين بالإبقاء عليه، إذا تعثر العيش، وفشلت الوسائل للإصلاح، وهو في هذا واقعي ومنصف لكل من الرجل والمرأة.

٤. أن الإسلام عندما أباح الطلاق، لم يغفل عما يترتب على وقوعه من الأضرار التي تصيب الأسرة، خصوصا الأطفال، إلا أنه لاحظ أن هذا أقل خطرا، إذا قورن بالضرر الذي تصاب به الأسرة والمجتمع كله إذا أبقي على الزوجية على كره من الزوجين، فآثر أخف الضررين. وفي الوقت نفسه، شرع ما يكون علاجا لآثاره ونتائجه، فأثبت للأم حضانة أولادها الصغار، ولقريباتها من بعدها، حتى يكبروا، وأوجب على الأب نفقة أولاده، وأجور حضانتهم ورضاعتهم ولو كانت الأم هي التي تقوم بذلك [٥٧٤]. ومن جانب آخر، نفّر من الطلاق وبغضه إلى النفوس [٥٧٥]، وحذر من التهاون بشأنه [٥٧٦].

٥. أن الإسلام اعتبر الطلاق آخر العلاج، بحيث لا يصار إليه إلا عند تفاقم الأمر، وحين لا يجدي علاج سواه، وأرشد إلى اتخاذ الكثير من الوسائل قبل أن يصار

---

٥٧٤. راجع في ذلك: سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

٥٧٥. فقد روي عن ثوبان قال: قال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة " رواه الخمسة إلا النسائي.

٥٧٦. فقد روى ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي موسى مرفوعا أن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – قال: " ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول: قد طلقت قد راجعت " (بوب عليه ابن حبان: ذكر الزجر عن أن يطلق المرء النساء ثم يراجعهن حتى يكثر ذلك منه). كما أخبر النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم "؟

إليه، فرغب الأزواج في الصبر والتحمل على الزوجات، وإن كانوا يكرهون منهن بعض الأمور، إبقاء للحياة الزوجية [٥٧٧]. وأرشد الزوج إذا لاحظ من زوجته نشوزا إلى ما يعالجها به من التأديب المتدرج: (الوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب غير المبرح) [٥٧٨]. وشرع التحكيم بينهما، إذا عجزا عن إصلاح ما بينهما [٥٧٩].

٦. أن الطلاق ليس استهانة بقدسية الزواج كما يزعمون، بل هو وسيلة لإيجاد الزواج الصحيح السليم، الذي يحقق معنى الزوجية وأهدافها السامية، لا الزواج الصوري الخالي من كل معاني الزوجية ومقاصدها.

٧. وأما عن الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل، فإنه أحرص على الحياة الزوجية وأضن بها؛ حيث يكون بمقتضى عقله أكثر إدراكا وتقديرا لعواقب الطلاق، وأقدر على ضبط أعصابه، وأصبر على ما يكره من المرأة، وأحرص على تجنب ما يترتب على الطلاق من تبعات مالية يُلزم بها فلا يسارع إلى الطلاق. أما المرأة فأسرع منه غضبا وأقل احتمالا، ذلك أنها خلقت بطباع وغرائز تجعلها أشد تأثرا، وأسرع انقيادا لحكم العاطفة من الرجل، لأن وظيفتها التي أعدت لها تتطلب ذلك، كما أنه لا يصيبها من مغارم الطلاق المالية شيء حتى يحملها على التروي والتدبر قبل إيقاعه – إن استطاعت – بل هي تربح من ورائه.

وهذا لا يعني أن كل النساء كذلك، بل إن من النساء من هن ذوات عقل وأناة، وقدرة على ضبط النفس حين الغضب من بعض الرجال، كما أن من الرجال من هو أشد تأثرا وأسرع انفعالا من بعض النساء، ولكن الأعم الأغلب والأصل أن المرأة كما ذكرنا، والتشريع إنما يبني على الغالب، ولا يعتبر النادر الشاذ.

---

٥٧٧. يقول تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ سورة النساء: الآية (١٩).

٥٧٨. يقول تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ سورة النساء: الآية (٣٤).

٥٧٩. يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ سورة النساء: الآية (٣٥).

٨. أن حصر الطلاق بيد الزوج وعدم إعلانه للقاضي إلا في حالات قصوى إنما يعود لمبدأ التستر الذي يدعو إليه الإسلام؛ لأن معظم أسباب الطلاق تتمثل في أمور لا يصح إعلانها، حفاظا على كرامة الأسرة وسمعة أفرادها ومستقبل أولادها. كما أن حصر الطلاق بيد القاضي أمر أثبتت التجارب عدم جدواه في التقليل من نسب الطلاق [٥٨٠]، فضلا عما نتج عنه من لجوء بعض المحاكم الغربية – في محاولة منها لخفض نسبة الطلاق – إلى رفض التطليق إذا لم يكن بسبب الزنى؛ ولذلك كثيرا ما يتواطأ الزوجان فيما بينهما على الرمي بهذه التهمة ليفترقا، وقد يلفقان شهادات ووقائع مفتعلة لإثبات الزنى حتى تحكم المحكمة بالطلاق.

فأي الحالتين أكرم؟ أن يتم الطلاق في حالة من الستر؟ أم ألا يتم إلا بعد إعلان أسبابه في ساحات المحاكم وافتضاح أمر الأسرة؟

٩. أن الشريعة لم تهمل جانب المرأة في إيقاع الطلاق. فمن هدي الإسلام في الطلاق، يتضح أنه كما يكون الطلاق لصالح الزوج، فإنه أيضا يكون لصالح الزوجة في كثير من الحالات؛ حيث يكون من حقها طلب الطلاق إذا رغبت فيه طبقا لشرط صحيح في عقد الزواج لم يف الزوج به، أو لإعسار الزوج، أو لعيب به يفوت معه أغراض الزوجية، أو لإساءته عشرتها، أو غيابه عنها غيبة طويلة، أو عن طريق الخلع (الطلاق على مال)، أو أن تكون العصمة بيدها [٥٨١]. وفي هذا رفع لشأنها، وتقدير لها، لا استهانة بقدرها، كما يدّعي المدّعون، وإنما الاستهانة بقدرها، تكون بإغفال رغبتها، وإجبارها على الارتباط برباط تكرهه وتتأذى منه.

---

٥٨٠. راجع في ذلك نسبة المصالحات الناجحة في قضايا الطلاق المنشورة في المحكمة الابتدائية بتونس في الموسم القضائي (٨١/٨٠).

٥٨١. وهذا ما بينه الله تعالى في قوله: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

المبحث الثالث

قوامة الرجل على المرأة

(سلطةالرجل "القوامة")

يزعم البعض أن الإسلام بجعله الرجل قواما على المرأة، قد فرض وصايته عليها، وسلبها بذلك حريتها وأهليتها، وثقتها بنفسها، وأن القوامة تمثل بقايا من عهد استعباد المرأة، ولا تتفق مع مبدأ حرية المرأة ومساواتها بالرجل ومشاركتها له في التعليم والعمل والحياة العامة في المجتمع، وفي الالتزامات المادية للبيت والأسرة، فلا ميزة تميزه عليها، تخوله الانفراد بالسلطة ورياسة الأسرة من دونها.

إلا أن هذه شبهة داحضة من وجوه:

١. أن القوامة ثابتة في الشرع لا يحل لأحد تعطيلها علمنا الحكمة منها أم لم نعلم، فالله سبحانه وتعالى خلق الرجل والمرأة، وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهما[٥٨٢].
٢. أن الاتفاق قائم على ضرورة أن يكون هناك قيّم توكل إليه إدارة تلك الشركة القائمة بين الرجل والمرأة، وما ينتج عنها من نسل، وما تستتبعه من تبعات.
٣. أن خلط هؤلاء في فهم معنى القوامة إنما يعود لاعتبارهم رئاسة الرجل على المرأة رئاسة تقوم على السطوة والاستعباد، بينما هي في الحقيقة رئاسة رحمة ومودة وحماية من الخوف والجوع، قوامة التبعات، والالتزامات والمسؤوليات، قوامة مبينة على الشورى والتفاهم على أمور البيت والأسرة [٥٨٣]، ورعاية الرجال للنساء [٥٨٤]،

---

٥٨٢. يقول تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ سورة النساء: الآية (٣٤).

٥٨٣. يقول تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ سورة النساء: الآية (١٩). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي " رواه الترمذي وابن ماجه.

٥٨٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وتحلي الرجال بالصبر والاحتمال [٥٨٥]، قوامة ليس منشؤها تفضيل عنصر الرجل على عنصر المرأة، وإنما منشؤها التبعات التي كلف بها الرجل، وما ركب الله فيه من ميزات فطرية، تؤهله لدور القوامة لا توجد في المرأة، بينما ركب في المرأة ميزات فطرية أخرى تؤهلها للقيام بما خلقت من أجله، وهو الأمومة ورعاية البيت.

إنه لو كان في الأمر استبداد وتسلط من الرجل على المرأة لكان يحق للرجل أن يمد يده إلى مال زوجته أو يمنعها من أن تتاجر بمالها والإسلام يمنعه من ذلك، أو أن يجبرها على تغيير دينها والمعروف أن الإسلام أباح للمسلم أن يتزوج النصرانية واليهودية مع احتفاظ كل منهما بدينه.

٤. أن نظرية الإسلام في المرأة أنها إنسان قبل كل شيء، والإنسان له حقوقه الإنسانية، وأنها شقيقة الرجل، خلقت من نفس عنصره الذي خلق منه، فهو وهي سيان في الإنسانية [٥٨٦].

وإذا استشعر الزوج ذلك، وامتثل ما أمره الله، وأمره به رسوله، لا شك أنه سينصف المرأة، ومن شذ عن ذلك، واستبد، وتعالى، وجار على المرأة، فإن الإسلام لا يرضى منه ذلك، ولا يؤخذ الإسلام بجريرة الشواذ، العاصين لأوامره ولا يمكن أن يحكم على الإسلام وصلاحه بأفعالهم.

---

٥٨٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: " لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر " رواه مسلم.

٥٨٦. يقول تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ سورة الروم: الآية (٢١)، ويقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ) رواه أبو داود.

المبحث الرابع

إباحة تعدد الزوجات

يعترض أنصار حقوق المرأة على نظام تعدد الزوجات الذي يقره الإسلام ويعتبرون أنه ينطوي على إهدارا لكرامة المرأة وإجحافا بحقها واعتداء على مبدأ المساواة بينها وبين الرجل، إضافة إلى أن في هذا الأمر مدعاة لإشاعة الفوضى والاضطراب في حياة الأسرة نتيجة النزاع الدائم بين الزوج وبين زوجاته من ناحية وبين زوجاته بعضهن مع بعض من ناحية أخرى؛ ولذلك هم يَدعون إلى التأسي بتركيا وتونس اللتان ألغتا نظام التعدد وفرضتا نظام أحادية الزواج.

إلا أن هذه شبهة داحضة من وجوه:

١. أن تعدد الزوجات ثابت في الشرع لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم، فالله سبحانه وتعالى خلق الرجل والمرأة، وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهما [٥٨٧].

٢. تجاهل هؤلاء للتاريخ، حيث أن الإسلام لم يكن البادئ بفتح باب شرعية تعدد الزوجات، بل إن تشريعه كان قائما منذ الديانة اليهودية على الأقل، وهي أصل الديانة المسيحية. ومن المعلوم لدى الديانتين أن تعدد الزوجات كان مشروعا وغير محدد بعدد محدود لدى أنبياء العهد القديم منذ إبراهيم أبي الأنبياء عليه السلام.

٣. أن نظام التعدد هو نظامٌ اختياريٌ وليس إجباريا وهو لا يكون إلا برضا المرأة. فالإسلام لم يحرم الزوجة الأولى رضاها بالزوجة الثانية إذ أباح لها إذا كرهت زواج زوجها عليها أن تشترط ذلك عند العقد، فتحمي بذلك نفسها من التجربة.

---

٥٨٧. يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ سورة النساء: الآية (٣).

٤. أن الإسلام وضع لتعدد الزوجات قيدا وشرطا، فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعا، وأما الشرط فهو ثقة المسلم في نفسه بالقدرة على النفقة والإحصان والعدل بينهن في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والنفقة ومن لم يثق في نفسه القدرة على هذه الحقوق، حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة.

٥. أن الحكمة في إباحة تعدد الزوجات في الإسلام تكمن في تحقيق عفة المرأة وإشباع عاطفة الأمومة واتقاء الفساد الخلقي والفوضى الاجتماعية التي قد تنشأ عن وجود نساء بلا رجل، وقد تسفر عن أطفال غير شرعيين يحرمون من الحقوق المادية والمعنوية [٥٨٨]، خاصة في ظل ما تشير إليه الإحصاءات من زيادة عدد النساء عن عدد الرجال.

٦. وجود مبررات خاصة تتمثل فيما يطرأ أحيانا على الحياة الزوجية من أمور تجعل التعدد ضرورة لازمة لعفة الرجل أو إشباع الرغبة في النسل، فقد تكون الزوجة عقيما، أو قد تصير إثر إصابتها بمرض جسمي أو عصبي أو بعاهة أو تقدم العمر بها غير صالحة للحياة الزوجية.

فأي الأمور أصلح للزوجة أن تَطلَّق وهي مريضة تحتاج إلى العناية والاهتمام وينعت الرجل حينذاك بالصفات الدنيئة من قلة الوفاء والخِسَّة، أو أن يشبع الزوج رغبته عن طريق ارتكاب المحرم، أم يكون من الأكرم للزوجة وأفضل للزوج أن يتزوج عليها من تحقق له رغبته مع بقائها والمحافظة على حقوقها. إذن، لا ريب أن الحل العادل الأمثل هو ما حكم به الإسلام.

٧. من ناحية الواقع فإن الإحصاءات التي تنشر عن الزواج والطلاق في البلاد العربية الإسلامية تدل على أن نسبة المتزوجين بأكثر من واحدة نسبة ضئيلة جدا لا تكاد

---

٥٨٨. ويكفي دليلا على ذلك، أن أبرز نتائج إلغاء نظام التعدد وردت على لسان الغربيين أنفسهم الذين يؤكدون على إصابة المجتمع بالخلل نتيجة تزايد عدد النساء بشكل عام، فضلا عن إحصاءات المحاكم في كل من تركيا وتونس.

تبلغ الواحد بالألف. وسبب ذلك واضح، وهو تطور الحياة الاجتماعية، وارتفاع مستوى المعيشة، وازدياد أعباء الحياة، إضافة إلى خوف الزوج وخاصة المتدين من عاقبة عدم العدل بين الزوجات [٥٨٩].

٨. أن نظام تعدد الزوجات في الإسلام نظام أخلاقي وإنساني، أما أخلاقي فلأنه لا يسمح للرجل أن يتصل بأي امرأة شاء، وفي أي وقت شاء، وأما أنه إنساني فلأن الرجل يخفف من أعباء المجتمع بإيواء امرأة لا زوج لها ونقلها إلى صف الزوجات المصونات المحصنات.

٩. أن طرح رفض تعدد الزوجات إنما يخدم أهدافا غربية تقوم على تحديد النسل بغية إضعاف أمة الإسلام وتقليل عدد أبنائها بحيث لا يشكلون قوة لا يستهان بها في المستقبل.

---

٥٨٩. يقول تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ سورة النساء: الآية (١٢٩). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – قال: " من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل " رواه الأربعة (أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه) وصححه الحافظ ابن حجر والألباني.

المبحث الخامس

تحريم زواج المسلمة بغير المسلم

يعترض أنصار حقوق المرأة على تحريم الإسلام زواج المسلمة بغير المسلم ويعتبرون أن فيه إجحافا بحقها واعتداء على مبدأ المساواة بينها وبين الرجل، إضافة إلى أن فيه انتهاك صارخ للحرية الشخصية للمرأة وحقوقها.

إلا أن هذه شبهة داحضة من وجوه:

١. أن تحريم زواج المسلمة بغير المسلم ثابت في الشرع لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم، فالله سبحانه وتعالى خلق الرجل والمرأة، وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهما من تشريعات (٥٩٠).

فقد حرم الإسلام زواج المسلمة بغير المسلم دون استثناء كتابي كان أو غير ذلك (٥٩١)، واعتبره زواج باطل شرعا إن وجد وأوجب فسخه في الحال. فإجماع الأمة على أن غير المسلم لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام (٥٩٢)، ولقطع الولاية بين المسلمين والمشركين (٥٩٣).

وقد فرق النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - بين جميع المسلمات وأزواجهن الذين لم يسلموا (٥٩٤). كما انعقد إجماع العلماء على أن زواج الكافر بالمسلمة باطل لا ينعقد

---

٥٩٠. يقول تعالى: ﴿ .. وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ سورة البقرة: الآية (٢٢١)، ويقول تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ .. ﴾ سورة الممتحنة: الآية (١٠).

٥٩١. (التفسير الكبير للرازي – ج٦ – ص٦٤).

٥٩٢. (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – ج٣ – ص٧٢).

٥٩٣. (أحكام القرآن للشافعي – ج ١ – ص ١٨٩).

٥٩٤. ومنهم ابنته زينب زوج أبي العاص بن الربيع، فلما وقع في الأسر يوم بدر أطلقه رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – على أن يبعث ابنته إليه، فوفى له بذلك ثم أسلم بعدها فردَّها عليه.

أصلا؛ لمخالفته صريح القرآن [٥٩٥].

٢. أن الحكم الكامنة في منع زواج المسلمة بغير المسلم، يعلمها الله تعالى، العليم بما يصلح العباد [٥٩٦]. وما على المؤمن بالله تعالى وبحكمته وعلمه إلا أن يقول: ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [٥٩٧].

٣. أما الحكم الظاهرة في منع زواج المسلمة من غير المسلم، فتتمثل فيما يلي:

أ) أنّ المسلم يؤمن بكل الرسل بما فيهم موسى وعيسى عليهما السلام، وبكل الكتب بما فيها التوراة والإنجيل، بينما لا يؤمن أهل الكتاب إلا برسلهم وكتبهم.

ب) أنّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والزواج ولاية وقوامة، فيمكن أن يكون المسلم وليا وقواما على زوجته الكتابية، بينما لا يمكن أن يكون غير المسلم وليا أو قواما على المسلمة، لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [٥٩٨]. فلا يجوز بحال أن يُمكَّن الكافر من السيادة على المسلمين.

ج) المعقول أن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة وأولادها في الكفر، فلا يُؤمَن على المرأة المؤمنة – وهي تميل إلى العاطفة – أن تتأثر بزوجها إذا دعاها لدينه، وإليه وقعت الإشارة في آخر الآية بقوله عز وجل: ﴿ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾ [٥٩٩]؛ لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار لأن الكفر يوجب النار فكان نكاح الكافر المسلمة سببا داعيا إلى الحرام فكان حراما [٦٠٠]، فضلا عن أن مخالطة ذلك الكافر تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة. وكذلك لا يؤمن على الأولاد أن يتابعوا أباهم على كفره.

---

٥٩٥. وقد نقل الإجماع ابن قدامة في المغني – ج٧ – ص ١٢٩، وغيره.

٥٩٦. يقول تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ سورة الملك: الآية (١٤).

٥٩٧. سورة البقرة: الآية (٢٨٥).

٥٩٨. سورة النساء: الآية (١٤١).

٥٩٩. سورة البقرة: الآية (٢٢١).

٦٠٠. (بدائع الصنائع للكاساني – ج ٢ – ص ٢٧١).

المبحث السادس

عدم مساواة المرأة للرجل في الإرث

يتذرع بعض المتحاملين على الإسلام بقاعدة الإرث التي قررها الله في كتابه العزيز بقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [٦٠١] ليوجهوا انتقاداتهم اللاذعة بالقول إن هذه القاعدة تكرس مبدأ التمييز ضد المرأة وتلحق بها الجور والضرر باعتبار أن الولد يرث ضعف ما ترثه البنت من الأبوين.

إلا أن هذه شبهة داحضة من وجوه:

١. أن التشريع الإسلامي وضعه رب العالمين الذي خلق الرجل والمرأة، وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهما من تشريعات.
٢. أن الإسلام أبطل ما كانت عليه الأمم القديمة من حرمان المرأة من التملك وأثبت لها حق التملك، والتصرف، فشرع الوصية والإرث لها كالرجل وزادها ما فرض على الرجل من مهر [٦٠٢] وصداق ونفقة عليها وعلى أولادها، وإن كانت غنية[٦٠٣]، وأعطاها حق البيع وغير ذلك. ويتبع ذلك حق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيره من الأعمال المشروعة، وجعل لها الحق في استيفاء المهر والصداق إن لم تكن قد قبضتهم من دون نصيبها في الإرث فهو يعتبر دين ممتاز أي الأولى في سداده قبل تقسيم الإرث ولا يعتبر من نصيبها في الميراث.

---

٦٠١. سورة النساء: الآية (١١).

٦٠٢. يقول تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ سورة النساء: الآية (٤). (نحلة: أي فريضة).

٦٠٣. إلا أن تتطوع بمالها عن طيب نفس، يقول تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾ سورة الطلاق: الآية (٧)، ويقول تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

وقال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – في حجة الوداع عن جابر رضي الله عنه: " اتقوا الله في النساء فإنهنَّ عوان عندكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف " رواه مسلم، وأبو داود، ورواه الترمذي، بإسناده عن عمرو بن الأحوص.

٣. أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات في فلسفة الميراث الإسلامي تحكمه ثلاثة معايير تتمثل فيما يلي:

أ) درجة القرابة بين الوارث ذكرا كان أو أنثى وبين المُوَرَّث المتوفَّى:

فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين (٦٠٤).

ب) موقع الجيل الوارث من التتابع الزمنى للأجيال:

فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها عادة مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات (٦٠٥). وفى هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث حِكَم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفى على الكثيرين!

ج) العبء المالي الذي يوجب الشرع على الوارث تحمله حيال الآخرين:

وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى في بعض الحالات. لكنه تفاوت لا يفضى إلى أي ظلم للأنثى، بل ربما كان العكس هو الصحيح! ولا يقصد منه التقليل من اعتبار الإناث كما يدعي البعض، وإنما هذا الاختلاف جاء لحكمة، وهي أن الشرع أوجب على الرجل أن ينفق على المرأة، فالتفاوت جاء هنا نتيجة للتفاوت في الأعباء والتكاليف المالية المفروضة على كل منهما شرعا (٦٠٦).

---

٦٠٤. فابنة المتوفى تأخذ أكثر من أبيه أو أمه، فهي تأخذ بمفردها نصف التركة (هذا إذا كان الوارث الإبنة والأب والأم فقط). لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ سورة النساء: الآية (١١).

٦٠٥. فابنة المتوفى ترث أكثر من أمه، وكلتاهما أنثى. وترث الإبنة أكثر من الأب! ولو كانت رضيعة، وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للإبن، والتي تنفرد البنت بنصفها! كما يرث الإبن أكثر من الأب، وكلاهما ذكر!

٦٠٦. أما حجة نساء اليوم بأن المرأة تعمل وتنفق على بيتها كالزوج وتشاركه في الأعباء فلهذا انتفى الحكم التاريخي لهذه الآية، فهذا القول مرفوض شرعا حتى لو اتفق الزوجان على كتابة شرط عمل المرأة في العقد صح العقد وبطل الشرط بخلاف بعض القوانين الغربية ومنها القانون الفرنسي الذي يشترط مساهمة الزوجة في النفقة.

٤. أن قاعدة التنصيف في الإرث المبنية على قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ ليست قاعدة مطردة، فاستقراء حالات ومسائل الميراث كما جاءت في علم الفرائض (المواريث) كشف عن حقائق قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطة في هذا الموضوع، تتمثل فيما يلي:

أ . هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل [٦٠٧].

ب . هناك العديد من الحالات ترث فيها المرأة مثل الرجل [٦٠٨].

---

٦٠٧. **تتمثل هذه الحالات فيما يلي:**

١. وجود أولاد للمتوفى (ذكورا وإناثا).

لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ سورة النساء: الآية (١١).

٢. التوارث بين الزوجين، حيث يرث الزوج من زوجته ضعف ما ترثه هي منه.

لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ سورة النساء: الآية (١٢).

٣. يأخذ أبو المتوفى ضعف زوجته هو (أم المتوفى) إذا لم يكن لابنهما وارث، فيأخذ الأب الثلثان والأم الثلث، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ سورة النساء: الآية (١١).

٤. يأخذ أبو المتوفى ضعف زوجته هو (أم المتوفى) إذا كان عند ابنهما المتوفى ابنة واحدة، فلها النصف، وتأخذ الأم السدس ويأخذ الأب الثلث، لقوله تعالى: ﴿ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ سورة النساء: الآية (١٢).

٦٠٨. **من هذه الحالات ما يلي:**

١. إذا توفي عن أخ وأخت لأم، ولم يكن له أصل من الذكور ولا فرع وارث (أي ما لم يحجبهم عن الميراث حاجب)، فلكل منهما السدس.

لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ سورة النساء: الآية (١٢).

٢. إذا توفي عن أكثر من اثنين من الأخوة أو الأخوات فيأخذوا الثلث بالتساوي.

٣. فيما بين الأب والأم في إرثهما من ولدهما إن كان له ولد أو بنتين فصاعدا، لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ سورة النساء: الآية (١١).

٤. إذا توفي عن ابنتين وأب وأم: فللأب السدس والأم السدس ولكل إبنة الثلث لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ سورة النساء: الآية (١١).

ج . هناك العديد من الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل [٦٠٩].

د . هناك حالات يرث فيها الرجل أكثر من المرأة [٦١٠].

هـ . هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال [٦١١].

أي أن هناك حالات عديدة أمكن حصرها يرث فيها الرجل أكثر من المرأة، أو تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل.

---

٦٠٩. من هذه الحالات ما يلي:

١. إذا توفي عن ابنة وأم وأب فتأخذ الابنة النصف، والأم السدس، والأب السدس فرضاً والباقي تعصيبا.
٢. إذا توفي عن ابنتين وأب وأم: فلكل ابنة الثلث، والأب السدس والأم السدس.
٣. إذا توفي عن ابنتين وأخ وأخت لأب: فلكل من الشقيقتين الثلث، والباقي يأخذ منه الأخ الثلثين وأخته الثلث.
٤. إذا توفي عن زوجة وابنتين وأب وأم: فللزوجة الثمن، والأب السدس، والأم السدس، ولكل ابنة الثلث.

٦١٠. من هذه الحالات ما يلي:

١. إذا توفي عن أب وأم وأخوة وأخوات ، فترث الأم السدس ، ويرث الأب خمسة أسداس تعصيباً ويحجب الإخوة. فقد ورث الرجل هنا خمسة أضعاف المرأة.
٢. إذا توفي عن زوجة وأم وأب: فللزوجة الربع وسهمها ٣ وللأم الثلث وسهمها ٤ والأب يأخذ الباقي وسهمه ٥ .
٣. إذا توفيت عن زوج وأم وأب: فللزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، والأب ثلثا الباقي.
٤. إذا توفي عن ابن وست بنات: فالابن يأخذ الربع وسهمه (٢) وتقسم الثلاثة أرباع على ست بنات وسهم كل منهن (١).

٦١١. من هذه الحالات ما يلي:

١. إذا توفيت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم: فللزوج النصف ، والأخت الشقيقة النصف ، ولا شيء للأخت لأب وللأخ لأب.
٢. إذا توفيت عن زوج، وأب، وأم، وابنة، وابنة ابن، وابن الابن: فللزوج الربع وسهمه (٣)، ولكل من الأب والأم السدس وسهم كل منهما (٢)، والابنة النصف وسهمها (٦)، ولا شيء لكل من ابنة الابن وابن الابن.
٣. إذا توفيت عن زوج وأم وأَخَوَين لأم وأخ شقيق أو أكثر، فللزوج النصف وسهمه (٣) وللأم السدس وسهمها (١) وللأخوين لأم الثلث وسهم كل واحد منهما (١) وتصح من (٦) ولا يبقى للأشقاء ما يرثونه (عمر بن الخطاب).
٤. إذا توفيت عن زوج وأم واخوة أشقاء واخوة لأم: فللزوج النصف، وللجد السدس، وللأم السدس، وللأخوة الأشقاء الباقي، ولا شيء لأخوة الأم.

وعليه، فإن المعايير الإسلامية التي حددتها فلسفة الإسلام في التوريث، لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة، وإنما ترجع إلى حِكَم إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت على الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة تُؤخذ ضد كمال أهلية المرأة في الإسلام.

٥. أنه كثيرا ما نسمع في دول أوروبية أنه توفي أحدهم وله من الثروات والمقدرات لا حصر لها تركها لقطة أو لكلب كان يربيه صاحب المال، أو تذهب النقود كلها لخادمة أو لجمعية ما، ويحرم كل الأبناء منها، فأين العدالة في توزيع الإرث؟ أما الإسلام فقد أعطى الحرية للتصرف في الإرث فقط في حدود الثلث ولا وصية لوارث ولا تجوز الوصية لجهة ممنوعة أو لكلب مثلا .. .

٦. أن الإرث في الإسلام إجباري بالنسبة إلى الوارث والمورث ولا يملك المورث حق منع أحد ورثته من الإرث، والوارث يملك نصيبه جبرا دون اختيار.

٧. أن الإسلام جعل الإرث في دائرة الأسرة لا يتعداها فلابد من نسب صحيح أو زوجة، وتكون على الدرجات في نسبة السهام الأقرب فالأقرب إلى المتوفى.

٨. أن الإسلام قدر الوارثين بالفروض " السهام المقدرة " كالربع والثمن والسدس والنصف ما عدا العصبات ولا مثيل لهذا في بقية الشرائع.

٩. أن الإسلام جعل للولد الصغير نصيبا من ميراث أبيه يساوي نصيب الكبير وكذلك الحمل في بطن الأم فلا تمييز بين البكر وغيره من الأبناء كما تفعل بعض الأنظمة.

المبحث السابع

الشهادة

يزعم البعض انتقاص الإسلام لحقوق المرأة بعدم مساواتها للرجل في نصاب الشهادة وأن ذلك يعد أحد مظاهر الدونية للمرأة في الشريعة الإسلامية، ويطالبون بتعديل القوانين الوطنية لتنسجم مع الاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى إعطاء المرأة الأهلية الكاملة في مركزها وحقوقها القانونية.

إلا أن هذه شبهة داحضة من وجوه:

١. أن نصاب الشهادة ثابت في الشرع لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم، فالله سبحانه وتعالى هو أحكم الحاكمين، وهو الذي يعلم ما يصلح به البشر.

٢. أن الشهادة لا تندرج ضمن حقوق الإنسان، ولكنها من ضمن الأعباء والواجبات التي تلقى على عاتقه، وهي التزام بأوامر الله، يصعب على الإنسان في كثير من الأحيان أداؤها بالعدل بسبب قرابة أو مصلحة أو عداوة. فالشهادة تكليف ومسؤولية، وعندما يخفف الله عن المرأة فيها، فهذا إكرام لها، وليس العكس.

٣. أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، ليست على إطلاقها، بل في الأمور التي يغلب عليها دراية الرجل وبعده عن العاطفة، وبالتالي تختلف أحوال المرأة في الشهادة من حالة إلى أخرى، وهي على أقسام على النحو التالي:

أ) شهادة القصاص والحدود، وهي التي لا يقبل فيها شهادة المرأة مطلقا ذلك أن هذه القضايا تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها.

ب) شهادة المبايعة والمداينة وهي التي يُطلب فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين [٦١٢].

---

٦١٢. لقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

وهذا التمييز في هذا النوع من الشهادة إنما يعود إلى الفوارق الفطرية والطبيعية (البدنية والنفسية والعقلية) بين الرجل والمرأة، سواء من الناحية العضوية والحيوية (البيولوجية) أو من الناحية الوظيفية (الفسيولوجية) وأثر هذه الفروق على أداء الشهادة [٦١٣]. فالمرأة لقلة اشتغالها بالمعاملات المالية ونقص خبرتها في هذا المجال معرضة أكثر من الرجل للنسيان، ومرد ذلك إلى طبيعة تركيبة جسمها الذي يجعلها تتأثر بسرعة مما يعرضها لعدم الثبات.

ت) شهادة الولادة وإحقاق النسب للمولود والرضاعة كلها شهادات تنفرد فيها المرأة دون الرجل [٦١٤].

ث) شهادة اللعان التي تتساوى فيها شهادة الرجل وشهادة المرأة، وهي الحالة التي يحصل فيها اتهام بالخيانة الزوجية [٦١٥].

يتبين مما سبق أن أحكام الشهادة لا تنطوي على تمييز في الحقوق بين الرجل والمرأة أو المساس بكرامة المرأة، بل جُلَّ ما في الأمر أن الدين الحنيف يهدف إلى توفير الضمانات في الشهادة وزيادة الاستيثاق لإيصال الحق إلى أصحابه فراعى طبيعة المرأة وفطرتها، ومؤهلاتها ومسؤوليتها، فجمع بذلك بين النظر لمصلحة المرأة في خصوصها، وبين النظر لمصلحة المجتمع في عمومه. فالمرأة تتمتع بذاكرة قوية في الأمور التي تخصها، وتضعف ذاكرتها في المعاملات المادية، كما أن هذا النقص يقابله زيادة في العاطفة تثيرها بعض الموضوعات التي لا تقوى المرأة على تحملها، وبالمقابل يكون في الرجل نقص في العاطفة.

---

٦١٣. يقول تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى ﴾ سورة آل عمران: الآية (٣٦).

٦١٤. فقد روي عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج أم يحيى بنت أبي أهاب، فجاءت امرأة وقالت: " لقد أرضعتكما " فسأل عقبة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – فقال: كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة، فنكحت زوجا غيره ".

٦١٥. يقول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ سورة النور: الآيات (٦ – ٩).

وإن كانت الصفات التي تتصف بها غالب النساء، كشدة العاطفة، وشدة الانفعال، والغيرة الشديدة، والتحايل والخداع، قد يتصف بها بعض الرجال، فليس الأمر مقتصرا على النساء فحسب، ولكن الحكم للأعم الأغلب.

٤. أن وصف الأنوثة بحد ذاتها، لا مدخل له في التقليل من قيمة الشهادة، ووصف الذكورة بحد ذاته لا مدخل له في دعم هذه القيمة، بينما الذي يراعى في الشهادة أمران اثنان:

أولهما: عدالة الشاهد وضبطه، وألا تكون بينه وبين المشهود عليه خصومة تبعث على اتهامه فيما يشهد عليه به، أو قرابة تبعث على احتمال تحيزِه له.

وثانيهما: أن يكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها صلة تجعله مؤهلا للدراية بها.

إذن فشهادة من تخشى عدالته، أو لم يثبت كامل وعيه، وضبطه لا تقبل رجلا كان أو امرأة.

٥. أن المرأة الحامل تصاب ذاكرتها بالضعف والاضطراب أثناء الحمل، وربما تعاني من ضعف الذاكرة لفترة طويلة أحيانا بعد الولادة، بسبب تناقص في عدد خلايا الدماغ.

٦. شهادة المرأة وحدها تقبل فيما يخص النساء، بينما لا تقبل شهادة الرجل الواحد بأي حال من الأحوال. وهذا امتياز للمرأة عن الرجل.

٧. المرأة إذا نسيت جزءًا من الشهادة ذكرتها المرأة الأخرى، بينما الرجل إذا ترك شيئًا من شهادته ردت شهادته ولم تقبل، وهذا امتياز آخر للمرأة.

المبحث الثامن

الحجاب

يزعم البعض انتقاص الإسلام لحقوق المرأة والتضييق على حريتها بفرض الحجاب عليها.

إلا أن هذه شبهة داحضة:

فالحجاب يطلق ويراد به لغة " الساتر والمانع " ومنه سمي حاجب العين " حاجبا " لأنه يمنع العين من غلب الإصابات، وسمي حارس السلطان " حاجبا " لأنه يمنع الدخول عليه إلا بإذنه خشيته من الأذية تصيبه.

ومعناه في الاصطلاح: حجب المرأة المسلمة عن أنظار الرجال غير المحارم لها تكريما لها وحفاظا على سمعتها ومكانتها وشرفها.

والحجاب أوجب على المرأة المسلمة بنص القرآن الكريم، بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيماً ﴾ [٦١٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ [٦١٧]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [٦١٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

---

٦١٦. سورة الأحزاب: الآية (٥٣).

٦١٧. سورة الأحزاب: الآية (٣٣).

٦١٨. سورة الأحزاب: الآية (٥٩).

فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٦١٩].

فالآية الأولى تعرف بآية الحجاب إذ هي أول آية نزلت في شأنه، وحكمها عامٌّ لزوجات النَّبي صلى الله عليه وسلم ولغيرهنَّ، وعلى إثرها حجب النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وحجب المؤمنون نساءهم.

وقد دلّت الآيات الكريمات دلالة قطعية على فرض الحجاب تطهيرا لقلوب الرجال والنساء وتكريما للمرأة.

---

٦١٩. سورة النور: الآية (٣١).

* المراجع الإثرائية الموصى بها

- الإمام/ أبو بكر البيهقي: أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي – تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، محمد زاهد الكوثري – مكتبة الخانجي – القاهرة – ط ٥ – ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- الإمام/ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي – تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش – دار الكتب المصرية – القاهرة – ط٢ – ج٣ – ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- الإمام/ الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير: تفسير القرآن العظيم = تفسير بن كثير – دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي – القاهرة – ج ١ – د.ت.
- الإمام/ فخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير = تفسير الرازي – دار الفكر – ط ١– ج ٦– ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- علاء الدين أبو بكر الكاساني: " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " – القاهرة – مطبعة الإمام – ١٣٩٢هـ – ط١– ج٢ ، ج٧.
- الإمام مالك بن أنس: المدونة الكبرى رواية سحنون – من إصدارات وزارة الأوقاف السعودية – مصورة عن طبعة السعادة بمصر – ١٣٢٤هـ – ج٤.
- الإمام/ محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير – دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت – ط ١ – ج١ – ١٤١٤هـ/١٤٩٤م.
- الإمام/ موفق الدين ابن قدامة: المغني – تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح الحلو – دار عالم الكتب – ١٤١٧هـ/١٩٩٧م – ج ٧، ج ٨، ج ١٠.

* التقويم

- **أولاً: النشاط:**

١) في ضوء دراستك للموضوعات السابقة شارك زملاءك بحضور أستاذ المقرر في بيان ما يلي:

١. مظاهر عدالة التشريع الإسلامي في تحديد أنصبة الوارثين.

٢. الأبعاد الأخلاقية والإنسانية والاجتماعية لنظام تعدد الزوجات في الإسلام.

٢) (شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، ليست على إطلاقها) شارك زملاءك بحضور أستاذ المقرر في شرح هذه العبارة مدعما إجابتك بحالات تطبيقية.

- **ثانياً: بماذا تفسر:**

١. اعتبار الإسلام الطلاق آخر العلاج.

٢. الطلاق وسيلة لإيجاد الزواج الصحيح السليم الذي يحقق معنى الزوجية وأهدافها السامية.

٣. جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل دون المرأة.

٤. حصر الإسلام الطلاق بيد الزوج وعدم إعلانه للقاضي.

- **ثالثاً: علل صحة أو خطأ العبارات الآتية:**

١. الشريعة الإسلامية تهمل جانب المرأة في إيقاع الطلاق.

٢. تؤسس قوامة الرجل على المرأة على السطوة وتفضيل عنصر الرجل.

٣. جاء حق تأديب الزوج زوجته علاجا لتفادي الطلاق.

٤. تندرج الشهادة ضمن حقوق الإنسان.

٥. قاعدة التنصيف في الإرث، هي قاعدة مطلقة.

٦. يعد فرض الحجاب انتقاص لحقوق المرأة وتضييقا على حريتها.

* قائمة بأهم المصادر والمراجع

- أولاً: المصادر الشرعية:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.

- ثانياً: المعاجم اللغوية:

- النهاية في غريب الحديث - ابن الأثير.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي (أ. ي. فنسنك).
- تاج العروس - الزبيدي.
- لسان العرب - ابن منظور.
- مختار الصحاح - الرازي.

- ثالثاً: المؤلفات العامة:

- د. إبراهيم محمد العناني: التنظيم الدولي - القاهرة - ١٩٧٦م.
- د. أحمد أبو الوفا: منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية - القاهرة - ١٩٩٧م.
- د. أحمد محمود الخولي: نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دار السلام للنشر - ٢٠٠٣م.
- د. حسن علي الزنون : فلسفة القانون - ط ١ - بغداد - ١٩٧٥م.
- د. خالد الزغبي، د. منذر الفضل: المدخل إلى علم القانون - دار الثقافة للنشر - عمان - ١٩٩٨م.
- د. عائشة راتب: التنظيم الدولي - دار النهضة العربية - ١٩٩٨م.
- د. عبد الكريم علوان : الوسيط في القانون الدولي العام - حقوق الإنسان - الكتاب الثالث - دار الثقافة للنشر والتوزيع - ٢٠٠٦م.
- د. محمد إبراهيم دسوقي: النظرية العامة للقانون والحق - منشورات جامعة قاريونس - ليبيا - ١٩٨٩م.
- د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية - الدولة والحكومة - دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت.

- د. مصطفى سيد عبد الرحمن: تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية – القاهرة – ١٩٨٥م.
- د. مفيد شهاب: المنظمات الدولية – دار النهضة العربية – ط ١٠ – ١٩٩٠م.
- د. نعمان جمعة: دروس في مبادئ القانون – جامعة القاهرة – ١٩٩١م.

– رابعاً: المراجع المتخصصة:

- د. إبراهيم علي بدوي الشيخ: نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري – دار النهضة العربية – ٢٠٠٣م.
- الإمام/ أبو بكر البيهقي: أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي – تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، محمد زاهد الكوثري – مكتبة الخانجي – القاهرة – ط ٥ – ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: الخراج – دار المعرفة.
- الإمام/ ابن تيمية: السياسة الشرعية – وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية – ط١ – ١٤١٨هـ.
- ابن خلدون: تاريخ بن خلدون – تحقيق: خليل شحاده – سهيل زكار.
- ابن فرحون المالكي: الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب – تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور – دار التراث للطبع والنشر – ج١.
- ابن مفلح برهان الدين: المبدع في شرح المقنع– دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان– ط ١– ١٤١٨هـ/١٩٩٧م– ج ٧.
- أبو الحسن الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام – تحقيق: د. عبد الرزاق عفيفي – المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – لبنان.
- أبو جعفر الطحاوي: شرح مشكل الآثار – تحقيق: شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – ط ١ – ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- **الإمام/ أبو حامد محمد الغزالي:**
  - المستصفى من علم الأصول – ج ١ – دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ – شركة المدينة المنورة للطباعة.
  - الاقتصاد في الاعتقاد – دار ابن قتيبة – ط١.
- الإمام/ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم: المحلى بالآثار – دار الفكر – بيروت – د.ط – د.ت – ج ٩ ، ج ١٢.
- أحمد بن الحسين البيهقي: سنن البيهقي (السنن الكبرى) – ط١ – ١٣٤٤هـ – ج ١٠.

- الإمام/ الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير: البداية والنهاية – مكتبة المعارف – بيروت – ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- جلال الدين السيوطي – يوسف النبهاني: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير – مصطفى البابي الحلبي" تصوير دار الكتاب العربي" – ١٣٥١هـ/١٩٣٢م – ج ١، ج ٣.
- الإمام/ جمال الدين بن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم – تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- د. حسن كيرة: أصول القانون – مطبعة دار المعارف – ١٩٦٠م.
- د. خليفة البراهيم الصالح الزرير: مكافحة جريمة السرقة في الإسلام – ط١ – مكتبة المعارف – الرياض.
- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب – دار الكتاب الإسلامي – د.ط – د.ت – ج ٤.
- د. سعود أل دريب: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية – مطابع دار الهلال – الرياض – ط٢ – ١٤٠٥هـ.
- د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل: حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها – ط ٤ – ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل – ط ٣ – دار الفكر – ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم: أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة – دار الجوزي.
- د. قمر قليح: حقوق الإنسان بين الحماية الدولية والضمانات الدستورية – د.ت.
- د. عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة – منشأة المعارف – ٢٠٠٨م.
- د. عبد الرازق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي" دراسة مقارنة بالفقه الغربي"، طبعة معهد البحوث والدراسات الإسلامية – ١٩٦٧م– ج ١.
- د. عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- د. عبد العزيز الخياط: حقوق الإنسان والتمييز العنصري– القاهرة– دار السلام – ١٤٠٩هـ.

- د. عبد العزيز الفوزان: دحض الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية – مجلة البيان – عدد ١٩٣.
- **د. عبد القادر عودة:**
  - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي– مؤسسة الرسالة – ج١.
  - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي – ج ٢ – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٨٤هـ.
- د. عبد الكريم زيدان: مجموعة بحوث فقهية معاصرة.
- **د. عبد العزيز محمد سرحان:**
  - الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي – ١٩٧٨م.
  - مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان – القاهرة – ١٩٨٨م.
- د. عبد الله بن عبد المحسن التركي: أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل – ط٢ – ١٣٩٧هـ – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.
- د. عصام محمد زناتي: حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة – دار النهضة العربية – ١٩٩٨م.
- الشيخ/ عفيف عبد الفتاح طيارة: روح الدين الإسلامي – دار العلم للملايين – ط٣٣ – ٢٠٠٣م.
- علاء الدين البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي – دار الكتاب الإسلامي – د.ط – د.ت.
- علاء الدين الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام – مطبعة الحلبي – القاهرة – ١٣٩٣هـ.
- الشيخ/ علي الخفيف: الحق الذمة – مكتبة وهبة – ١٩٤٧م.
- الإمام/ علي بن عمر الدارقطني: " سنن الدارقطني " – مطبعة المدني – المدينة المنورة – ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م – ج ٤.
- الشيخ/ محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي " العقوبة " – دار الفكر العربي – القاهرة.
- محمد بن أحمد بن جزي: القوانين الفقهية – تحقيق: عبد الكريم الفضيلي – المكتبة العصرية – ج ١.

- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي – دار الفكر – د.ظ – د.ت – ج ٤.
- الإمام/ محمد بن إدريس الشافعي: الأم – دار الفكر – بيروت ودمشق – ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج ٦ ، ج ٧.
- الإمام/ محمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام " لأحمد بن حجر العسقلاني " – ط ٥ – دار إحياء التراث العربي.
- د. محمد المبارك: نظام الإسلام – دار الفكر – ١٩٨١م.
- الشيخ/ محمد بن جرير الطبري: تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ط ٢ – ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م.
- د. محمد حميد الحيدر أبادي: " سيرة ابن هشام " مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة – القاهرة – ١٩٥٦م.
- الإمام/ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: تفسير القرطبي – تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- الإمام/ محمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – ١٣٧٠هـ/١٩٦٨م – ج ٤.
- د. محمد سعيد البوطي: على طريق العودة إلى الإسلام " رسم لمنهاج، وحل لمشكلات " – دار الفارابي للمعارف – ط٨ – ٢٠٠١م.
- د. محمد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان – الفرات للنشر والتوزيع – ١٩٨٨م.
- الإمام/ محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام – أحمد بن قودر قاضي زاده: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي– تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي – دار الكتب العلمية – ج ٤ – ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- الإمام/ محمد بن فرج المالكي القرطبي: أقضية رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – تحقيق: فارس بن فتحي بن إبراهيم – دار ابن الهيثم.
- **د. محمد قطب:**
  - حول تطبيق الشريعة – مكتبة السنة – ط١ – ١٩٩٨م.
  - شبهات حول الإسلام – دار الشروق – ط٢١ – ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- محمد بن مكرم (ابن منظور): مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر – تحقيق: مجموعة من المحققين – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- الإمام/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع – ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م – ج٤ ، ج ٥.
- د. منى محمود مصطفي: القانون الدولي لحقوق الإنسان – دار النهضة العربية – ١٩٨٩م.
- الإمام/ موفق الدين ابن قدامة: المغني – تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح الحلو – دار عالم الكتب – ١٤١٧هـ/١٩٩٧م – ج ٧ ، ج ٨ ، ج ١٠.
- د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته – دار الفكر – سوريَّة – دمشق – ط٤.
- د. يوسف القرضاوي: الخصائص العامة للإسلام – مطبعة وهبة – ١٣٩٧هـ.
- د. يوسف علي محمود: الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل – عمان – الأردن – دار الفكر للنشر والتوزيع – ١٩٨٢م – ج ٢.
- BAILEY, S: The General Assembly of the United Nations: A study of procedure and practice (Prager, New York 1974).
- DESPOUY [LEANDRO] : La quarantième anniversaire de la déclaration universelle des droit de L'homme – B.D.D.L– NU. NY – 1988.
- VIGNES (CLAUDE HENRI): Le statut des membres du conseil exécutif de l'organisation mondiale de la Sante R.G.D.I.P. 1999, 3.
- CASSIN (RENE) : La déclaration Mondial des droits de L'homme R.C.A.D.I. 1951.
- CHIANG,P: Non–Governmental Organizations at the United Nations, (Prager, New York 1981).
- **DHOMMEAUX (JEAN)**:
  - La contribution du comité des droits économiques sociaux et culturels de Nations unies a la protection des droits économiques. A.F.D.I. 1994.
  - Jurisprudence du comité des droits de l'homme des nations unis. A.F.D.I,1996.
- KARL JOSEF PARTSCH: The Committee on the Elimination of Racial Discrimination, In: The United Nations and Human Rights, edited by PHILIP ALSTON, 1995.

- PARTSCH (K.J): La mise en œuvre des droit dès l'homme par l'Unesco, A.F.D.I, 1990.
- SALMON (J): De certains aspects juridiques et financiers de la campagne international pour la sauvegarde des Temples de Nubie. A.F.D.I. 1963.
- TOUSCOZ (J): Les pays en voie de développement et les oranges subsidiaires de la F.A.O.R.G.D.I.P,1986.

- خامساً: الرسائل العلمية:

- د. إبراهيم زهير الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية الدولية عنها - رسالة دكتوراه- جامعة عين شمس- ٢٠٠٢م.
- د. حسن جمال شاهين: السلطة التشريعية لمنتظم العمل الدولي - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - (د.ت).
- د. روضة محمد أحمد بن ياسين: منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة - رسالة ماجستير - المركز العربي للدراسات الأمنية - ١٤١٣هـ/١٩٩٣م - ج٢.
- د. فارس عبد الرحمن القدومي: حد السرقة بين الإعمال والتعطيل وأثره على المجتمع الإسلامي- رسالة ماجستير - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

- سادساً: التقارير:

- أريك هاريموس: اتفاق حقوق الإنسان- تقرير مقدم إلى مؤتمر الخبراء العرب المجتمعين في سيراكوزا - ديسمبر ١٩٨٥م.
- تقرير منظمة العفو الدولية عن التعذيب في الثمانينات (من القرن العشرين)
- Torture in the Eighties 1984.
- تقارير منظمة العفو الدولية عن عامي (١٩٨٦ ، ١٩٨٧م).
- تقرير المملكة العربية السعودية الأولي بموجب انضمامها لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٠٢م.
- تقرير المملكة العربية السعودية الأول إلى لجنة مناهضة العنصرية والتمييز العنصري بجنيف التابعة للأمم المتحدة في مارس ٢٠٠٣م بناء على انضمامها للاتفاقية.
- تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالمملكة العربية السعودية - مجلس حقوق الإنسان - الدورة الرابعة (٢ - ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩م).

- تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالمملكة العربية السعودية – مجلس حقوق الإنسان – الدورة السابعة عشرة (٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣م).

- Ccpr / c / sr 833. 2a.

- U.N.DOC, E/ 1980 /35,1980.

- United Nations, UN Action in the field of Human Rights, New York, 1980.

- سابعاً: الدوريات:

- د. أحمد فهمي أبو سنة: نظرية الحق – بحث منشور ضمن كتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع – د. ت.
- إيريكا – إيرين أ. دايس: الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون – تحليل للمادة (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – بحث منشور ضمن دراسات الحملة العالمية من أجل حقوق الإنسان التي أصدرها مركز حقوق الإنسان في جنيف في يوليو ١٩٩٠م (مطبوعات الأمم المتحدة رقم A.89. XIV. 5).
- الأمم المتحدة وحقوق الإنسان – الأمم المتحدة – نيويورك – ١٩٧٨م.
- الكتاب الإحصائي الثالث عشر لوزارة الداخلية في المملكة.
- المجلة الدولية للصليب الأحمر:
  - السنة الثالثة، العدد ١٦ – تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠م.
  - السنة الحادية عشرة – العدد ٦١ – أيلول/سبتمبر ١٩٩٨م.
- د. حسن علي الشاذلي، أ. الغزالي خليل عيد، الشيخ/ محمد خاطر، د. عبد السميع إمام: أثر تطبيق الحدود في المجتمع – من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ – أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بالجامعة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ستانيلاف أسهيت: عرض موجز للقانون الدولي الإنساني – المجلة الدولية للصليب الأحمر – يوليو ١٩٨٤م.
- مطبوعات مجلس أوروبا – ستراسبورغ – ١٩٨٧م.
- د. مفيد شهاب: مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان – بحث مقدم إلى ندوة تدريس حقوق الإنسان بالمعهد الدولي للعلوم الجنائية بسيراكوزا – يونيو ١٩٨٨م – المجلد الثاني.

- د. منذر عنيباوي: مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي – نظرة خلفية وتحليلية – بحث مقدم إلى ندوة حقوق الإنسان بمعهد سيراكوزا – يناير ١٩٨٨م – مجلد٢.
- Human Rights Law Journal, Strasbourg, 1985-86-87.

– ثامناً: المقالات:

- د. قسطاس النعيمي: الحدود الشرعية في الإسلام – مقال منشور بموقع جامعة الإيمان: http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1758

– تاسعاً: القرارات:

- مجموعة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- مجموعة قرارات مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة.
- مجموعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.
- مجموعة قرارات أجهزة جامعة الدول العربية.
- مجموعة قرارات مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المجلس الأعلى، المجلس الوزاري).
- مجموعة المراسيم والأوامر الملكية والأوامر السامية.
- مجموعة قرارات مجلس الوزراء السعودي.
- مجموعة قرارات مجلس هيئة حقوق الإنسان السعودية.
- مجموعة قرارات وتوصيات وبيانات منظمة الوحدة الأفريقية- وزارة خارجية مصر – ١٩٨٥م.

– عاشراً: المؤتمرات والندوات:

- البيان الختامي للمؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان – فيينا – ٢٥ يونيه ١٩٩٣م.
- المؤتمر الدبلوماسي بجنيف عام ١٩٧٧م.
- مؤتمر الشيخوخة الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقده في فيينا (٢٦ /٧ إلى ٢٦ /٨/ ١٩٨٢م) واعتمدت تقريره وطلبت من الحكومات العمل على تطبيق مبادئه.
- مؤتمرات (مكة المكرمة، مدريد، ونيويورك، وجنيف) العالمية المنعقدة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال العام ٢٠٠٨م.
- ندوة " إنجازات دول مجلس التعاون الخليجي في مجال حقوق الانسان "، التي نظمتها الأمانة العامة، في ٤ فبراير ٢٠١٤م، بالرياض.
- ندوة " حقوق الإنسان: رؤية خليجية موحدة " التي نظمتها الأمانة العامة في ٢٤ مايو ٢٠١٥م بالرياض.

- ندوة علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام - ١٣٩٢/٢/٧هـ/١٩٧٣م - دار الكتاب اللبناني- بيروت.

- حادي عشر : الوثائق الدولية:

- مجموعة الاتفاقيات الدولية (العالمية والإقليمية) والبروتوكولات الخاصة بحقوق الإنسان.
- مجموعة مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية، العامة والخاصة.
- مجموعة المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية العالمية والإقليمية، العامة والمتخصصة.
- مجموعة أحكام وفتاوي محكمة العدل الدولية.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.
- النظام الأساسي لتأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان.
- الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان ٢٠٠١م.
- الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (٢٠٠٩-٢٠١٤م) ودليلها الاسترشادي ٢٠١٠م.
- النظام الأساسي للجمعية الوطنية السعودية لحقوق الإنسان.
- المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية لمساعدة الأشقاء اليمنيين.

- ثاني عشر : الأنظمة:

- مجموعة الأنظمة الموحدة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- مجموعة الأنظمة السعودية.

- ثالث عشر : شبكة الإنترنت:

- المركز الوطني لحقوق الإنسان، موقع دائم عبر الإنترنت (www.nchr.org.jo)
- الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية (http://www.amnestyalgeria.com)
- الموقع الرسمي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان (http://www.hrw.org)
- الموقع الرسمي للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب: (http://www.omct.org)
- الموقع الرسمي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان: (WWW.AOHR.NET)
- الإسلام سؤال وجواب – موقع دائم على الإنترنت (https://islamqa.info/ar/120761)
- د. صالح بن فوزان الفوزان: المنتقى من فتاوى الفوزان - فتوى رقم ٨٣٥٠.
(http://www.al-eman.com)
- البحر المحيط لبدر الدين الزركشي - كتاب الإجماع - ج٦ - نسخة محفوظة على موقع واي باك مشين.

* فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
- مقدمة	٦
- ثبت المصطلحات	١٤
- الباب الأول : حقوق الإنسان: ماهيتها ومصادر الالتزام باحترامها	١٩
- الفصل الأول : ماهية حقوق الإنسان	٢١
- المبحث الأول : مفهوم حقوق الإنسان	٢٣
- المطلب الأول: تعريف الحق (لغة واصطلاحا في الفكر القانوني والفقه الإسلامي)	٢٣
- المطلب الثاني: تعريف الإنسان (في اللغة والشرع)	٣١
- المبحث الثاني: التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان والاعتراف بها	٣٤
- المطلب الأول: حقوق الإنسان كفكرة	٣٤
- المطلب الثاني: حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة	٣٤
- المطلب الثالث: الاعتراف الجزئي بحقوق الإنسان	٣٥
- المطلب الرابع: الاعتراف الكامل بحقوق الإنسان (حقوق الإنسان نظاما وتشريعا)	٣٦
- المطلب الخامس: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية (حقوق الإنسان حقيقة وواقعا)	٣٩
- الفرع الأول: حقوق الإنسان في عصر النبوة والخلافة الراشدة	٤٠
- الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الإسلام في العصر الحاضر (الصياغات المقننة لها)	٤٣
- المبحث الثالث: تصنيفات حقوق الإنسان	٤٥
- المطلب الأول: تصنيف حقوق الإنسان من حيث زمن تطبيقها	٤٥
- المطلب الثاني: تصنيف حقوق الإنسان من حيث نطاق تطبيقها	٤٥
- المطلب الثالث: تصنيف حقوق الإنسان من حيث مضمونها	٤٦
- المبحث الرابع: بنود حقوق الإنسان	٤٩
- المطلب الأول: بنود حقوق الإنسان في الفكر الغربي	٤٩
- الفرع الأول: الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٥٠
- الفرع الثاني: الحقوق الواردة في العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦م	٥٤
- المطلب الثاني: بنود حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي	٥٦
- المبحث الخامس: خصائص حقوق الإنسان	٧٢
- المبحث السادس: واجبات الإنسان والقيود التي ترد على ممارسة حقوقه	٧٧
- المطلب الأول: واجبات الإنسان	٧٧
- المطلب الثاني: القيود التي ترد على ممارسة حقوق الإنسان وشروط تطبيقها	٧٩
- الفرع الأول: القيود في الظروف الاستثنائية (حالة الطوارئ)	٨٠
- الفرع الثاني: القيود في الظروف العادية	٨٣

- الفصل الثاني: مصادر الالتزام باحترام حقوق الإنسان	٩٢
- المبحث الأول: المصدر الديني للالتزام باحترام حقوق الإنسان	٩٤
- المطلب الأول: القرآن الكريم	٩٥
- المطلب الثاني: السنة النبوية	٩٦
- المطلب الثالث: الإجماع	٩٨
- المطلب الرابع: الاجتهاد	١٠٠
- المبحث الثاني: المصدر الوطني للالتزام باحترام حقوق الإنسان	١٠٢
- المبحث الثالث: المصدر الدولي للالتزام باحترام حقوق الإنسان	١٠٣
- المطلب الأول: المصدر العالمي للالتزام باحترام حقوق الإنسان	١٠٤
- الفرع الأول: المواثيق العامة	١٠٤
- أولا: ميثاق الأمم المتحدة	١٠٤
- ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	١٠٦
- ثالثا: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان	١٠٨
- الفرع الثاني: المواثيق الخاصة	١١١
- أولا: مواثيق خاصة بحقوق محددة	١١١
- ثانيا: مواثيق لحماية الإنسان الأكثر ضعفا	١١٢
- ثالثا : مواثيق تطبق خلال النزاعات المسلحة	١١٢
- المطلب الثاني: المصدر الإقليمي للالتزام باحترام حقوق الإنسان	١١٤
- الفرع الأول: مصادر الالتزام باحترام حقوق الإنسان في أوروبا	١١٥
- الفرع الثاني: مصادر الالتزام باحترام حقوق الإنسان في أمريكا	١١٧
- الفرع الثالث: مصادر الالتزام باحترام حقوق الإنسان في أفريقيا	١١٨
- الفرع الرابع: مصادر الالتزام باحترام حقوق الإنسان في الوطن العربي	١٢٠
- الفرع الخامس: مصادر الالتزام باحترام حقوق الإنسان في الخليج العربي	١٢٢
- المبحث الرابع: المصادر الاحتياطية للالتزام باحترام حقوق الإنسان	١٢٤
- الباب الثاني: ضمانات احترام حقوق الإنسان (آليات حماية حقوق الإنسان)	١٢٧
- الفصل الأول: ضمانات احترام حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية	١٢٩
- المبحث الأول: ضمان العقيدة والإيمان والتربية الذاتية لحقوق الإنسان	١٣١
- المبحث الثاني: ضمان الدولة لحقوق الإنسان	١٣٢
- المطلب الأول: نظام القضاء العادي	١٣٤
- المطلب الثاني: نظام ولاية المظالم	١٣٩
- المطلب الثالث: نظام الحسبة	١٤٣
- الفصل الثاني: الضمانات الوطنية لاحترام حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية	١٥٣

- المبحث الأول: الإصلاحات التشريعية والقضائية	١٥٦
- المطلب الأول: دور النظام الأساسي للحكم في حماية حقوق الإنسان	١٥٦
- الفرع الأول: الحقوق	١٥٧
- الفرع الثاني: الواجبات (واجبات الدولة والأفراد)	١٦١
- الفرع الثالث: الحريات العامة	١٦٣
- المطلب الثاني: دور التشريعات العادية في حماية حقوق الإنسان في المملكة	١٦٥
- المبحث الثاني: جهود المملكة لحماية حقوق المرأة (تمكين المرأة السعودية)	١٧٤
- المبحث الثالث: جهود المملكة لحماية حقوق الطفل	١٧٧
- المبحث الرابع: جهود المملكة لحماية حقوق ذوي الإعاقة	١٧٩
- المبحث الخامس: جهود المملكة لحماية حقوق العمالة	١٨١
- المبحث السادس: جهود المملكة لحماية البيئة	١٨٣
- المبحث السابع: الأجهزة المعنية بالرقابة على احترام حقوق الإنسان في المملكة	١٨٥
- المطلب الأول: المنظمات الغير حكومية للعمل الأهلي في المملكة	١٨٦
- المطلب الثاني: هيئة حقوق الإنسان	١٨٧
- المطلب الثالث: مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني	١٨٨
- المطلب الرابع: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (نزاهة)	١٨٩
- المبحث الثامن: جهود المملكة لتعزيز حقوق الإنسان إقليمياً وعالمياً	١٩٠
- الفصل الثالث: الضمانات الدولية لاحترام حقوق الإنسان	١٩٨
- المبحث الأول: الضمانات العالمية لحقوق الإنسان	٢٠٠
- المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان	٢٠٠
- الفرع الأول: دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان	٢٠١
- الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان	٢٠٣
- الفرع الثالث: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان	٢٠٦
- الفرع الرابع: دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان	٢٠٧
- الفرع الخامس: دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان	٢٠٨
- أولا: مركز حقوق الإنسان بجنيف ونيويورك	٢٠٨
- ثانيا: مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	٢٠٨
- المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية حقوق الإنسان	٢٠٩
- الفرع الأول: منظمة العمل الدولية	٢١٠
- الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)	٢١٢
- الفرع الثالث: منظمة الصحة العالمية	٢١٣
- الفرع الرابع: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)	٢١٥

- الفرع الخامس: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "UNHCR"	٢١٥
- المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان	٢١٧
- الفرع الأول: منظمة العفو الدولية Amnesty International	٢١٨
- الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	٢١٩
- الفرع الثالث: منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch	٢٢٠
- الفرع الرابع: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب	٢٢٠
- الفرع الخامس: المنظمة العربية لحقوق الإنسان	٢٢١
- المطلب الرابع: دور اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الإنسان	٢٢٢
- الفرع الأول: لجنة حقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	٢٢٢
- الفرع الثاني: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٢٥
- الفرع الثالث: لجنة مكافحة التمييز العنصري	٢٢٦
- الفرع الرابع: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٢٧
- الفرع الخامس: لجنة مناهضة التعذيب	٢٢٧
- الفرع السادس: لجنة حقوق الطفل	٢٢٨
- المطلب الخامس: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان	٢٣٠
- المبحث الثاني: الضمانات الإقليمية لاحترام حقوق الإنسان	٢٣١
- المطلب الأول: الضمانات الأوروبية لاحترام حقوق الإنسان	٢٣١
- الفرع الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	٢٣٢
- الفرع الثاني: لجنة الوزراء	٢٣٤
- الفرع الثالث: اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب	٢٣٥
- المطلب الثاني: الضمانات الأمريكية لاحترام حقوق الإنسان	٢٣٦
- الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	٢٣٦
- الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	٢٣٨
- المطلب الثالث: الضمانات الأفريقية لاحترام حقوق الإنسان	٢٤١
- الفرع الأول: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	٢٤١
- الفرع الثاني: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	٢٤٣
- المطلب الرابع: الضمانات العربية لاحترام حقوق الإنسان	٢٤٦
- المطلب الخامس: الضمانات الخليجية لاحترام حقوق الإنسان	٢٤٨
- المطلب السادس: دور المنظمات الإقليمية مانحة المعونات للغير في حماية حقوق الإنسان	٢٥٠
- الباب الثالث: الشبهات المثارة حول حقوق الإنسان في الإسلام والرد عليها	٢٥٣
- الفصل الأول: الشبهات المثارة حول العقوبات في الإسلام والرد عليها	٢٥٥
- المبحث الأول: ماهية العقوبة في الإسلام	٢٥٧

- المطلب الأول: مفهوم العقوبة في الإسلام	٢٥٧
- المطلب الثاني: أقسام العقوبة في الإسلام	٢٥٨
- الفرع الأول: القصاص	٢٥٨
- الفرع الثاني: الحدود	٢٥٩
- الفرع الثالث: التعزير	٢٦٠
- المطلب الثالث: أهداف العقوبة في الإسلام	٢٦١
- المطلب الرابع: خصائص الحدود الشرعية	٢٦٣
- المبحث الثاني: الشبهات العامة المثارة حول العقوبة في الإسلام والرد عليها	٢٦٥
- المطلب الأول: الزعم بأن العقوبات الشرعية قديمة وجامدة، تجاوزتها الحضارة	٢٦٥
- المطلب الثاني: الزعم بأن العقوبات الشرعية تتسم بالقسوة البالغة	٢٦٦
- المطلب الثالث: الزعم بأن العقوبات الشرعية غير منضبطة ترجع لهوى القضاة	٢٦٩
- المطلب الرابع: الزعم بأن العقوبات الشرعية تهمل شخصية المجرم وتأثير البيئة فيه	٢٦٩
- المبحث الثاني: الشبهات الخاصة المثارة حول العقوبة في الإسلام والرد عليها	٢٧٢
- المطلب الأول: حول عقوبة القصاص	٢٧٢
- المطلب الثاني: حول حد الزنا	٢٧٣
- المطلب الثالث: حول حد الردة	٢٧٦
- المطلب الرابع: حول حد السرقة والحرابة	٢٧٩
- المطلب الخامس: حول حد شرب المسكر	٢٨٣
- المطلب السادس: حول حد القذف	٢٨٥
- المطلب السابع: حول حد البغي	٢٨٦
- الفصل الثاني: الشبهات المثارة حول حقوق المرأة في الإسلام والرد عليها	٢٩٢
- المبحث الأول: حق تأديب الزوجة " ضربها "	٢٩٤
- المبحث الثاني: استئثار الرجل بالطلاق " صيغة الطلاق المعطاة للرجل "	٢٩٦
- المبحث الثالث: قوامة الرجل على المرأة (سلطة الرجل " القوامة ")	٣٠٠
- المبحث الرابع: إباحة تعدد الزوجات	٣٠٢
- المبحث الخامس: تحريم زواج المسلمة بغير المسلم	٣٠٥
- المبحث السادس: عدم مساواة المرأة للرجل في الإرث	٣٠٧
- المبحث السابع: الشهادة	٣١٢
- المبحث الثامن: الحجاب	٣١٥
- قائمة بأهم المصادر والمراجع	٣١٩
- فهرس المحتويات	٣٢٩

تم بعون الله وتوفيقه ،،،